صحيح البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الرابع والعشرون

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

٦٤٥٠ قَوْلُ اللهِ تَعالَى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَاللهِ قالَ أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قالَ ثُمَّ أَيٌّ قالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قالَ ثُمَّ أَيٌّ قالَ ثُمَّ أَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الديات

جمع الدية وهو مصدر و «ديت القتيل» أى أعطيت ديته . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبدالحميد و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بالقافين و ﴿عمرو ابن شرحبيل﴾ بضم المعجمه وفتح الراء وسكون المهملة و ﴿بشر﴾ بالموحدة وإسكان التحتانية وباللام . قوله ﴿خشية أن يطعم﴾ فان قلت القتل مطلقا أعظم . قلت هذا المفهوم لااعتبار له لأنه خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك أولأن فيه القتل وضعف الاعتقاد فى أن الله هو الرزاق .

تُزَانِى بحَلِيلَةِ جارِكَ فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تَصْدِيقَها وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ
إِلٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذٰلِكَ الآيَةَ **حدثنا** عَلِىٌّ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ ٦٤٥١
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا **حدثنى** أَحْمَدُ بْنُ ٦٤٥٢
يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ انَّ مِنْ
وَرْطاتِ الأُمُورِ الَّتِى لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ
حِلِّهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ ٦٤٥٣
قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّماءِ **حدثنا** عَبْدَانُ ٦٤٥٤

قوله ﴿حليلة﴾ بفتح المهملة الزوجة وفيه قبح الزنا والخيانة مع الجار الذى أوصى الله بحفظ حقه مر فى سورة الفرقان . قوله ﴿على﴾ لم ينسبه لتكلاباذى ولا الغسانى و ﴿فسحة﴾ أى سعة منشرح الصدر فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصراً ضيقاً لما أوعد الله عليه مالم يوعده على غيره قال تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» قوله ﴿أحمد﴾ ابن يعقوب المسعودى الكوفى و ﴿الورطة﴾ مايقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته و ﴿بغير حله﴾ أى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك . فان قلت الوصف بالحرام يغنى عن هذا القيد قلت الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو للتأكيد . قوله ﴿أبو وائل﴾ فان قلت تقدم فى الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو وههنا بلا واسطة قلت كلاهما صحيح فانه يروى عنه تارة بالواسطة وأخرى بدونها فى كثير من المواضع . قوله ﴿فى الدماء﴾ أى القضاء

حدّثنا عبد الله حدّثنا يونس عن الزهرى حدّثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله ابن عدى حدّثه أن المقداد بن عمرو الكندى حليف بنى زهرة حدّثه وكان شهد بدراً مع النبى صلّى الله عليه وسلّم أنه قال يا رسول الله إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله آقتله بعد أن قالها قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا تقتله قال يا رسول الله فانه طرح احدى يدىّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال . وقال حبيب بن أبى عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال النبى صلّى الله عليه وسلّم للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفى ايمانه مع قوم كفّار فأظهر ايمانه فقتلته

فيها لأنه أعظم المظالم و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عبيد الله بن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن الخيار بكسر المعجمة القرشى و ﴿المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو الكندى بكسر الكاف وإسكان النون وبالمهملة حليف بن زهرة بضم الزاى وسكون الهاء ويقال له المقداد بن الأسود الزهرى . قوله ﴿بمنزلتك﴾ أى الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه فى إباحة الدم لا فى كونه كافراً وقيل معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضا بقصد قتالك آثما فالتشبيه بالاثم مر فى المغازى فى غزوة بدر . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبى عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب و ﴿سعيد﴾ هو ابن جبير وما بعده كأنه تفسير لما قبله فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه قلت دفعاً للصائل أو السؤال كان على سبيل الفرض

فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ

باب قَوْلِ اللهِ تعالَى وَمَنْ أَحْيَاهَا قالَ ابنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ٦٤٥٥
عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا **حدثنا** ٦٤٥٦
أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٦٤٥٧
مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

والتمثيل لاسيما وفى بعضها إن لقيت بحرف الشرط . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و كسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ابن آدم الأول﴾ هو قابيل قتل هابيل ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة و ﴿الكفل﴾ النصيب . قوله ﴿واقد﴾ بكسر القاف و بالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الراوى إلى جد أبيه فالمراد بقوله أبيه محمد لا عبد الله وهو روى عن جده عبد الله . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بشدة المعجمة و ﴿على بن مدرك﴾ بفاعل الادراك النخعى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم بن عمرو بن جرير البجلى سمع جده و ﴿استصحب﴾ بصيغة الماضى جملة حالية وفى

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٦٤٥٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ .

وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ

٦٤٥٩ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ

٦٤٦٠ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ **حَدَّثَنَا**

بعضها بلفظ الأمر فلا بد من تقدير القول إصلاحا للمعنى و ﴿أبو بكرة﴾ بالموحدة نفيع مصغر ضد الضر الثقفي . قوله ﴿محمد بن جعفر﴾ هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء و ﴿اليمين الغموس﴾ أي تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن معاذ التميمي البصري وهو اما تعليق من البخاري واما مقول لابن يسار . قوله ﴿عبيد الله﴾ ابن أبي بكر بن أنس بن مالك واختلفوا في الكبيرة فقيل هي الموجبة للحد وقيل ما أوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى بعد الاشتراك في كونها كبيرة تختلف باختلاف حدها

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٦٤٦١

واختلاف ماأوعد عليه شدة وضعفاً . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى البخارى مرهذا الحديث بهذا الاسناد فى المغازى قبيل غزوة الفتح إلا أن ثمة عمرو بن محمد بدل ابن زرارة . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و ﴿حصين﴾ كذلك بالمهملتين وكذا اسم أبى ظبيان بفتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية والنون حصين أيضا ابن جندب المذحجى بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و ﴿أسامة بن زيد﴾ بالمهملة والميم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن مولاه القضاعى بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة و ﴿الحرقة﴾ بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف قبيلة من جهينة بالجيم والهاء والنون و ﴿صبحناهم﴾ أى أتيناهم صباحا و ﴿غشيناه﴾ بكسر الشين و ﴿الرجل المقتول﴾ هو مرداس بكسر الميم ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف و ﴿متعوذا﴾ أى لم يكن بذلك قاصداً للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل . فان قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الاسلام قلت يتمنى إسلاما لا ذنب فيه أو ابتداء الأسلام ليجب ما قبله . الخطابى : ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا» وهو

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ انْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَانْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا

٦٤٦٢ كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ الَى اللهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

٦٤٦٣ السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ

معنى مقالته كان متعوذاً ولذلك لم يلزمه ذنبه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ خلاف الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء وبالمهملة و ﴿الصنابحي﴾ بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة التابعي كان عبد الملك يجلسه معه على السرير و ﴿بايعوا﴾ أي ليلة العقبة و ﴿لا نعصي﴾ أي في المعروف ولفظ بالجنة متعلق بقوله بايعناه وذلك أولا إشارة الى التروك وثانيا إلى الأفعال و ﴿قضاء ذلك﴾ أي حكمه الى الله إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه مر الحديث بأكثر رجال الاسناد في باب وفود الأنصار في كتاب المناقب . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بالمد وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث . قوله ﴿حمل علينا﴾ أي قاتلنا . فان قلت قال تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» فسماهم مؤمنين قلت معناه من قاتلنا من جهة الدين أو

تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَانِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ انَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِاحْسَانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْاِقْرَارِ فِى الْحُدُودِ **حدثنا** حَجَّاجُ ٦٤٦٤
ابْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا

من استباح ذلك . قوله ﴿الأحنف﴾ بالمهملة والنون ابن قيس السعدى و ﴿هذا الرجل﴾ أى علياً رضى الله تعالى عنه و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر ﴿فالقاتل﴾ فى بعضها بدون الفاء وهذا دليل جواز حذف الفاء نحو قوله : من يفعل الحسنات الله يشكرها . ويحتمل أن يقال إذا ظرفية. الخطابى هذا إذا كانا يتقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه فأما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل فى هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه مر الحديث فى أول الجامع فى الايمان والله أعلم ﴿باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و ﴿همام بن يحيى﴾ والرجال كلهم بصريون و ﴿الرض﴾ بالمعجمة الدق وفيه القصاص بالمثقل مر

رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

٦٤٦٥ **بَابُ** إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ فُلَانٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

فى كتاب الطلاق فى باب الاشارة . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى قال الكلاباذى هو ابن عبد الله بن نمير مصغر الحيوان المشهور وقال ابن السكن هو ابن سلام و ﴿عبد الله بن إدريس الأودى﴾ بالواو والمهملة و﴿الأوضاح﴾ جمع الوضح بالواو والمعجمة والمهملة الحلى من الفضة والخلخال و﴿الرمق﴾

كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٦٤٦٦
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالمَارِقُ مِنَ
الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ

باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ٦٤٦٧
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً
عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ
فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ
ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ

باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ٦٤٦٨

بقية الحياة . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿المارق﴾ وفى بعضها المفارق . فان قلت ما فائدة وصفه بالتارك للجماعة والمفارق لدينه مقتول مطلقاً قلت الاشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة . فان قلت : الشافعى يقتل بترك الصلاة قلت لأنه تارك للدين الذى هو الاسلام يعنى الأعمال . فان قلت لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم قلت الزكاة يأخذها الامام قهرا وأما الصوم فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِي

بوجوبه و ﴿أقاد﴾ أى اقتص والقود القصاص . قوله ﴿قتل له قتيل﴾ فان قلت الحى يقتل لا القتيل لأن قتل القتيل محال قلت المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ومثله يذكر فى علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجد اما أن يوجده فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل وإما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول إذ ليس إيجادا للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجادا له بهذا الموجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه وقيل وكذا قوله تعالى « هدى للمتقين » . قوله ﴿فهو﴾ أى ولى القتيل ﴿بخير النظرين﴾ أى الدية والقصاص و﴿أبو نعيم﴾ بضم النون الفضل بسكون المعجمة و﴿شيبان﴾ فعلان من الشيب بالمعجمة والتحتانية والموحدة أبو معاوية النحوى و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قبيلة و ﴿عبدالله بن رجاء﴾ ضد الخوف و ﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وهو ليث مرادف الأسد قبيلة و﴿الفيل﴾ بالفاء واللام و﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز و﴿لا يعضد﴾ لا يقطع و﴿منشد﴾ أى معرف يعنى لا تجوز لقطتها إلا للتعريف

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الاذخر فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الاذخر . وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل قال بعضهم عن أبي نعيم القتل وقال عبيد الله اما أن يقاد أهل القتيل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن ٦٤٦٩
عباس رضي الله عنهما قال كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدي باحسان

باب من طلب دم امرىء بغير حق **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا ٦٤٧٠

فقط و ﴿أبوشاه﴾ بالهاء لاغير على المشهور وقيل بالتاء و ﴿اكتب﴾ أي هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة و ﴿رجل﴾ هو العباس واستدلوا به على جواز انفصال الاستثناء منه وعلى جواز تفويض الحكم إلى رأيه صلى الله عليه وسلم بل على وقوعه و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن موسى ﴿في الفيل﴾ بالفاء و ﴿قال بعضهم عن أبي نعيم القتل﴾ بالقاف وزاد عبيد الله في روايته أهل القتيل بعد أن يقاد . فان قلت ماوجه صحته واستشكلوه قلت هو مفعول مالم يسم فاعله وأما مفعول يقاد فهو ضمير عائد إلى القتيل وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم في باب الكتابة . قوله ﴿عمرو﴾ بن دينار و ﴿لم تكن فيهم﴾ الدية قالوا ولم يكن في دين عيسى عليه السلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف

شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ

والدين الاسلامى هو الواقع وسطاً وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرأها أما فى العلميات فكما فى صفاته تعالى ليس إثباتاً بحيث يؤدى إلى التجسيم ولا نفيا بحيث يؤدى إلى التعطيل وفى أفعال العباد لاجبر ولاقدر وفى أمور الآخرة لامحض الخوف ولامحض الرجاء بل بينهما وفى الامامة لاخروج ولا رفض وفى العمليات لا إسراف ولا يعتبر فى الماليات ولا جهر ولا مخافتة فى البدنيات وقد يستنبط منه لزوم كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين إذ الذى يفرض بعده إما أن لا يأمر بالافراط وإما بالتفريط وكلاهما مناف للتكميل الذى هو المقصود من النبوة . قوله ﴿عبدالله﴾ هو ابن عبدالرحمن ابن أبى حسين مصغراً القرشى و ﴿نافع بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم قوله ﴿أبغض﴾ هو بمعنى المفعول . فان قلت مابغض الله سبحانه وتعالى . قلت إرادة إيصال المكروه و ﴿الناس﴾ أى المسلمين و﴿الملحد﴾ المائل عن الحق العادل عن القصد أى الظالم و﴿الحرم﴾ هو حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا ونفعنا بجاورتها حالا ومآلا ورزقنا صدقا وعدلا أقوالا وأفعالا . فان قلت : فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة فى غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك قال تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » ويحتمل أن يقال هو خبر مبتدأ محذوف فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتكثير أى صاحب الالحاد الكثير أو العظيم ومعناه الظلم فى أرض الحرم بتغييرها عن وضعها أو تبديل أحكامها ونحوه . قوله ﴿سنة الجاهلية﴾ أى طريقة أهلها كالنياحة . فان قلت هى صغيرة . قلت معنى طلب سنتها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها الآن اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها . قوله ﴿مطلب﴾ أى متكلف للطلب و ﴿ليهريق﴾ بفتح الهاء وبسكونها . فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب . قلت المراد الطلب المترتب عليه أو ذكر الطلب ليلزم فى الاهراق بالطريق الشرعى ففيه مبالغة . قوله

باب العفو فى الخطأ بعد الموت **حدثنا** فروة حدثنا على بن مسهر ٦٤٧١
عن هشام عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد وحدثنى محمد بن
حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبى زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت صرخ إبليس يوم أحد فى الناس ياعباد الله أخراكم
فرجعت أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة أبى أبى فقتلوه فقال
حذيفة غفر الله لكم قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف

باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو الكوفى و﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح بياع النشاء بالنون والمعجمة الواسطى . قوله ﴿أخراكم﴾ أى اقتلوا أوخذوا أخراكم أى المسلمون و﴿اليمان﴾ بتخفيف الميم أباحذيفة قتلوه خطأ حسبوه كافراً فقال حذيفة هذا أبى ولم يسمعوا منه فدعالهم وتصدق بديته على المسلمين . الخطابى : فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لاشىء عليه وكذلك فى جميع الازدحامات بخلاف ماإذا فعله قاصداً لهلاكه . قوله ﴿منهم﴾ أى من المشركين وراء مكة شرفها الله تعالى مر الحديث فى كتاب بدء الخلق

مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

٦٤٧٢ **باب** إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجَرَيْنِ

٦٤٧٣ **باب** قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا

باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ

فى صفة إبليس . قوله ﴿ اسحاق ﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا عند أحد ولعله ابن منصور و﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة المفتوحة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلى بالموحدة و﴿ همام ﴾ ابن يحيى . فان قلت ما فائدة السؤال عنها ولا يثبت باقرارها شيء عليه قلت أن يعرف المتهم من غيره فيطالب فان أقر ثبت عليه قوله ﴿ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد موتها وفيه القصاص بالمثقل والقصاص فى المثقل . قوله ﴿ يزيد ﴾ بالزاى ابن زريع مصغر الزرع و﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وفيه قتل الرجل بالمرأة ﴿ باب القصاص بين الرجال والنساء ﴾ قوله ﴿ يقاد ﴾ أى يقتص من الرجال بقتله المرأة ونحوه أو قطعه عضوا منها . وقال الحنفية : لا قصاص بينهما فيما دون النفس من الجراحات

يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصُ

٦٤٧٤ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَلُدُّونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

٦٤٧٥ **بَابُ** مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿أبو الزناد﴾ بالنون عبد الله وأصحابه عبدالرحمن الأعرج ونحوه . قوله و ﴿جرحت﴾ تعليق من البخارى و ﴿الربيع﴾ مصغر ضد الخريف بنت النضر بسكون المعجمة قيل صوابه حذف لفظ الأخت وهو الموافق لما مر فى سورة البقرة فى آية « كتب عليكم القصاص» أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية إلى آخره اللهم إلا أن يقال هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد . قوله ﴿القصاص﴾ بالنصب أى أدوه أو التزموه . فان قلت الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها قلت قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحرى . قوله ﴿لددنا﴾ مشتق من اللدود وهو ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم و ﴿لا تلدونى﴾ بضم اللام و ﴿كراهية﴾ أى لم ينهنا نهى تحريم بل كرهه كراهة المريض للدواء ﴿ولد﴾ بلفظ المجهول أى لا يبقى أحد الا يلد قصاصاً ومكافأة لفعلهم أقول يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ .

وَبِاسْنَادِهِ لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا

٦٤٧٦ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي

بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٦٤٧٧ **باب** إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

الخطابى : فيه حجة لمن رأى فى اللطمة والسوط ونحوهما من الايلام والضرب القصاص على جهة التحرى وإذا لم يوقف على حده لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز مر فى آخر المغازى . قوله ﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى الآخرة . فان قلت مادخله فى الباب قلت مر مراراً فى آخر الوضوء أنه يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما أو أن الراوى عن أبى هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه منه أوكان أول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره قوله ﴿باسناده﴾ أى الحديث المتقدم ﴿لخذفته﴾ بالمعجمتين أى رميته بأصبعك و﴿الجناح﴾ الاثم و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿حميد﴾ بالضم الطويل والحديث مرسل أولا ومسند آخرا و ﴿سدد﴾ باهمال السين أى قومه وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿المشقص﴾ بكسر الميم وبالقاف والمهملة النصل العريض أو السهم الذى فيه ذلك . فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم هو الامام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : لا يخلو أن يريد به اما ابن منصور

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصاحَ إبْلِيسُ أَىْ عِبادَ اللهِ أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِىَ وَأُخْراهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَاذا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمانِ فَقالَ أَىْ عِبادَ اللهِ أَبِى أَبِى قالَتْ فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ قالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ . قالَ عُرْوَةُ فَما زالَتْ فِى حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ

باب إِذا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَةَ لَهُ ٦٤٧٨ **حدثنا** الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قالَ خَرَجْنا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنا يا عامِرُ مِنْ هُنَيْهاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ السَّائِقُ قالُوا عامِرٌ فَقالَ رَحِمَهُ اللهُ فَقالُوا يا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ

واما ابن نصر واما ابن إبراهيم الحنظلى و ﴿هزم﴾ بلفظ المجهول و ﴿أى عباد الله﴾ أى ياعباد الله قاتلوا أخراكم و ﴿ما احتجزوا﴾ بالزاى يعنى ما امتنعوا وما انكفوا ﴿حتى قتلوا﴾ أى المسلمون أباه و ﴿بقية﴾ أى بقية حزن أو بقية خير مر الحديث فى كتاب الفضائل . قوله ﴿المكى﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف والتحتانية ابن إبراهيم و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر ضد الحر و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن عمرو بن الأكوع بفتح الهمزة وتسكين الكاف وفتح الواو وبالمهملة و ﴿خيبر﴾ هى قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام و ﴿عامر﴾ هو ابن عم سلمة و ﴿هن﴾ كناية عن الشىء أصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هنية وقد تبدل الياء هاء فيقال هنيهة والجمع هنيات وهيهات والمراد بها الأراجيز و ﴿حدا بهم﴾ أى ساقهم منشدا للأراجيز و ﴿هلا متعتنا﴾ أى وجبت له الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا كانوا قد عرفوا أنه صلى الله عليه وسلم لا يدعو لأحد

يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عامِرًا احبطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يانَبِيَّ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عامِرًا حبطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا انّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجاهِدٌ مُجاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ

٦٤٧٩ **باب** إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

٦٤٨٠ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لَادِيَةَ لَكَ **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ

خاصة عند القتال إلا استشهد فلما سمع عمر بذلك قال يارسول الله لو متعتنا به فبارز يومئذ مرحباً بفتح المهملة اليهودى فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع أكحله فمات بها قوله ﴿أجرين﴾ أجر الجهاد وأجر الجهد وهما بلفظ الفاعل وفى بعضها بلفظ الماضى وجمع المجهدة و ﴿يزيده﴾ أى يزيد الأجر على أجره مر فى المغازى وهذا هو التاسع عشر من الثلاثيات. فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت حيث لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالدية لورثته على عاقلته أو على بيت مال المسلمين هذا والظاهر أن لفظ فلادية له فى هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أى إذا مات فى الزحام فلادية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل وقال الظاهرية ديته على عاقلته وانما أراد البخارى بهارده والله أعلم. قوله ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أبى أوفى بلفظ أفعل التفضيل من الوفاء و ﴿عمران بن حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين و ﴿الثنايا﴾ هى الاضراس التى فى مقدم الفم و ﴿الفحل﴾ الذكر من الحيوان و ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿يعلى﴾ بوزن يرضى من العلو بالمهملة

فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب السِّنّ بالسِّنّ **حدثنا** الأَنْصارِيُّ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٦٤٨١

اللهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بالقِصاصِ

باب دِيَةِ الأَصابِعِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ ٦٤٨٢

عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَواءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ

والإبْهامَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ ٦٤٨٣

ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية وهى أمه وأما اسم أبيه فأمية بالضم وخفة الميم وشدة التحتانية التميمى قيل المعضوض بمن هو أجير يعلى . فان قلت ههنا ثنية مفرد وفى الرواية المتقدمة ثنيتاه قلت ذكر القليل لا ينفى الكثير أو أراد بالتثنية الجنس و ﴿أبطلها﴾ أى حكم بأن لا ضمان على المعضوض . قوله ﴿الأنصارى﴾ هو محمد بن عبد الله و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد المشهور بالطويل و ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة جد أنس . فان قلت الكسر لا ينضبط قلت ينضبط ومع هذا جوز كثير الضبط بالتحرى قال مالك : جميع العظام فيها القود عند الكسر . وقال أبو حنيفة : لا قصاص فى عظم إلا السن . فان قلت سبق آنفاً انها جرحت وقال ههنا كسرت والجرح غير الكسر قلت قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاى الأنصارى ورد فى أمر الربيع حديثان مختلفان أحدهما فى جراحة جرحتها والثانى فى ثنية كسرتها فقضى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فخلفت أنها فى الجراحة بأن لا يقتص منها وحلف أخوها فى الكسر بأن لا يقتص منها وهذا هو الحديث الموفى للعشرين من الثلاثيات . قوله ﴿سواء﴾ أى فى الدية و ﴿محمد بن بشار﴾ بشدة المعجمة و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد وكان البخارى أتى بهذا الطريق الذى نزل عن الأول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبى صلى الله

عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا . وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا

عليه وسلم . الخطابي : هذا أصل فى كل جناية لا تضبط فانه إذا لم يكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان إذ معلوم أن للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر وديتهما سواء نظراً الى الاسم فقط . قوله ﴿أصاب قوم من رجل﴾ أى فجعوه و﴿هل يعاقب﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما مفعوله قلت هو من تنازع الفعلين فى لفظ كلهم . فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب أن القصاص يستعمل فى الذم والمعاقبة المكافأة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وإنما خص الاقتصاص بالذكر ردا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال فى رجل يقتله رجلان يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي أنهما يدفعان الى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر أو الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية أنه لا قود بل الواجب الدية . قوله ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الكوفى و ﴿الشعبي﴾ هو عامر و ﴿جاءا﴾ بلفظ التثنية ﴿بآخر﴾ أى برجل آخر و﴿قالا أخطأنا﴾ فى ذلك إذ هذا كان هو السارق لا ذاك فأبطل شهادتهما أولا باعترافهما وثانياً لأنهما صارا متهمين وبدية الأول أى بدية يد الرجل الأول قوله ﴿ابن بشار﴾ بشدة المعجمة محمد و﴿غيلة﴾ بكسر المعجمة أى غفلة وخديعة و﴿صنعاء﴾

فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي ٦٤٨٤
عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلُدُّونِي قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةً لِلدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

بالمد بلد باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر رضى الله عنه بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيها وفى بعض الروايات لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم . قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن حكيم بفتح المهملة و﴿مثله﴾ أى مثل لو اشترك . قوله ﴿سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن مقرن﴾ بالقاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزنى بالزاى والنون و ﴿الدرة﴾ بالكسر التى يضرب بها و﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة ابن الحارث القاضى و﴿الخموش﴾ بضم المعجمة والميم وبالاعجام الشين ما ليس له أرش معلوم من الجراحات يقال خمش وجهه أى خدشه ويروى عن على رضى الله عنه أنه جاء رجل فساره فقال على ياقنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء أخرجه فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة أسواط فقال له على ما تقول فقال صدق يا أمير المؤمنين فقال خذ السوط واجلده ثلاثة ويروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه لطم يوما رجلا لطمة ثم قال اقتص فعفا الرجل واعلم أن للعلماء فى اللطمة وأمثالها خلافا لأنها غير منضبطة وحديث اللدود ليس صريحاً فى القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره صلى الله عليه وسلم قال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقتاد من الجميع فى الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك . قوله ﴿لا تلدونى﴾ بالضم وقيل بالكسر و﴿كراهية﴾ بالنصب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

بَابُ الْقَسَامَةِ وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هٰذَا لَا يُقْضَى

والرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أى لدبحضورى وحالة نظرى اليه و﴿الا العباس﴾ استثناء من أحد وهو لم يكن حاضرا وقت اللد فلا قصاص عليه وفيه بيان جواز القصاص بكل ألم من كل أحد والشرط فيه أن لا يتميز أفعالهم مر الحديث فى كتاب الطب ﴿باب القسامة﴾ وهى مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين فقالوا يحلف المدعى ويقسم خمسون يمينا على المدعى أى الورثة وقال الحنفية يحلف المدعى عليه ويقسم اليمين على الخمسين من المدعى عليهم هذا وحكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وذلك لأن المدعى هو ذا كر أمرا خفى والمدعى عليه من الظاهر معه وههنا الظاهر مع المدعى إذ لا بد فيها من اللوث وهو القرينة المغلبة لظن صدقه ومن جهة أنها خمسون يميناً وذلك لتعظيم أمر الدماء ثم قال الشافعى وأبو حنيفة تجب بها الدية لعدم العلم بشروط القصاص ومالك وأحمد يجب القصاص وأنكر البخارى بالكلية حكمها وكذا طائفة أخر كأبى قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها . قوله ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى قال كان لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه مر فى كتاب الشرب . قوله ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة عبد الله و ﴿لم يقد﴾ من أقاد إذا اقتص و﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن أرطاة غير منصرف و﴿أمره﴾ من التأمير و ﴿البصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها و ﴿السمانين﴾ أى بياعين السمن . قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر

٦٤٨٥ فيه إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قالوا فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من

ضد الحر الطائي الكوفي و ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وبالمعجمة ابن يسار ضد اليمين الأنصاري و ﴿سهل بن أبي حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة الحارثي و ﴿أحدهم﴾ أي عبد الله بن سهل بن زيد والذي وجد فيهم هو نحو «وخضتم كالذي خاضوا» وفي بعضها بلفظ الجمع و ﴿الكبر﴾ بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أي أكبرهم وفي بعضها الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن أي قدموا أكبركم سنا في الكلام وقصته أن أخا المقتول عبد الرحمن هو أحدثهم وهو كان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلم أكبركم فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية فيهما وقيل بحركتها والتشديد . فان قلت كان الكلام حقه لأنه كان هو الوارث لاهما قلت أمر أن يتكلم الأكبر ليفهم صورة القضية ثم بعد ذلك يتكلم المدعي أو معناه ليكن الكبير وكيلا له .قوله ﴿يبطل﴾ في بعضها بطل أي يهدر قال المهلب في حديث سعيد بن عبيد أوهام حيث قال يأتون بالبينة على من قتله لأنه لم يتابع عليه الأئمة الاثبات وهو منفرد به وحيث قال فيحلفون لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه وهو فيحلفون ويستحقون دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من إبل الصدقة ولم يتابعوا عليه . فان قلت كيف جاز من إبل الصدقة قلت قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها والأكثرون

٦٤٨٦ إبل الصدقة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدى
حدثنا الحجاج بن أبى عثمان حدثنى أبو رجاء من آل أبى قلابة حدثنى أبو قلابة
أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال
ما تقولون فى القسامة قال نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء
قال لى ما تقول يا أبا قلابة ونصبنى للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس
الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن
بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين
منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط إلا فى إحدى ثلاث

على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم وحاصله أنه بدأ صلى الله عليه وسلم كما هو رواية الأئمة بالمدعين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحا وجبراً لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت مر فى كتاب الجزية وكتاب الأدب وغيرهما قال بعضهم ما يعلم فى شىء من الأحكام من الاضطراب ما فى هذه القصة فان الآثار فيها متضادة مع أن القصة واحدة قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة اسماعيل وهو المشهور بابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن أبى عثمان الصراف البصرى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف سلمان مولى أبى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله ابن زيد الجرمى بفتح الجيم وإسكان الراء و ﴿نصبنى﴾ أى أجلسنى خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم و ﴿دمشق﴾ بكسر المهملة وفتح الميم وتسكين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء صلوات

خصال رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوَ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليهم أجمعين و ﴿حمص﴾ بالكسر وسكون الميم بلد آخر بها و ﴿الجريرة﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الذنب والخيانة و ﴿قتل﴾ أولا بصيغة المعروف وثانيا بالمجهول أى قتل متلبساً بما يجر إلى نفسه من الذنب أو من الخيانة أى قتل ظلماً فقتل قصاصاً و ﴿بالمعروف﴾ أى فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا حجة على أبى قلابة لا له لأنه إذا ثبت القسامة يقتل قصاصاً أيضاً قلت ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط . قوله ﴿أوليس﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام و ﴿السرق﴾ بفتح الراء جمع السارق أو مصدر وبالكسر بمعنى السرقة و ﴿سمر﴾ مشدداً ومخففاً كحلها بالمسامير و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة وثمانية بدل من نفر و ﴿استوخموا﴾ أى لم توافقهم وكرهوها وشرب الأبوال جائز للتداوى و ﴿اسم الراعى يسار﴾ ضد اليمين النوبى بالنون والواو والموحدة وذكر النسائى أنهم

فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَى حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ قَالُوا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا

سمروا عينه وقال ابن عبد البر غرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات و(أدركوا) بالمجهول ومر هذا الحديث أكثر من عشر مرات أولها آخر الوضوء. قوله (عنبسة) بفتح المهملة والنون الساكنة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموى و(ان سمعت) أى ما سمعت و(هذا الشيخ) أى أبو قلابه. قوله (وقد كان) هو قول أبى قلابة و(فى هذا) أى مثله سنة وهى أنه لم يحلف المدعى للدم أولا بل حلف المدعى عليه أولا و(يتشحط) بالمعجمة والمهملتين يضطرب

قَالُوا لا قالَ أَتَرْضَوْنَ نَقْتُلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ ماقَتَلُوهُ فَقالُوا مايُبالُونَ أَنْ يَقْتُلُونا أَجْمَعِينَ ثُمّ يَنْتَفِلُونَ قالَ أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قالُوا ما كُنّا لِنَحْلِفَ فَوَداهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ وَقالُوا قَتَلَ صاحِبَنا فَقالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ماخَلَعُوهُ قالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قالُوا فانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتّى إِذا كانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّماءُ فَدَخَلُوا فِي غارٍ فِي الجَبَلِ فانْهَجَمَ الغارُ عَلَى الخَمْسِينَ

و ﴿أو ترون﴾ بالضم أى تظنون وهو شك من الراوى و ﴿النفل﴾ بسكون الفاء وبفتحها الحلف وأصله النفى وسمى اليمين فى القسامة نفلا لأن القصاص ينفى بها وينفلون أى يحلفون وأيمان خمسين بالاضافة أو الوصف وهذا هو الأولى إذ لم يقل أحد بمقتضاه . قوله ﴿قلت﴾ هو قول أبى قلابة أيضاً و ﴿هذيل﴾ قبيلة و ﴿الخليع﴾ يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس و ﴿اليمانى﴾ بتخفيف الياء و ﴿دفعوا﴾ بالمجهول وفى بعضها دفعه أى عمر . قوله ﴿والخمسون﴾ فان قلت هم تسعة وأربعون قلت مثل هذه الاطلاقات جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء أو المراد الخمسون تقريباً أو تغليبا و ﴿نخلة﴾ بالنون والمعجمة موضع وهو غير منصرف و ﴿السماء﴾

الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ

٦٤٨٧ **باب** مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ

٦٤٨٨ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أى المطر و ﴿انهجم﴾ أى سقط و ﴿أفلت﴾ وتفلت وانفلت بمعنى تخلص و ﴿القرينان﴾ أخو المقتول والرجل الذى جعلوه مكان الرجل الشامى ومر مثل هذه فى كتاب الفضائل فى باب القسامة فى الجاهلية وقال ثمة وما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف وغرضه من هذه القصة أن الحلف أولا موجه على المدعى عليه لا على المدعى كقصة النفر من الأنصار و ﴿الديوان﴾ بفتح الدال وكسرها مجتمع الصحف قال القابسى بالقاف والموحدة والمهملة عجبا لعمر كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبى قلابة وهو من بله التابعين وسمع منه فى ذلك قولا مرسلا غير مستند مع أنه انقلب عند قصة الانصار الى قصة خيبر فركب إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه ﴿باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا﴾ بلفظ المجهول و ﴿أبو النعمان﴾ بالضم محمد و ﴿الجحر﴾ أولا الثقبة وثانيا جمع الحجرة و ﴿المشقص﴾ بكسر الميم النصل العريض و ﴿يختله﴾ بالمعجمة يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه و ﴿يطعنه﴾ بالضم

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ

٦٤٨٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

باب العاقلة

٦٤٩٠ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي

والفتح و ﴿المدرى﴾ بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً منونا حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبيه بالمشط و ﴿تنتظرنى﴾ أى ينظرنى يعنى ما طعنت لانى كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر وقيل بكسر القاف أى إنما شرع الاستئذان فى دخول الدار من جهة البصر لئلا يقع على عورة أهلها و ﴿خذفته﴾ بالمعجمتين مر فى كتاب بدء السلام . قوله ﴿العاقلة﴾ أى أولياء النكاح وسموا بذلك لأنهم يعقلون عن القتيل فى الخطأ وشبه العمد . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة ابن الفضل بسكون المعجمة و ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و ﴿مطرف﴾ بفاعل التطريف بالمهملة والراء ابن طريف بالمهملة الحارثى و﴿أبو جحيفة﴾ مصغر الجحفة بالجيم والمهملة

فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ماعِنْدَنا إلَّا مافِي القُرْآنِ الَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتابِهِ وَما فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمافِي الصَّحِيفَةِ قالَ العَقْلُ وَفِكاكُ الأَسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ

٦٤٩١ **باب** جَنِينِ المَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ وَحَدَّثَنا إسْماعِيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى فَطَرَحَتْ

والفاء اسمه وهب . قوله ﴿برأ النسمة﴾ أى خلق الانسان . فان قلت ﴿الا فهما﴾ مم استثنى إذ هو مثبت والاستثناء من الاثبات منفى قلت هو منقطع أى لكن الفهم عندنا أو حرف العطف مقدر أى فهم مر فى كتاب العلم أنه قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة والضمير فى كتابه عائد الى الله تعالى و ﴿العقل﴾ أى أحكام الدية و ﴿الفكاك﴾ بالكسر والفتح . فان قلت مر فى باب حرم المدينة أن فيها أيضاً أى المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم فلامنافاة الخطابى : يعنى بالفهم مايفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التى هى غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس وأراد بالعقل ماتتحمله العاقلة وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب وهو قوله تعالى «ولاتزر وازرة وزر أخرى» وإنما هو توقيف من جهة السنة أريد به المعونة وقصد به المصلحة ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتى ذلك على جميع ماله فيفتقر ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدراً والدم لا يذهب باطلا فقيل لعصبة القاتل تعاونوا وأدوا عنه الدية ولم يكلفوا منه إلا الشىء اليسير الذى لايجحف بهم وهو نصف دينار أو ربع دينار وقد حقن الدم وكان فيه إصلاح ذات البين ثم أن العصبة قد يرثون الذى يؤدون عنه أى من له الغنم فعليه الغرم وأما الفكاك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة فى الأموال فألحق بالعقل

جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ **حدثنا** ٦٤٩٢
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٦٤٩٣
عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السِّقْطِ وَقَالَ
الْمُغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا
حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ٦٤٩٤

لأن سبيلهما واحد فى إنقاذ النفس التى قد أشرفت على الهلكة وتخليصها منها وأما لا يقتل مسلم فانما أدخله فيما استثناء عن ظاهر القرآن لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر فلأجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أى من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه . قوله ﴿بغرة عبد﴾ بالبدل والاضافة وهى النسمة من الرقيق ذكراً أو أنثى و ﴿الاملاص﴾ القاء الولد ميتاً و﴿محمد بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام الخزرجى البدرى الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين و﴿هشام﴾ هو ابن عروة و ﴿نشد﴾ يقال نشد بالله أى استحلف به و ﴿السقط﴾ بتثليث السين المهملة ماسقط من الجنين . فان قلت خبر الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد قلت للتثبيت والتأكيد ومع هذا لم يخرج بشهادته عن كونه خبر الواحد . فان قلت الحديث منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر رضى الله عنه قلت اعتمد

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ

باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٤٩٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

٦٤٩٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اقْتَتَلَتْ

على الاتصال السابق . قوله ﴿محمد بن عبد الله﴾ يقال هو الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء و﴿محمد ابن سابق﴾ بالموحدة الفارسى البغدادى روى عنه البخارى بدون الواسطة فى كتاب الوصايا فقط قوله ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى . قوله ﴿على الوالد﴾ المشهور بين العلماء أن الوالد كالولد ليس شيء منه عليه و ﴿لحيان﴾ بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية فان قلت تقدم أنها من هذيل قلت هم بطن من هذيل و ﴿العقل﴾ أى دية الجنين على عصبة المقضى عليها و ﴿دية المرأة﴾ أى المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضى عليها بالغرة المتوفاة حتف أنفها مر فى كتاب الطب فى باب الكهانة . فان قلت أين دلالته على الترجمة قلت علم من الحديث الأول حيث قال ميراثها لبنيها و ﴿العقل على عصبتها﴾ أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة وأما الحديث الثانى فدل على أكثرها . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية ولعل غرضها من منع بعث الحر

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها

باب من استعان عبدا أو صبيا ويذكر أن أم سليم بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلى غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث إلى حرا **خدمنى** عمرو ٦٤٩٧

ابن زرارة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى الحضر والسفر فوالله ما قال لى لشىء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشىء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

التزام الخير وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه فى ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفى بعضها إشعار بالراء مكان النون . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى النيسابورى و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم أنس وفى الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لعلى خلق عظيم وغرضه أنه لم يعترض عليه لا فى فعل ولا ترك . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على مافى سائر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لى غلاماً يخدمنى . فان قلت ماتعلق الباب

٦٤٩٨ **باب** المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

باب العَجْمَاءُ جُبَارٌ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ وَقَالَ حَمَّادٌ لاَ تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لاَ تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا وَقَالَ الحَكَمُ

بالكتاب قلت إذا هلك العبد فى الاستعمال تجب الدية واختلفوا فى دية الصبى . قوله ﴿جبار﴾ بالضم وخفة الموحدة هدر لاقود فيه ولا دية و﴿العجماء﴾ البهيمة أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الاتلاف سواء كان بجراحة أو لا وفى إتلافها تفاصيل مذكورة فى الفقهيات وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئراً فى موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد وما إذا استأجر رجلا بأن يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له فى عمل المعدن لا يكون على مستأجره ضمان و﴿الركاز﴾ دفين الجاهلية مر فى كتاب الزكاة قوله ﴿العجماء﴾ أى إتلافها و﴿النفحة﴾ أى الضرب بالرجل والفرق بينها وبين الرد بالعنان أنه لا يمكنه التحفظ من النفح و﴿ينخس﴾ بضم المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غمز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه و﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضى و﴿عاقبت﴾ بلفظ الغيبة أى لا تضمن ما كان على سبيل المكافأة منها وأن يضربها فتضرب برجلها كالتبيين للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر أى بأن يضربها أو مرفوع بخبر مبتدأ محذوف أى وهو أن يضربها . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿يخر﴾ أى يسقط

وَحَمَّادٌ إذا ساقَ المُكارِى حِمارًا عَلَيْه امْرَأَةٌ فتَخِرُّ لاشَىْءَ عَلَيْه وَقالَ الشَّعْبِىُّ إذا ساقَ دابَّةً فأَتْعَبَها فهُوَ ضامِنٌ لِما أَصابَتْ وإنْ كانَ خَلْفَها مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ

٦٤٩٩ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ العَجْماءُ عَقْلُها جُبارٌ والبِئْرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ وَفِى الرِّكازِ الخُمُسُ

باب إثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٦٥٠٠ **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ حَدَّثَنا الحَسَنُ حَدَّثَنا مُجاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ وإنَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عامًا

و﴿أتعبها﴾ من الاتعاب وفى بعضها من الاتباع و﴿خلفها﴾ أى وراءها ﴿مترسلا﴾ أى متسهلا فى السير مرفوقا بها لا يسوقها ولا يتعبها وفى بعضها بماضى التفعيل . قوله ﴿مسلم﴾ بفاعل الاسلام ﴿محمد ابن زياد﴾ بتخفيف التحتانية الجمحى بضم الجيم البصرى و ﴿عقلها﴾ أى ديتها . فان قلت جرحها هدر لا ديتها قلت هما متلازمان إذ معناه لا دية لها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ هو ابن زياد بكسر الزاى وبالتحتانية و ﴿الحسن﴾ ابن عمر الفقيمى مصغر الفقم بالفاء والقاف التميمى الكوفى و﴿معاهدة﴾ بصيغة الفاعل والمفعول وفى بعضها معاهداً باعتبار الشخص و ﴿لم يرح﴾ بفتح الراء وكسرها أى لم يجد رائحة أو لم يشمها . فان قلت المؤمن لا يخلد فى النار قلت لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر أو هو وعيد تغليظاً . فان قلت جاء بمن ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما . وفى الموطأ فى صفة الكاسيات العاريات لا

٦٥٠١ **باب** لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من خمسمائة عام قلت . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأربعون أشد العمر فاذا بلغ ابن آدم اليها زاد عقله ودينه فكأنه وجد ريح الجنة على الطاعة والسبعون فيها زيادة الطاعة وأعلا منزلة من الأربعين فى الاستبصار وأما الخمسمائة فهى فترة مابين نبى ونبى فمن جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى الذى كان قبل الفترة وجد ريحها من خمسمائة عام . أقول ويحتمل أيضا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ولهذا خصصت بهذين العددين إذ الاربع هو مشتمل على جميع أنواع العدد وفيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع هو عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهى النصف والثلث والسدس لا زائد ولا ناقص وأما الخمسمائة فهى بعد ما بين السماء والأرض . فان قلت الترجمة فى الذمى وهو كتابى عقد معه عقد الجزية قلت المعاهد أيضا ذمى باعتبار أنه ذمة المسلمين وفى عهدهم فالذمى أعم من ذلك مر الحديث فى آخر الجهاد . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين المعجمة عامر والحديث باسناده

٦٥٠٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
٦٥٠٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي
قَالَ ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ قُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ
النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ

سبق آنفاً وهو حجة على الحنفية . قوله ﴿عمرو بن يحيى المازنى﴾ بالزاى والنون و﴿لاتخيروا﴾ أى لا تقولوا بعضهم خير من بعض ولا تنسبوه الى الخيرية . فان قلت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلهم قال أنا سيد ولد آدم قلت إما أنه قال ذلك تواضعا وإما أنه كان قبل علمه بأنه أفضل أو معناه لا تفضلونى وتخيرونى بحيث يلزم نقص على الآخر أو بحيث يؤدى الى الخصومة . فان قلت ما مناسبته للترجمة قلت تتمة الحديث تدل على المناسبة كما هو مذكور فى الذى بعده . قوله ﴿يصعقون﴾ من صعق إذا غشى عليه من الفزع ونحوه و﴿القائمة﴾ هى العمود للعرش و﴿جوزى﴾ فى بعضها جزى من جزى الشىء إذا كفى وصعقته هى ماقال تعالى «وخر موسى صعقا» فان قلت مر فى كتاب الخصومات لا أدرى أفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله أى فى قوله تعالى «فصعق من فى السموات ومن

مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ فَلا أَدْرِى أَفاقَ قَبْلِى أَمْ جُزِىَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ

فى الأرض إلا من شاء الله» فما التلفيق بينهما قلت المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام ونحوه ومعناه لا أدرى أى هذه الثلاثة الافاقة أو الاستثناء أو المجازاة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٦٥٠٤
عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس بذاك ألا تسمعون

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً أبدا

كتاب استتابة المرتدين

قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و﴿ليس بذاك﴾ أي بالظلم مطلقا بل المراد منه ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. فان قلت كيف يجتمع الايمان والشرك قلت كما

٦٥٠٥ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

٦٥٠٦ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

اجتمع فى الذين قالوا هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله فآمنوا بالله وأشركوا به مر مباحثه فى كتاب الايمان فى أول الجامع . قوله ﴿بشر﴾ باعجام الشين ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة و ﴿الجريرى﴾ مصغر الجر بالجيم وشدة الراء سعيد و ﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر الثقفى . فان قلت مرأن القتل من أكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه قلت كان صلى الله عليه وسلم فى كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فربما كانوا أو كان فيهم من يجترىء على العقوق أو شهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيما للاشراك قال تعالى «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» وقال «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» لما فيهما من شائبة الاشراك مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يحصر فى هذه الثلاثة . قوله ﴿ليته﴾ فان قلت لم تمنوا سكوته وكلامه لا يمل منه صلى الله عليه وسلم قلت أرادوا استراحته مر فى كتاب الأدب . قوله ﴿محمد بن الحسين بن إبراهيم﴾ العامرى البغدادى و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً روى عنه البخارى فى الايمان بلا واسطة و ﴿شيبان﴾ فعلان بالفتح من الشيب ضد الشباب النحوى و ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب . قوله

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ اليَمِينُ الغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ ٦٥٠٧
يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ تُقْتَلُ

﴿الاشراك﴾ فان قلت هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع قلت لما قال ثمة ثم ماذا صدق أنه سائل عن أكثر من الواحد أو مضاف مقدر نحو أكبر الكبائر . فان قلت تقدم فى أول كتاب الديات قريبا أنه قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت لعل حال ذلك السائل كان يقتضى تغليظ أمر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ أمر العقوق. قوله ﴿الغموس﴾ أى ما تغمس صاحبها فى الاثم أو النار و﴿يقتطع﴾ أى يأخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال وأما حقيقته فهى اليمين الكاذبة التى يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه ولفظ قلت اما لعبد الله وإما لبعض الرواة عنه . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة و﴿بالأول﴾ أى ما عمل فى الكفر و﴿بالآخر﴾ أى ما عمل فى الاسلام . الخطابى : ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأئمة من الاسلام بحسب ما قبله وقال تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» فتأويله أنه يعتبر بما كان منه فى الكفر ويبكت به كأن يقال له أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت ثم يعاقب على المعصية أى التى اكتسبها أى فى الاسلام أقول ويحتمل أن يكون معنى أساء

المُرْتَدَّةُ وَاسْتِتابَتِهِمْ وَقالَ اللهُ تَعالَى كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجاءَهُمُ البَيِّناتُ وَاللهُ لا يَهْدِى القَوْمَ الظّالِمِينَ أُولٰئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذابُ وَلا هُمْ يَنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ الضّالُّونَ وَقالَ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ كافِرِينَ وَقالَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً وَقالَ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافِرِينَ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الحَياةَ الدُّنْيا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِى القَوْمَ الكافِرِينَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ

فى الاسلام أن لا يكون صحيح الاسلام أولا يكون إيمانه خالصا بأن يكون منافقاً ونحوه . قوله و ﴿استتابتهم﴾ عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لافرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من

وَأَبْصارِهِمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ الغافِلُونَ لاجَرَمَ يَقُولُ حَقّاً أَنَّهُمْ فِى الآخِرَةِ هُمُ الخاسِرُونَ إِلَى قَوْلِه ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِه فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِى الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَأُولٰئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ٦٥٠٨
عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ أُتِىَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِزَنادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبّاسٍ فَقالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْىِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا ٦٥٠٩
يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قالَ

عام يتناول الذكر والأنثى . قوله ﴿بزنادقة﴾ جمع الزنديق قيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالقين وقيل من لادين له وقيل هو من يتبع كتاب زرادشت المسمى بالزند وقيل الذين أحرقهم علي رضى الله تعالى عنه هم كانوا عبدة الأوثان وقال فى كتاب التبصرة لأبى المظفر الاسفرايني هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن علياً إله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة الخفيفة وكان أصله يهودياً . فان قلت ما المفهوم من الحديث هل يستتاب المرتد والمرتدة قلت ظاهره أنه لا يجب واختلفوا فى استتابته هل هى واجبة أو مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى أن المرأة كالرجل فيها أم لا ثم انه إذا تاب يسقط قتله أم لا يسقط بل تنفع توبته عند الله فقط مر الحديث فى الجهاد . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و ﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن هلال العدوى بالمهملتين و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ابن أبى

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

موسى عبد الله بن قيس الأشعرى و﴿سأل﴾ أى العمل والولاية و﴿ما فى أنفسهما﴾ يعنى داعية الاستعمال و﴿قلصت شفته﴾ إذا انزوت ويقال قلص ارتفع . قوله ﴿لن أو لا﴾ شك من الراوى و ﴿قدم﴾ أى معاذ على أبى موسى و﴿قضاء الله﴾ خبر مبتدأ أى هذا حكم الله قالها ثلاث مرات. قوله ﴿أحدهما﴾ مر أنه معاذ فى المغازى فى باب بعث معاذ الى اليمين بمباحث كثيرة و﴿أرجو﴾ أى انى أنام بنية إجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومتى أى صلاتى وفيه إكرام الضيف وترك سؤال الولاة لأن فيه تهمة وحرصاً ويوكل اليها ولا يعان عليها فينجر الى تضييع

باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة **حدثنا** يحيى ٦٥١٠
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر
من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال
لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى
عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال

الحقوق لعجزه عنه . قوله «وما نسبوا» ما نافية و«العناق» بالفتح الأنثى من أولاد المعز . الخطابى: هذا حديث مشكل لأن أول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا مؤولين فى منع الزكاة بأن الله تعالى قال «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» والتطهير مقدم فى حق غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره علينا ليست سكنا ومثل هذه الشبه توجب الكف والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم الله بقوله «من كفر» وصنف أنكروا الزكاة فقط وهم أهل البغى فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم خطبا وفى الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه الزكاة عن المال أى هى داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقه وقاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف الى المتفق مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما التطهير والدعاء فان الفاعل فيها قد ينال

عُمَرُ فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ

٦٥١١ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِذَا سَلَّمَ

كل ثواب موعود كان فى زمنه فانه غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجاب له .قوله ﴿عرفت﴾ أى بالدليل الذى أقامه الصديق وغيره إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد وفيه مناظرة لأهل العلم ووجوب الزكاة فى السخال والفصال وأنها تجرى إذا كانت كلها صغاراً مر بلطائف فى أول الزكاة ﴿باب إذا عرض﴾ التعريض خلاف التصريح وهو نوع من الكناية واتفقوا على أن سب النبى صلى الله عليه وسلم صريحاً كفر يقتل به المسلم والذمى وأما عدم قتل هذا اليهودى القائل بالسام فلأنه كان أول الاسلام وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يؤلف القلوب فلم يقتله كما لم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوى لسانه فيه كما هو عادتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد منه وهو الموت مع أنه ليس من المبحث إذ هو تعريض لا تصريح . قوله ﴿السام﴾ بتخفيف الميم وهو الموت وقيل هو بمعنى السآمة من الدين أى الملالة . فان قلت الواو فى وعليك تقتضى التشريك قلت معناه وعليك ماتستحق من اللعنة والعذاب أو ثمة مقدر أى وأنا أقول وعليك أو الموت مشترك أى نحن وأنتم كلنا نموت مر الحديث فى كتاب الأدب فى باب الرفق . قوله ﴿نقتله﴾ فان قلت المقام

٦٥١٢ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا

٦٥١٣ قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ سَامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ

باب

٦٥١٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ

يقتضى أن يقال فليقل أمراً غائباً قلت أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد و﴿سام﴾ فى هذا الطريق نكرة و﴿عليكم﴾ بدون الواو وفى بعضها سام عليك فقل عليك بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب. قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين و ﴿أدموه﴾ أى جرحوه بحيث جرى عليه الدم. قال القرطبي: بضم القاف وإسكان الراء وضم الطاء المهملة وبالموحدة ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الحاكى وهو المحكى عنه وكأنه أوحى اليه بذلك قبل قضية يوم أحد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين أنه المعنى

لِقَوْمٍ فَانَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ

بابُ قَتْلِ الخَوارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُ اللهِ

تَعالَى وَما كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إذ هَداهُمْ حَتّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ وكانَ

ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرارَ خَلْقِ اللهِ وَقالَ انَّهُمُ انْطَلَقُوا إلَى آياتٍ نَزَلَتْ فِى

٦٥١٥ الكُفّارِ فَجَعَلُوها عَلَى المُؤْمِنِينَ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ حَدَّثَنا أَبِى

حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا خَيْثَمَةُ حَدَّثَنا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قالَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

إذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ

السَّماءِ أَحَبُّ الَىَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَاذا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ فَانَّ

بذلك . قوله ﴿الخوارج﴾ قال الشهرستانى فى الملل والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجى قال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتأويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل باطل قطعاً وقيل هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم و﴿الملحدين﴾ أى العادلين عن الحق المائل الى الباطل . قوله ﴿خلق الله﴾ أى شرار المسلمين لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله و ﴿اجعلوها﴾ أى أولوها أو صيروها وكان ابن عمر يوصى بأن لا يسلم على القدرية حياة ولا يصلى عليهم مماة . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة النخعى و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة والمثلثة وسكون التحتانية بينهما ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى و ﴿سويد﴾ مصغر السود ابن غفلة بفتح المعجمة وبالفاء واللام جعفى أيضاً عاش مائة وثلاثين سنة والرجال كلهم كوفيون و ﴿أخر﴾ أى أسقط و ﴿خدعة﴾ بفتح الخاء وضمها وكسرها يعنى جاز

الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ
قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ
الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ٦٥١٦
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ
الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ

فيها التعريض والتورية و﴿حداث﴾ بتشديد الدال أى شبان والسن يطلق ويراد به مدة العمر و﴿الاحلام﴾ العقول و﴿خير قول البرية﴾ أى خير أقوال الناس. أو خير من قول البرية يعنى القرآن و﴿الرمية﴾ فعيلة من الرمى بمعنى المرمى به أى الصيد مثلا. فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم أدخل التاء فيه قلت هى لنقل الوصفية إلى الاسمية وقيل ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكوراً معه وقيل ذلك الدخول غالباً للذى لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح وإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح. قوله﴿محمد بن المثنى﴾ ضد المفرد و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالمهملة وأصحابه على على رضى الله تعالى عنه وخالفوه فى مقالات علية وعصوه وحاربوه. قوله﴿لم يقل منها﴾ فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة لكنه معارض بما

مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ

٦٥١٧ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٥١٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ

فى بعض الروايات يخرج من أمتى و ﴿حناجرهم﴾ يعنى حلاقيمهم يريد أنه لا يصعد فى جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى أولا ينتفعون به كما لا ينتفع الرامى من رميه . قوله ﴿نصله﴾ أى حديدة السهم و ﴿الرصاف﴾ بكسر الراء و باهمال الصاد جمع الرصفة وهى القضيب الذى يلوى فوق مدخل النصل قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع بدل الغلط فى كلام البليغ و ﴿يتمارى﴾ أى يشك و ﴿الفوقة﴾ بضم الفاء موضع الوتر من السهم يريد أنهم لما تأولوه على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولا ولا وسطا ولا آخرا . قوله ﴿عمر﴾ هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب . قال الغسانى : فى بعضها عمرو بالواو وهو وهم روى عن أبيه عن جده. قوله ﴿يقسم﴾ أى مالا و ﴿عبد الله﴾ هو ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالمعجمة والمهملة وبالراء تقدم فى باب علامات النبوة أنه يقسم قسما فأتاه ذو الخويصرة رجل من تميم وفى جل النسخ بل فى

أَعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَـهُ قَالَ دَعْهُ فَانَّ لَهُ أَصْحَـابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيـهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أَوْ قَالَ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَزَلَتْ

كلها عبد الله بن ذى الخويصرة بزيادة الابن والمشهور فى كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وبالقاف والمهملة . قوله ﴿عمر بن الخطاب﴾ فان قلت سبق فى المغازى فى باب بعث على رضى الله تعالى عنه إلى اليمن أن القائل به خالد بن الوليد قلت لا محذور فى صدور هذا القول منهما و ﴿الدين﴾ هو الطاعة وقيل طاعة الأئمة و ﴿القذذ﴾ جمع القذة بضم القاف وشدة المعجمة ريش السهم و ﴿النضى﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وشدة التحتانية عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش و ﴿شىء﴾ أى من الصيد من دمه وغيره و ﴿الفرث﴾ هو السرجين مادام فى الكرش و ﴿سبق﴾ أى لم يتعلق به أثر منهما فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب . قوله ﴿آيتهم﴾ أى علامتهم و ﴿البضعة﴾ بفتح الموحدة القطعة من اللحم و ﴿تدردر﴾ مضارع التفعلل حذف أحد التاءين منه تضطرب تجىء وتذهب و ﴿حين فرقة﴾ أى زمان افتراق الناس وفى بعضها بدل حين خير فرقة أى أفضل طائفة فى عصره القاضى عياض هم على وأصحابه أو خير القرون وهم الصدر الأول و ﴿الرجل﴾ هو ذو الثديين بفتح المثلثة مكبراً وضمها مصغراً

٦٥١٩ فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا يسير بن عمرو قال قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل

٦٥٢٠ فئتان دعوتهما واحدة **حدثنا** علي حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة

والوصف هو بيان إحدى يديه وفي بعضها ذو اليدين بالتحتانيتين تصغير اليد ومر في علامات النبوة أرى عضديه . فان قلت كيف صح تعليل ترك قتله بأن له أصحابا قلت ما قتله لأنه صلى الله عليه وسلم كان في ذلك الوقت يتألف القلوب ولم يكن يقتل من تلبس بالاسلام في الجملة لئلا يقال انه يقتل أصحابه والفاء للتفريع لا للتعليل . قوله ﴿عبد الواحد﴾ هو ابن زياد بالتحتانية و﴿الشيباني﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية سليمان أبو إسحاق و ﴿يسير﴾ مصغر ضد العسر وفي بعضها أسير بالهمز الكوفي مات سنة خمس وثمانين لم يتقدم ذكره و ﴿سهل بن حنيف﴾ مصغر الحنف بالمهملة والنون و ﴿أهوى بيده﴾ أي مدها جهة العراق وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة﴾ قوله ﴿دعواهما واحدة﴾ يعني كل واحد منهما يدعي أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما ويحتمل أن يراد بهما فرقة علي رضي الله عنه وفرقة

باب ما جاء فى المُتَأَوِّلين قالَ أَبُو عَبْد الله وقالَ اللَّيْثُ حدَّثنى يونُس عَن ابن شهاب أَخْبَرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعَبْدَ الرَّحْمٰن ابنَ عَبْد القارىّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما سَمِعَا عُمَرَ بنَ الخَطَّاب يَقُولُ سَمِعْتُ هشامَ بنَ حَكيم يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقان فى حَياة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فاسْتَمَعْتُ لقراءَته فَاذا هُوَ يَقْرَؤُها عَلَى حُروف كَثيرَة لَمْ يُقْرئْنيها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَذٰلكَ فَكِدْتُ أُساوِرُهُ فى الصَّلاة فانْتَظَرْتُه حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بردائه أَوْ بردائى فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذه السُّورَةَ قالَ أَقْرَأَنيها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَالله إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَقْرَأَنى هٰذه السُّورَةَ الَّتى سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُها فانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ الَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يارَسُولَ الله إنّى سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ بسُورَة الفُرْقان عَلَى حُرُوف لَمْ تُقْرئْنيها وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنى سُورَةَ الفُرْقان فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

معاوية فهو معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخارى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و ﴿عبد الرحمن بن عبد﴾ ضد الحر القارى بالقاف وخفة الراء منسوباً إلى القارة و ﴿هشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة ابن حزام بكسر الحاء وخفة الزاى و ﴿أساوره﴾ بالمهملة أواثبه وأحمل عليه و ﴿التلبيب﴾ بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر فى الخصومة والحرب و ﴿سبعة أحرف﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ

٦٥٢١ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا

٦٥٢٢ هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ

لغات هى أفصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب وقيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفى الجملة قالوا هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحداً من تلك السبعة بل يحتمل أن تكون كلها واحداً من اللغات السبعة مر مباحث الحديث فى كتاب الخصومات . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وباهمال العين . فان قلت أين يستفاد من الآية عظمة الظلم قلت من التنوين مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾

أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ
اللهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ حدثنا ٦٥٢٣
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ تَنَازَعَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي
جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ

بفتح الراء ضد الخريف و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة على المشهور وإسكان الفوقانية وبالموحدة ابن مالك و ﴿مالك بن الدخشن﴾ بضم المهملة وتسكين المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفى بعضها بلفظ التصغير و ﴿الا تقولوه يقول لا إله إلا الله﴾ أى ألا تظنونه يقولها والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيبويه

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

يعنى فمتى تظن الدار تجمعنا قيل مقتضى القياس تقولون بالنون وأجيب بأن هذا جائز تخفيفاً قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ويحتمل أن يكون خطاباً للواحد والواو إنما حدثت من إشباع الضمة . قوله ﴿لا يوافى﴾ فى بعضها لن يوافى أى لن يأتى أحد بهذا القول مر الحديث فى باب المساجد فى البيوت . قوله ﴿حصين﴾ مصغر الحصن بالمهملتين ابن عبد الرحمن السلمى بالضم و ﴿فلان﴾ قيل هو سعد بن عبيدة بضم المهملة مصغراً ضد الحرة و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى ختن أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى و ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون . قال الغسانى : فى بعضها حيان بالتحتانية وهو وهم و ﴿عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية . قوله ﴿ما الذى﴾ فى بعضها من الذى مر الحديث فى الجهاد فى باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة وثمة ما الذى ولعل من استعمل مكان ما أو أريد به حاطب أى قضيته . فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى على رضى الله تعالى عنه قلت غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعاً

قالَ ماهُوَ قالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فارِسٌ قالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حاجٍ قالَ أَبُو سَلَمَةَ هٰكَذَا قالَ أَبُو عَوانَةَ حاجٍ فَإِنَّ فِيها امْرَأَةً مَعَها صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِها فَانْطَلَقْنا عَلَى أَفْراسِنا حَتَّى أَدْرَكْناها حَيْثُ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَها وَكانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقُلْنا أَيْنَ الْكِتابُ الَّذِي مَعَكِ قالَتْ ما مَعِي كِتابٌ فَأَنَخْنا بِها بَعِيرَها فابْتَغَيْنا فِي رَحْلِها فَما وَجَدْنا شَيْئًا فَقالَ صاحِبِي ما نَرَى مَعَها كِتابًا قالَ فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنا ما كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِها وَهِيَ

قوله ﴿لا أبالك﴾ جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه ، قوله ﴿بعثنى﴾ كلام على رضى الله تعالى عنه و ﴿أبو مرثد﴾ بفتح الميم والمثلثة وتسكين الراء بينهما اسمه كناز بفتح الكاف وشدة النون وبالزاى الغنوى بالمعجمة والنون والواو . فان قلت قال فى الجهاد فى باب إذا اضطر بعثنى و ﴿الزبير﴾ فى باب الجاسوس بعثنى أنا والزبير والمقداد قلت ذكر القليل لا ينفى الكثير . قوله ﴿حاطب﴾ بكسر المهملة ﴿ابن أبى بلتعة﴾ بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة و ﴿صاحبى﴾ فى بعضها صاحبى وهو بلفظ المفرد ظاهر وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياء و ﴿الذى يحلف﴾ به أى الله تعالى و ﴿أهوت﴾ أى مالت و ﴿الحجزة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالزاى معقد

مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلٰكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ

الازار و ﴿احتجز بازاره﴾ شده على وسطه . فان قلت مر فى باب الجاسوس أيضاً أنها أخرجتها من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف أى من شعورها قلت لعلها أخرجتها من الحجزة أولا وأخفتها فى الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها أو بالعكس . قوله ﴿يد﴾ أى منة ونعمة وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى و ﴿فلأضرب﴾ بالنصب وهو فى تأويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى فتركك الضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله فى قوموا فلأصل لكم وبالرفع أى فوالله لأضرب . قوله ﴿من أهل بدر﴾ فان قلت فلم جلد مسطح بكسر الميم فى قصة الافك حد القذف قلت اتفقوا على أن المراد منه أنهم مغفورون من عقاب الآخرة وأما عقوبات الدنيا من الحدود ونحوه فهم كغيرهم و ﴿الاغرياق﴾ بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف كثرة الدمع كأن العين غرقت فى دمعها قالوا

اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْناهُ فَقالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

لا خلاف أن كل متأول معذور بتأوله غير ملوم فيه إذكان تأويله ذلك شائعاً فى لسان العرب ولهذا لم يعنف صلى الله عليه وسلم عمر فى تلبيته لهشام وعذره فى ذلك لصحة اجتهاده وكذلك عذر أصحابه فى تأويلهم الظلم فى الآية بغير الشرك لجوازه فى التأويل وكذا حديث ابن الدخشن فانهم استدلوا على نفاقه بصحبته المنافقين فبين لهم صلى الله عليه وسلم صدقه ولم يعنفهم فى تأويلهم وهلم جرا قال أبو عبد الله البخارى ﴿خاخ﴾ أى بالمعجمتين موضع بين مكة والمدينة وقال أبو سلمة بفتحتين وهو موسى بن إسماعيل قال أبو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو واسمه وضاح حاج بالمهملة والجيم قال البخارى هذا تصحيف والأول أصح و ﴿هشيم﴾ مصغراً يروى عن حصين مصغراً أيضا على الأصح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

قَوْلُ الله تعالَى إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقالَ إلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقالَ إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ إلَى قَوْلِه واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً فَعَذَرَ الله المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ ما أَمَرَ الله بِه والمُكْرَهُ لا يَكُونُ إلَّا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الاكراه

وهو الالزام على خلاف المراد وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به قال تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة» أى تقية وهى الحذر من إظهار مافى الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس

مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ ما أُمِرَ بِهِ وَقالَ الحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وبه قالَ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ والشَّعْبِيُّ والحَسَنُ وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَعْمالُ بالنِّيَّةِ

٦٥٢٤ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ هِلالِ بْنِ أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

قوله ﴿غير ممتنع﴾ غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أى هو تارك لأمر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكره فهو معذور أى كلاهما عاجزان . قوله ﴿التقية﴾ أى هى ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده صلى الله عليه وسلم و ﴿يطلق﴾ أى زوجته ﴿ليس بشىء﴾ أى لم يقع طلاقه . قوله ﴿خالد بن يزيد﴾ من الزيادة الجمحى بضم الجيم الاسكندرانى الفقيه و﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى المدنى و ﴿هلال ابن أسامة﴾ منسوب الى جده هو هلال بن على وقيل له هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و بالمعجمة ابن أبى ربيعة بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن هشام و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو فيهما و ﴿الوطأة﴾ الدوس بالقدم أى الضغطة وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف أبو قريش مر الحديث فى الاستسقاء . فان قلت ما تعلقه بالكتاب الاكراهى قلت كانوا مكرهين فى الاقامه بمكة المشرفة أو باعتبار أن المكره لا يكون إلا مستضعفاً . قال شارح التراجم : غرضه أنه لو كان الاكراه

باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ **حدثنا** ٦٥٢٥ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ **حدثنا** ٦٥٢٦ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ **حدثنا** ٦٥٢٧ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين . قوله ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو بينهما وبالموحدة الطائفي منسوب إلى بلد بقرب مكة المكرمة . قوله ﴿ثلاث﴾ أي ثلاث خصال والجملة بعده اما صفة أو خبر له مر تقريره في كتاب الأنبياء أول الجامع . فان قلت قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب أنت قلت ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكأنه غير موافق لمقتضى المقام . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو الواسطى و ﴿إسماعيل﴾ هو ابن أبي خالد و ﴿قيس﴾ هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي . قوله ﴿رأيتني﴾ بلفظ المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب و ﴿موثقي﴾ أي يثبتني على الاسلام ويحملني عليه وكان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله تعالى عنه وكان سعيد بن عم عمر وهو أحد العشرة المبشرة مر في كتاب فضائل الصحابة و ﴿الانقضاض﴾ بالقاف الانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء و ﴿المحقوق﴾ الجدير . فان قلت ما مناسبته للترجمة قلت فيه أن عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضي القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الأولى . قوله

يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ

٦٥٢٨ **بَابٌ** فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى

﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الارت بالهمز وفتح الراء وتشديد الفوقانية و ﴿المنشار﴾ بالنون آلة النجار للنشر وفى بعضها الميشار من وشر الخشبة غير مهموز ومن أنشرها بالمهموز إذا نشرها و﴿من دون لحمه﴾ أى من تحته أو من عنده وفى بعضها مادون و﴿هذا الأمر﴾ أى الاسلام و ﴿صنعاء﴾ بالمد أى قاعدة اليمن ومدينتها العظمى و ﴿حضر موت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً بلد أيضاً بها وهو كبعلبك فى الاعراب و﴿الذئب﴾

الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله

باب لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ٦٥٢٩ **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

بالنصب عطف على الله مر في باب علامات النبوة . قوله ﴿يهود﴾ غير منصرف و﴿المدراس﴾ الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وإضافة البيت اليه من إضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك و﴿سلموا﴾ من السلامة و﴿بماله﴾ الباء فيه للمقابلة . فان قلت بيع اليهود إنما هو إكراه بحق فقوله وغيره لا دخل له قلت أجيب بأن المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات أو الحق هو الماليات وغيره الجلاء . الخطابي : استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر أشبه وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه وإنما سيموا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا الى بيعها فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز أقول المقدمة الأخيرة ممنوعة إذ لو كان الالزام من جهة الشرع لجاز . قوله ﴿يحيى ابن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و ﴿مجمع﴾ بفاعل التجميع ابن يزيد من الزيادة ابن الجارية ضد الواقفة يقال له صحبة و ﴿عبد الرحمن﴾ أخوه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿خنساء﴾

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ

٦٥٣٠ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ سُكَاتُهَا إِذْنُهَا

باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

٦٥٣١ فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ **حدثنا** أَبُو

النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهملة وبالمد بنت خذام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية وفى الحديث أنه لا بد من إذن الثيب فى صحة النكاح فعلة الاجبار البكارة و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف وبالواو و ﴿أبو عمرو﴾ مولى عائشة وخادمها وكانت دبرته و ﴿الابضاع﴾ جمع البضع أى تستشار المرأة فى عقد نكاحها وفيه أن الولى هو الذى يزوجها مر الحديثان فى النكاح قوله ﴿لم يجز﴾ أى لم يصح وقال المشايخ إذا قال البخارى بعض الناس يريد به الحنفية و ﴿جائز﴾ أى صحيح على مذهب ذلك البعض وغرضه أن كلامهم متناقض لأن بيع الاكراه ناقل للملك الى المشترى أم لا فان قالوا نعم يصح منه جميع التصرفات لا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا لا فلا يصحان هما أيضاً وحاصله أنهم يقولون لا يملك المشترى ويصح تدبيره ونذره فيه وهو مستلزم لأنه يملك وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص ووجه استدلال البخارى جائز فيه أن الذى دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ

بَابٌ مِنَ الْإِكْرَاهِ كُرْهٌ وَكُرْهٌ وَاحِدٌ ٦٥٣٢

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا الْآيَةَ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا

له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله . قوله ﴿رجلا﴾ اسمه أبو مذكور و ﴿المملوك﴾ اسمه يعقوب و ﴿المشترى نعيم﴾ مصغر النعم النحام بالنون والمهملة وفى بعض النسخ ابن النحام بزيادة الابن والصواب حذفه لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت فى الجنة نحمة نعيم أى سعلته فهو صفته لا صفة أبيه و ﴿قبطياً﴾ أى مصريا . قوله ﴿كرها﴾ أى بالفتح والضم معناهما واحد وقيل بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك . قوله ﴿حسين﴾ ابن منصور النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين لم يتقدم ذكره و ﴿أسباط﴾ بلفظ جمع السبط ابن محمد القرشى الكوفى و ﴿سليمان بن فيروز﴾ بفتح الفاء وكسرها وسكون التحتانية وضم الراء الشيبانى بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و ﴿عطاء﴾ أبو الحسن السوائى بضم المهملة وخفة الواو وبالهمز بعد الألف . قوله

فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ بذٰلكَ

باب إذا اسْتُكْرِهَت المَرْأَةُ عَلَى الزِّنا فَلا حَدَّ عَلَيْها فى قَوْله تَعالَى وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَانَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنى نافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبى عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الامارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ فاسْتَكْرَهَها حَتَّى اقْتَضَّها فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَها قالَ الزُّهْرِىُّ فى الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُها الحُرُّ يُقِيمُ ذٰلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْراءِ بِقَدْرِ قِيمَتِها وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فى الأَمَةِ الثَّيِّبِ فى قَضاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ وَلٰكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ حَدَّثَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ عَنِ ٦٥٣٣

﴿فهم﴾ أى أهل الرجل كانوا أحق بالمرأة من أهلها ﴿باب إذا استكرهت المرأة﴾ قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق و﴿صفية﴾ بفتح المهملة بنت أبى عبيد مصغر ضد الحر الثقفى أخت المختار زوجة عبد الله بن عمر رضى الله عنه قالت ان عبداً من أرقاء الأمراء وقع على جارية من خمس الغنيمة و﴿اقتضها﴾ بالقاف والمعجمة أى أزال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء أيضا بمعناه و﴿نفاه﴾ أى من البلد أى غربه نصف سنة لأن حده نصف حد الحر فى الجلد والتغريب كليهما .قوله ﴿يفترعها﴾ بالفاء والراء والمهملة أى يقتضها و﴿الحكم﴾ بفتحتين الحاكم القاضى بموجب الافتراع و﴿العذراء﴾ البكر و﴿ذلك﴾ أى الافتراع أى موجبه ومقتضاه و﴿بقدر قيمتها﴾ أى يقسط ثمنها يعنى يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها أى أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكراً وثيباً و﴿يقيم﴾ اما بمعنى يقوم واما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها.فان قلت مافائدة ﴿ويجلد﴾ ومعلوم أنه لا أقل من الجلد ان لم يكن

الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ

باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يُخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبَ هِبَةً وَتَحُلَّ عُقْدَةً

رجم قلت ان العقل لا يمنع العفو . قوله ﴿هاجر إبراهيم﴾ الخليل عليه الصلاة والسلام من العراق إلى الشام ﴿بسارة﴾ بالمهملة وتخفيف الراء أم اسحاق على سيدنا محمد وعليه الصلاة والسلام و﴿قرية﴾ هي حران بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون . قوله ﴿فأرسل بها﴾ لأنه أكرهه عليه . فان قلت ان كنت تدل على الشك وهي لم تكن شاكة في إيمانها قلت هو على خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو ان كنت مقبولة الايمان و ﴿غط﴾ بلفظ المجهول أي حمق وصرع وضغط و ﴿ركض﴾ أي حرك ورفص ودفع مر الحديث في آخر البيع : فان قلت ما وجه ذكره في هذا الباب إذ كانت معصومة من كل سوء قلت لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها . قوله ﴿يذب﴾ أي يدفع وفي بعضها يدرأ و ﴿عنه﴾ أي عنه و ﴿لا يخذله﴾ أي لا يمهله . فان قلت لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه قلت لا تكرار إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس والقود يستعمل غالبا في القود أو هو تأكيد . قوله ﴿كل عقدة﴾ مبتدأ خبره محذوف أي كذلك بأن يقول لتعرض أو لتؤجرن ونحوه وفي بعضها أو يحل عقدة أي يفسخها وذكر في

أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِى الإِسْلامِ وَسِعَهُ ذٰلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَسَعْهُ لأَنَّ هٰذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ

الاسلام ليجعله أعم من الأخ القرشى من النسب و (وسعه ذلك) أى جاز له الأكل والشرب والاقرار والهبة لتخليص الأب أو الأخ فى الدين يعنى المؤمن عن القتل لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه أى لا يخذله . قوله (بعض الناس) قالوا أراد به الحنفية و(المحرم) هو من لا يحل نكاحها أبدا لحرمتها قال المهلب موضع التناقض الذى ألزمه البخارى أبا حنيفة هو أن ظالما لو أراد قتل رجل وقال لابنه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم لم يتبعه لأنه ليس بمضطر عند أبى حنيفة وإنما لم يكن عنده مضطراً لأن الاكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له أن يدفع بها معاصى غيره وليصبر على قتل أبيه فانه لا إثم عليه لأنه لم يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها ولا يحل له ذلك ألا ترى الى قوله ان قيل له لأقتلن أباك أو نحوه من المحارم أو لتبيعن هذا العبد أو تقر أو تهب أن البيع والاقرار والهبة يلزمه فى القياس لما تقدم أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغى أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع وكل عقد فى ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه فى القياس ولا يجوز له القياس فيما قال وقول البخارى (فرقوا) يريد أن مذهب أبى حنيفة فى ذى الرحم بخلاف مذهبه فى الأجنبى فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك فى المحارم لم يلزمه ما عقده فى استحسانه وعند البخارى ذو المحرم والأجنبى سواء فى أنه لا يلزمه ما عقده على نفسه لتخليص الأجنبى بقوله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم والمراد أخوة الاسلام لا أخوة النسب أو كذا قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى زوجته: هى أختى. يريد أخوة الاسلام وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الأكل والشرب ولا إثم عليه فى ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الأشياء وسعه فى نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها أقول فى تقريره بحثان الأول أنه انما يستقيم لو كانت الرواية لأقتلن لكن فى جميع نسخ الروايات لتقتلن بالخطاب على طريقة جوابه اللهم إلا أن يقرأ لتقتلن بصيغة

ثُمَّ ناقَضَ فقالَ إنْ قيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَباكَ أَو ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هٰذَا العَبْدَ أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي القِياسِ وَلٰكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ البَيْعُ وَالهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذٰلِكَ باطِلٌ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إبْراهِيمُ لِامْرَأَتِهِ هٰذِهِ أُخْتِي وَذٰلِكَ فِي اللهِ وَقالَ النَّخَعِيُّ إذَا كانَ المُسْتَحْلِفُ ظالِمًا فَنِيَّةُ الحالِفِ وَإنْ كانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ ٦٥٣٤

المتكلم . الثانى أنه مشعر بعدم لزومه فى القياس لا بلزومه فيه لأنه علل الصبر على قتل أبيه بأنه لا يقدر على دفعه إلا بمعصية يرتكبها وليس كذلك فى صورة البيع وأقول يحتمل أن يقرر على وفق ما فى النسخ بأن يقال انه ليس بمضطر لأنه مخير فى أمور متعددة والتخيير ينافى الاكراه فكما لا إكراه فى الصورة الأولى أى الأكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه فى الثانية أى البيع والهبة والقتل فحيث قالوا ببطلان البيع استحسانا فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه ثم فرقهم بين ذى المحرم وغيره شىء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة إذ ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما فى باب الاكراه وهذا أيضاً كلام استحسانى وما ذكره البخارى من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه والله أعلم . قوله ﴿وذلك فى الله﴾ فان قلت تقدم فى كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منها فى ذات الله . قوله انى سقيم بل فعله كبيرهم فيفهم منه أن الثالثة وهى هذه أختى ليست فى ذات الله قلت معناه أنها أختى فى دين الله أو أشار ثمة الى أنهما محض الأمر الالهى بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له . قوله ﴿النخعى﴾ بالنون والمعجمة المفتوحة إبراهيم . فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعى المحق إذا لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم أبداً وعند الكوفية نية الحالف أبداً وعند الشافعية نية القاضى وهى

سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته

٦٥٣٥ حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره

راجعة الى نية المستحلف . قوله ﴿لا يسلمه﴾ من الاسلام وهو الخذلان و ﴿فى حاجته﴾ أى فى قضاء حاجته . قوله ﴿سعيد بن سليمان البزاز﴾ بتشديد الزاى الأولى البغدادى روى عنه البخارى آنفاً بلا واسطة و ﴿هشيم﴾ مصغراً . قوله ﴿أفرأيت﴾ أى أخبرنى والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز أطلق الرواية وأراد الاخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة و ﴿تحجزه﴾ بالزاى تمنعه فهو شك من الراوى ومر فى كتاب المظالم وقال ثمة بأن يأخذ فوق يديه والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ٦٥٣٦
عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما
لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً أبدا

كتاب الحيل

قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان اللام ابن وقاص بفتح القاف المشددة وبالمهملة الليثي . فان قلت الأعمال جمع قلة لكن المراد منها جميع الأفعال الاسلامية . قلت الفرق بالقلة والكثرة في النكرات وأما المعرف فلا فرق بينهما . قوله ﴿فهجرته﴾ فان قلت : الشرط والجزاء سبب ومسبب فكيف يتحدان . قلت المراد من الجزاء لازمه وهو العظمة أي فهجرته هجرة عظيمة

وَمَنْ هاجَرَ إِلَى دُنْيا يُصيبُها أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هاجَرَ إِلَيْهِ

٦٥٣٧ **باب** فِي الصَّلاةِ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

باب فِي الزَّكاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ

٦٥٣٨ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

النفع كثيرة الثواب ومباحثه تقدمت فى أول الجامع . قال صاحب شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث لترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة فى تزويج أم قيس . قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالكتاب . قلت : قالوا مقصوده الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث فى الجلسة الأخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل مايضاد الصلاة فهم متحيلون فى صحة هذه الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث فى صلاته فلا يصح لأن التحلل منها ركن فيها الحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث فى الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية فى الوضوء لعلة أنه ليس عبادة . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصارى والاسناد مسلسل بالأنسيين لأن محمداً هو ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس . قوله ﴿ولا يجمع﴾ عطف على فريضة أى لو كان لكل شريك أربعون شاة والواجب شاتان لايجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الشريكين أربعون لا يفرق لئلا تجب فيه الزكاة لأنه

خَشْيَةَ الصَّدَقَة ٦٥٣٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا

حيلة فى إسقاطها أو تنقيصها . قوله (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك و(طلحة بن عبيدالله) مصغرا التيمى أحد العشرة المبشرة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل . قوله (شرائع الاسلام) أى واجبات الزكاة وغيرها . فان قلت مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح قلت شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى مر أبحاثه فى كتاب الايمان . قوله (أدخل) بلفظ المجهول من الادخال وفى بعضها وأدخل بواو العطف و(الحقة) هى التى تمت لها ثلاث سنين تستحق الحمل والركوب . فان قلت المشهور أنه إذا قال بعض الناس أراد به الحنفية وهذا ليس مختصا بهم إذ الشافعى وغيره يقولون به . قلت الشافعى وإن قال لازكاة عليه لا يقول لاشىء عليه لأنه يلزمه على هذه النية . أقول هذا من تعصبه وإلا فقد نقل السبيعى فى الكافى عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال

٦٥٤٠ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ

٦٥٤١ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

الحق . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى يروى البخارى عن إسحاق بن منصور وابن إبراهيم الحنظلى وابن نصر السعدى عن عبد الرزاق . قوله ﴿شجاعا﴾ هو من المثلثات أى حية و﴿الأقرع﴾ بالقاف أى المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه و﴿يلقمها﴾ أى يده قوله ﴿إذا مارب النعم﴾ بفتح النون وكلمة ما زائدة و﴿الخف﴾ للبعير كالظلف للشاة و﴿هو يقول﴾ جملة حالية أى جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه فى ذلك اليوم قال الشارح المصرى وما ألزمه البخارى أباحنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا

الأَنْصارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ باعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيالًا لإِسْقاطِ الزَّكاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلا شَيْءَ فِي مالِهِ

بابُ الحِيلَةِ فِي النِّكاحِ

٦٥٤٢ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغارِ قُلْتُ لِنافِعٍ ما الشِّغارُ قالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ

قوله ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة و﴿مات﴾ أي صاحب الابل ﴿فلا شيء في ماله﴾ أي تركته . فان قلت أصل هذه الفروع الثلاث المذكورة كل واحد منها بعد حديث حكم واحد وهو أنه إذا زال عن ملكه قبل الحول فلا شيء عليه فلم كررها ولم فرقها قلت الارادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث قال المهلب كأن البخاري أراد أن يعرف أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم هذا المعنى وفهم أيضا من أفلح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئا من الفرائض بحيلة يحتالها أنه لا يفلح وما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى غير ذلك فالاثم عنه غير ساقط ألا ترى عقوبة من منعها في حديث الشجاع الأقرع وحديث ابن عباس حجة ظاهرة لأنه إذا أمره بقضاء الدين عن أمه فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر وألزم . قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغراً العمري و﴿عبد الله﴾ أي ابن عمر و﴿الشغار﴾ بكسر الشين من شغر إذا خلا أو من شغر الكلب إذا رفع رجله وهو أن ينكح الرجل ابنته بشرط أن ينكح

وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

٦٥٤٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ

النا كح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى مر فى كتاب النكاح و ﴿المتعة﴾ أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياما ثم يخلى سبيلها . فان قلت لم قال فى النكاح انه فاسد وفى الشرط انه باطل قلت لأن أصل النكاح مشروع وأما الشرط فلا أصل له فى الشرع وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد . قال ابن بطال : قال أبو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساده من أجل صداقه لا يفسخ عقده وينصلح بمهر المثل .قوله ﴿ناسا﴾ أى يصححها و ﴿خيبر﴾ بالراء لا بالنون والعجب من الشيعة أنهم يجوزون نكاح المتعة وراوى النهى عنها على رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿حتى تمتع﴾ أى حتى عقد نكاح المتعة . فان قلت حيث قال بفساده فما معنى الاحتيال فيه قلت الفساد لا يوجب الفسخ لاحتمال إصلاحه بحذف الشرط منه كما قالوا فى بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع أو المقصود منه القول الأخير وهو

٦٥٤٤ فَضْلُ الكَلَا **حدثنا** إسْماعِيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَا

٦٥٤٥ **بابُ** ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

بابُ ما يُنْهَى مِنَ الخِداعِ فِي البُيُوعِ وَقالَ أَيُّوبُ يُخادِعُونَ اللهَ كَما يُخادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيانًا كانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ

٦٥٤٦ **حدثنا** إسْماعِيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ

القول بجوازه . قوله ﴿فضل﴾ أى القدر الزائد على قدر الحاجة و ﴿الكلأ﴾ كالجبل العشب رطباً ويابساً و ﴿يمنع﴾ بلفظ المجهول . الخطابى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فأمر صاحب البئر لا يمنع الماشية فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ لأنهم إذا منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام ثمة . فان قلت ما كيفية تعلقه بكتاب الحيل قلت هو إرادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه فتحيل بصيانة الماء ليلزم صيانته . فان قلت ليس فيه ذكر البيع قلت المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع وغيره أو هو من قبيل ما ترجم ولم يلحق الحديث به وهذا هو الغالب . قال المهلب : ظاهر الحديث أنه إذا لم يرد به منع الكلأ لا ينهى عن منع الماء لكن المقصود أنه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه وذلك لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه . قوله ﴿التناجش﴾ وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن . قوله ﴿عيانا﴾ أى لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة له . قوله

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

باب مَا يُنْهَى مِنَ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ

٦٥٤٧ صَدَاقَهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ

﴿لا خلابة﴾ بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة و﴿هذا الرجل﴾ هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بفاعل الانقاذ أى التخليص وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد إذا تبين الخديعة وقيل عام فى كل أحد مر مباحثه فى البيع . قوله ﴿حجر﴾ بفتح المهملة وكسرها و﴿أدنى من سنة نسائها﴾ أى أقل من مهر مثل أقاربها و﴿ذكر الحديث﴾ أى باقى الحديث وتتمته وهى أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قال فلما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق مر فى النكاح ﴿باب إذا غصب جارية﴾ قوله ﴿فقضى﴾ أى الحاكم فهى له أى الجارية لصاحبها أى

ثُمَّ وَجَدَها صاحِبُها فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ الجارِيَةُ للغاصِبِ لأَخْذِهِ القِيمَةَ وَفي هٰذا احْتِيالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُها فَغَصَبَها واعْتَلَّ بِأَنَّها ماتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّها قِيمَتَها فَيَطِيبُ لِلْغاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ وَلِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ ٦٥٤٨
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ

باب **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ هِشامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٦٥٤٩
زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ

المغصوب منه ويرد القيمة الى الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا إذ ليس ذلك بمعابل إنما أخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . قوله ﴿لاخذه﴾ أى صاحبها و﴿اعتل﴾ أى تعلل واعتذر . قوله ﴿أموالكم عليكم﴾ فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حرام عليه قلت هو كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أى قتل بعضهم بعضاً فهو مجاز أو إضمار فيه للقرينة الصادقة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية . قوله ﴿لواء﴾ أى علم وهو علامة غدرته ولا شك أن الاعتلال بأنها ماتت غدر وخيانة فى حق أخيه المسلم . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿إنما أنا بشر﴾ لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية فأنا أحكم بالظاهر ولعل استعمل استعمال

وَأَنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٦٥٥٠ **بَابٌ** فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا

٦٥٥١ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ

عسى و ﴿ألحن﴾ من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته وانتبه لها مر الحديث فى كتاب المظالم وثمة بدل ألحن أبلغ و﴿على نحو ما أسمع﴾ لأن القاضى يجب عليه أن يحكم بالظاهر وحكمه لا يحلل ولا يحرم و﴿من أخيه﴾ أى من حق أخيه و﴿قطعة من النار﴾ أى حرام عليه مرجعه الى النار . قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بالمثلثة و﴿لا ينكح﴾ بلفظ المجهول و﴿الاستئمار﴾ الاستشارة مر فى كتاب النكاح و﴿لم تزوج﴾ بصيغة ما لم يسم فاعله ولا بأس لأن مذهب الحنفى أن حكم القاضى ينفذ ظاهراً وباطنا . قوله ﴿القاسم﴾ هو

الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابنى جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . قال سفيان وأما عبد الرحمن فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء ٦٥٥٢ حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال أن تسكت . وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضى نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها ٦٥٥٣ حدثنا أبو

ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه و ﴿جعفر﴾ هو ابن محمد الصادق وكانت أم جعفر بنت القاسم فهو جد أبى المرأة من جهة الأم و ﴿مجمع﴾ بفاعل التجميع بالجيم والمهملة ابن يزيد بالزاى ابن جارية بالجيم هكذا ذكره فى النكاح وههنا نسبه إلى جده و﴿لا تخشين﴾ بلفظ الجمع خطابا للمرأة المتخوفة وأصحابها و﴿خنساء﴾ بفتح المعجمة وسكون النون وبالمهملة وبالمد بنت خذام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية . قوله ﴿سمعته﴾ أى سمعت يحيى يقول فى روايته عن القاسم أن عبد الرحمن روى عن أبيه عن خنساء . فان قلت ما قال فى النكاح عن أبيه قلت ذلك رواية مالك لا رواية سفيان ابن عيينة ولا محذور لاحتمال رواية عبد الرحمن بالواسطة وعدمها . قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و ﴿الأيم﴾ من لا زوج لها بكراً أو ثيباً لكن المراد منها هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر و ﴿يسعه﴾ أى يجوز له ويحل له وهذا تشنيع عظيم لأنه أقدم على الحرام البين عالما بالتحريم متعمداً لركوب الاثم . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك والبخاري تارة روى عنه بالواسطة وأخرى

عاصمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوانَ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ قُلْتُ إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي قالَ اذْنُها صُماتُها . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ هَوَى رَجُلٌ جارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا فَأَبَتْ فاحْتالَ فَجاءَ بِشاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَها فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ فَقَبِلَ القاضِي شَهادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذٰلِكَ حَلَّ لَهُ الوَطْءُ

بابُ ما يُكْرَهُ مِنِ احْتِيالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرائِرِ وَما نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ

٦٥٥٤ حَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشَةَ قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْواءَ وَيُحِبُّ العَسَلَ وَكانَ إِذا صَلَّى العَصْرَ أَجالَ عَلَى نِسائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَها أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ لِي

بدونها و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك و ﴿ابن أبي مليكة﴾ عبدالله و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها و ﴿الجارية﴾ الفتية من النساء و ﴿يتيمة﴾ في بعضها ثيبة ولفظ ﴿فأدركت﴾ ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية . فان قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحل ويحرم فما فائدة التكرار قلت كثرة التشنيع مع أن الأول صورة في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد البلوغ أو في الأولين ثبت الرضا بالشهادة أو أنه قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف أو أنه بعده. قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و ﴿أجال﴾ أي تمم النهار أو أنفذه

أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ إِذا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يارَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لا فَقُولِي لَهُ ما هٰذِهِ الرِّيحُ وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ وَقُولِيهِ أَنْتِ يا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغافِيرَ قالَ لا قُلْتُ فَما هٰذِهِ الرِّيحُ قالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قالَتْ لَهُ يارَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْتِيكَ مِنْهُ قالَ لا حاجَةَ لِي بِهِ قالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْناهُ قالَتْ قُلْتُ لَها اسْكُتِي

و﴿العكة﴾ بالضم الاسم و﴿سودة﴾ بفتح المهملة بنت زمعة و﴿المغافير﴾ جمع المغفور بضم الميم و بالمعجمة والفاء والواو والراء صمغ كالعسل له رائحة كريهة و﴿جرست﴾ بالجيم والراء والمهملة لحست باللسان وأكلت و﴿النحل﴾ ذباب العسل و﴿العرفط﴾ بضم المهملة والفاء وإسكان الراء و بالمهملة شجر خبيث الثمر و﴿أناديه﴾ فى بعضها بالموحدة و﴿فرقا﴾ أى خوفا و﴿حرمناه﴾ أى منعناه من العسل . فان قلت

٦٥٥٥ **باب** ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشأم فلما جاء بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشأم فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن

٦٥٥٦ **حدثنا** أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى حدثنا عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله

تقدم فى كتاب الطلاق أنه شرب فى بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة . قلت لعله شرب فى بيتهما فهما قضيتان . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هذا كان من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفى عنها ومر مباحثه . قوله ﴿الطاعون﴾ هو بثر مؤلمة جداً تخرج غالبا فى الآباط مع لهيب وخفقان وقىء ونحوه و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿سرغ﴾ بفتح المهملة وإسكان الراء وبالمعجمة منصرفا وغير منصرف قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز و ﴿الوباء﴾ مقصوراً وممدوداً المرض العام و ﴿لا تقدموا﴾ بفتح الدال . فان قلت لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهى عن الدخول والخروج قلت لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذراً من الفتنة فى أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه مر فى كتاب الطب و ﴿سالم بن عبد الله﴾ فى بعضها عن عبد الله والصواب هو الأول . قوله ﴿الوجع﴾ أى الطاعون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ

باب في الهبة والشفعة

. وقالَ بَعْضُ النَّاسِ انْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذٰلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَخَالَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ

٦٥٥٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ

٦٥٥٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

و﴿الرجز﴾ بكسر الراء وضمها العذاب ﴿فيذهب المرة﴾ أى لا يكون دائما بل فى بعض الأوقات ﴿باب فى الهبة والشفعة﴾ و﴿الهبة﴾ تمليك بلا عوض و﴿الشفعة﴾ تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث . قوله ﴿فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم﴾ أى خالف حديثه وهو العائد فى هبته كالكلب يعود على قيئه أى الحكم برجوعه مخالف للسنة . فان قلت فما مذهب الشافعى فيه . قلت لا يجوز الرجوع إلا هبة الولد وذلك لأنه وماله لأبيه ويوجب الزكاة على المتهب مدة المكث عنده . قوله ﴿أيوب السختيانى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الفوقانية وبالتحتانية وبالنون و﴿مثل السوء﴾ أى الصفة الرديئة أى لا رجوع وإلا فله الصفة المذمومة . قوله ﴿مالم يقسم﴾

عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ إِنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجِوارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ما شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقالَ إِنِ اشْتَرَى دارًا فَخافَ أَنْ يَأْخُذَ الجارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الباقِيَ وَكانَ لِلْجارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي باقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتالَ فِي ذٰلِكَ

٦٥٥٩ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قالَ جاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقالَ أَبُو رافِعٍ لِلْمِسْوَرِ أَلَا تَأْمُرُ هٰذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِيَ الَّذِي فِي دارِي فَقالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنَجَّمَةً قالَ أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا

أى ملكا مشتركا مشاعا بين الشركاء وفيه أن الشفعة للشريك لا للجار و﴿صرفت﴾ بالتخفيف والتشديد أى منعت . وقال ابن مالك : أى خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وقال فلا شفعة لأنه صار مقسوما وصار فى حكم الجوار وخرج عن الشركة . قوله ﴿للجوار﴾ بالضم والكسر المجاورة يعنى أثبت الشفعة للجار والحديث نفاه و﴿ماشدده﴾ بإعجام الشين وهو إثبات الشفعة للجار فأبطله حيث قال فى هذه الصورة لا شفعة للجار فى باقى الدار وناقض كلامه و﴿إن اشترى﴾ أى إن أراد اشتراءه قوله ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الطائفى و﴿عمرو بن الشريد﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وبالتحتانية وبالمهملة الثقفى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو و﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و﴿سعد﴾ هو ابن مالك المكنى بأبى وقاص القرشى أحد العشرة و﴿أبو رافع﴾ ضد الخافض اسمه أسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم و﴿تأمر هذا﴾ أى سعداً وفيه أن

فَمَنَعَتْهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ
ما بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ ما أَعْطَيْتُكَهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هٰكَذا قَالَ لٰكِنَّهُ
قَالَ لِي هٰكَذا . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى
يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ
الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٦٥٦٠
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ
سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ

الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . قوله ﴿أو منجمة﴾ شك من الراوى أى موظفة مؤقتة و ﴿النجم﴾ الوقت المضروب المعين و ﴿الصقب﴾ بفتح المهملة صاداً أوسينا وفتح القاف وسكونها وبالموحدة القريب والقرب . فان قلت هذا دليل أن الشفعة للجار . قلت لا لأنه لم يقل شفعته بل قال أحق بقربه أى بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفى مر فى كتاب الشفعة . قوله ﴿قلت﴾ أى قال على ابن المدينى . قلت لسفيان أن معمراً لم يقل هكذا أى بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة فهو من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الازالة وفى بعضها تقطع و﴿يحدها﴾ فى بعضها ونحوها وهذا هو الأظهر قيل وجهه أن الهبة إذا انعقدت للثواب فهى بيع من البيوع عند أبى حنيفة أى فلهذا قال الشفعة قطعت عنها وأما عند الشافعى فليس محلا للشفعة أصلا حتى يصح الانقطاع والأحكام على الظواهر قيل وذكر البخارى فى هذه المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ماجعله صلى الله عليه

اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ

٦٥٦١ **بَابُ** احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا

وسلم حقا للشفيع لقوله الجار أحق لايحل إبطاله . قوله ﴿الصغير﴾ إنما قيد به دفعاً لليمين مطلقا إذ لو كان كبيراً توجه عليه اليمين . قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و﴿أبو حميد﴾ بضم الحاء عبدالرحمن الساعدى بكسر المهملة الوسطانية و ﴿بنو سليم﴾ مصغر السلم و ﴿ابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقيل بفتح الفوقانية وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام . قوله ﴿لا أعرفن﴾ نهى للمتكلم صورة وفى المعنى للأخذ نحو لا أرينه ههنا فانه نهى للمخاطب عن القراءة لا للمتكلم

خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ

بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ٦٥٦٢
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ
أَحَقُّ بِصَقَبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدُهُ تِسْعَةَ آلَافِ
دِرْهَمٍ وَتِسْعمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ
الْأَلْفَ فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى
الدَّارِ فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ
آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ

عن الرؤية وفى بعضها لا أعرفن أى والله لا أعرفن و﴿الرغاء﴾ صوت ذوات الخف و﴿تيعر﴾ بالكسر وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة مر الحديث فى كتاب الزكاة ﴿بصر﴾ بلفظ الماضى فهو قول أبى حميد الراوى له . وقال القاضى عياض : ضبط أكثرهم بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين فهو مفعول بلغت وهو مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا احتيال العامل هو بأن ما أهدى له فى عمالته يستأثر به ولا يضعه فى بيت المال وهدايا الأمراء والعمال هى من جملة حقوق المسلمين . قوله ﴿إن اشترى داراً﴾ أى أراد الاشتراء و﴿أخذها﴾ بصيغة الماضى و﴿استحقت﴾ بلفظ المجهول و﴿لأن البيع﴾ أى المبيع ﴿حين استحق بطل بيع الصرف﴾ أى بيع الدراهم الباقية بالدنانير لأن ذلك البيع كان مبنياً على شراء الجار وهو منفسخ المبنى عليه لا سيما ويلزم عدم التقابض فى المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ودفع إليه وهى الدراهم والدنانير بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وهو يفسخ باختيار

انْتَقَضَ الصَّرْفُ فى الدِّينار فَإنْ وَجَدَ بِهٰذه الدَّار عَيْباً وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَانَّهُ يَرُدُّها عَلَيْه بِعَشْرِينَ أَلْفَ درْهَم قالَ فَأَجازَ هٰذا الخداعَ بَيْنَ المُسْلمينَ وَقالَ النَّبىُّ صَلَّى

٦٥٦٣ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا داءَ ولا خبْثَةَ وَلا غائلَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يَحْيٰى عَنْ سُفْيانَ قالَ حَدَّثَنى إبْراهيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرو بن الشَّريد أَنَّ أَبا رافعٍ ساوَمَ سَعْدَ بنَ مالك بَيْتاً بأَرْبَعمائَة مثْقال وَقالَ لَوْلا أَنّى سَمعْتُ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

وقد وقع بيع الصرف أيضا صحيحا ولا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا . قوله ﴿الخداع﴾ أى الحيلة فى إيقاع الشريك فى الغبن أى أخذ الشفعة وإبطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها وذكر مسألة الاستحقاق لبيان أنه كان قاصداً للحيلة ومسألة العيب لبيان أنه مع ذلك متحكم فيه أيضا إذ مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائداً عليه كما فى صورة الاستحقاق . فان قلت ما الغرض فى جعل الدينار فى مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة فقط قلت رعاية لنكتة وهى أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى لزم الربا بخلاف ما اذا نقص درهم فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والألف الاواحد فى مقابلة الألف الاواحد فلا مفاضلة فان قلت هذا الفرع مع مابعده إلى آخر الباب ومع الحديث الذى قبله موضعه المناسب قبل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط ذلك الباب بينها أجنبى . قلت لعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان فى الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه أو باعتبار أنه لما جعل الترجمة مشتركة بينهما حيث قال «باب فى الهبة والشفعة» فلم يفرق بين مسائلها . قوله ﴿خبثة﴾ بكسر الخاء أى لا يكون مما لا يجوز بيعه و﴿الغائلة﴾ الهلاك أى لا يكون فيه هلاك مال المشترى مر فى كتاب البيع أنه صلى الله عليه وسلم كتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وفى الترمذي هذا ما اشترى العداء من محمد وهذا دليل على أن الاحتيال فى شيء من بيوع المسلمين من

وَسَلَّمَ يَقُولُ الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَ

صرف دينار بأكثر من قيمته لايجوز قوله (ساوم) أى عين الثمن وبايعه و(سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص ووجه ذكر هذا الحديث ههنا الاشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به فى الثمن ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذى أمر الله تعالى بمراعاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التعبير

باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٥٦٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التعبير

قالوا الفصيح العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا و﴿الرؤيا﴾ مقصورة مهموزة قيل الرؤية هي النظر بالعين و ﴿الرأى﴾ ما بالقلب والرؤيا ما في المنام و﴿الصالحة﴾ هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها وكلمة ﴿ح﴾ إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر الحديث إلى إسناد آخر أو إلى صح أو إلى الحائل أو إلى الحديث . قوله ﴿فاخبرني﴾ إنما ذكر الفاء إشعاراً بأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر و ﴿الصادقة﴾ أي المطابقة للواقع

إلّا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ مالم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال ياخديجة مالي وأخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري

و﴿رؤيا﴾ بلا تنوين غير منصرف و﴿فلق﴾ بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه و﴿حراء﴾ بالكسر وبالمد جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة إلى منى وقد ينون ويصرف و﴿التحنث﴾ هو التعبد تفسير للحنث الذي في ضمن يتحنث وهو إدراج من الراوي و﴿الليالي﴾ مفعول يتحنث و﴿ذوات﴾ بالكسر أي كثيرة و﴿فجئه﴾ بلفظ الماضي من الفجأة أي جاءه الوحي بغتة و﴿غطني﴾ أي ضغطني و﴿الجهد﴾ بالضم والفتح الطاقة وبالفتح الغاية وبرفع الدال ونصبها وفائدة الضغط تنبيهه واستحضاره ونفي منافيات القراءة عنه و﴿البوادر﴾ جمع البادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب و﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع و﴿خشيت على نفسي﴾ من أن يكون مرضاً أو

الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيْ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ وَرَقَةُ ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ

عارضاً من الجن وقالوا الأولى خشيت أي لا أقوى على تحمل أعباء الوحي ومقاومته و﴿لا يحزنك﴾ من الحزن والاحزان والاخزاء و﴿تحمل الكل﴾ أي الثقل من الناس و﴿ورقة﴾ بفتح الواو والراء والقاف ﴿ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿قصي﴾ بضم القاف وخفة المهملة وشدة التحتانية و﴿أخو أبيها﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني أخو أبيها وفائدته رفع المجاز في إطلاق العم فيه و﴿العبري والعبراني﴾ بكسر المهملة. فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخي ورقة قلت قاله تعظيما وإظهاراً للشفقة و﴿الناموس﴾ صاحب السر يعني جبريل عليه السلام و﴿الجذع﴾ بالجيم والمعجمة المفتوحتين الشاب القوي. فان قلت بم انتصب قلت تقديره ليتني كنت جذعا أو هو على مذهب من ينصب بليت الجزئين أو حال و﴿أومخرجي﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على تقدير بعدها و﴿هم﴾ مبتدأ ومخرجي خبره و﴿مؤزرا﴾ من التأزير بالزاي قبل التحتانية

فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما بَلَغَنَا حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ فَكُلَّما أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذٰلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالِقُ الإِصْبَاحِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ

بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً

٦٥٦٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وبالراء بعدها وهو التقوية والتشديد و ﴿لم ينشب﴾ بفتح الشين المعجمة لم يلبث مر الحديث مبسوطاً الشرح فى أول الجامع . قوله ﴿حزن﴾ بكسر الزاى و ﴿فيما بلغنا﴾ أى فى جملة ما بلغ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد أم لا قلت لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره لكن الظاهر من السياق أنه بغيره و ﴿عدا﴾ باهمال العين وفى بعضها باعجامها و ﴿يتردى﴾ يسقط و ﴿الشاهق﴾ المرتفع العالى من الجبل وغيره و ﴿أوفى﴾ أشرف و ﴿الذروة﴾ بالكسر والفتح والضم الأعلى و ﴿تبدى﴾ ظهر و ﴿الجأش﴾ بالهمز وغيره النفس والاضطراب . اعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها لم تدرك ذلك الوقت فاما سمعته من

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٥٦٦ **بَابُ** الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

٦٥٦٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ

النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر . قوله ﴿الحسنة﴾ وهي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء أو ظاهراً لا باطنا كسماع الملاهي وإلى رديئة ظاهراً وباطنا كلدغ الحية أو ظاهراً لا باطناً كذبح الولد . قوله ﴿من النبوة﴾ أي في حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد وإنما قال بهذه العبارة لأن تعريفه إدراج منه زائد على كلام شيخه و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة التحتانية الحارث الأنصاري و ﴿الحلم﴾ بضمتين وبسكون اللام الرؤيا لكن خصصوا الرؤيا بالمحبوب والحلم بالمكروه وقالوا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وربما جعلها علما على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال كما جعل الغيم علامة المطر والجميع خلق الله لكن جعل ما هو علم على ما يصير بحضور الشيطان فنسب اليه مجازاً لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بالزاي ابن عبد الله بن أسامة . و ﴿عبد الله

الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ **حدثنا** ٦٥٦٨
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٦٥٦٩
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى . قوله ﴿من الشيطان﴾ أسند اليه لأنه بحضوره أو لأنها على شاكلته وطبعه ولا يذكرها لأحد لأنه ربما فسرها بما يحزنه فى الحال أو فى المآل . قوله ﴿عبد الله بن يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل اليمامى لم يتقدم ذكره و ﴿أثنى﴾ أى مسدد على عبد الله وقال ﴿لقيته باليمامة﴾ بتخفيف الميم وهى بلاد الحر بين مكة واليمن . قوله ﴿حلم﴾ بفتح اللام وأمر بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخص الشمال لأنها محل الأقذار والمكروهات . قوله ﴿مثله﴾ قال أصحاب علوم الحديث إذا روى الراوى حديثاً بسنده ثم أتبعه باسناد آخر له وقال فى آخر مثله ونحوه فهل تجوز رواية لفظ الحديث الأول بالاسناد الثانى فقال شعبة لا وقال الثورى نعم . وقال ابن معين : يجوز فى مثله ولا يجوز فى نحوه قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة . الخطابى : قيل مدة الوحى ثلاثة وعشرون سنة وكان يوحى إليه فى منامه فى أول الأمر بمكة المشرفة ستة أشهر وهى نصف سنة وهذه جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة . قال ويلزم عليهم أن يلحقوا بها

٦٥٧٠ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ رَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ

٦٥٧١ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته أقول لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة فانها منحصرة بالوحي المنامي وقال معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء يثبتونه وكان جزءا من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم . قال القاضي عياض : في بعض الروايات تسعة وأربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فقيل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف حال الرائي فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين وما بينهما لمن بينهما . قوله ﴿ثابت﴾ أي البناني بضم الموحدة وخفة النونين و﴿حميد﴾ بالضم الطويل و﴿إسحاق﴾ ابن عبد الله بن أبي طلحة و ﴿شعيب﴾ ابن أبي الحبحاب بالمهملتين وسكون الموحدة الأولى البصري . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و﴿إبراهيم ابن حمزة﴾ بالمهملة والزاي أبو إسحاق القرشي و ﴿عبد العزيز﴾ ابن أبي حازم بالمهملة والزاي و﴿الدراوردي﴾ بفتح المهملة والراء والواو وبسكون الراء وبالمهملة اسمه عبد العزيز و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن الهاد مر آنفا وقال بعضهم معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد خص بطرق من العلم لم تحصل لغيره فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءا . قال ابن بطال : فان قيل ما معنى الرؤيا جزء من النبوة قلنا ان لفظ النبوة مأخوذ من الأنباء أي الرؤيا أنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فان قيل ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما قلنا الرؤيا قسمان جلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر في اليقظة و﴿خفية﴾ بعيدة التأويل وإذا قلت الأجزاء كانت

الخُدْرِيّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جزء مِنْ ستَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

باب المُبَشِّرات **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٦٥٧٢
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا المُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

باب رُؤْيا يُوسُفَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ

أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى وإذا كثرت خفى تأويلها وذلك كما أن الوحى تارة كان كلاما صريحا وأخرى مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التى لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ماشئت . قوله ﴿لم يبق﴾ فان قلت هو فى معنى الماضى لكن المراد منه الاستقبال إذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده . قلت صدق فى زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة . فان قلت هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شىء من النبوة قلت جزء النبوة ليس نبوة إذ جزء الشىء غيره أو لاهو ولاغيره فلانبوة له . فان قلت الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون متلذذة إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها . قلت فترجع إلى المبشر نعم يخرج منها ما الاصلاح لها لا صورة

عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَقَوْله تَعَالَى يَا أَبَتِ هٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاىَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِى إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِى إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِى مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّى فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ . فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدْءِ بَادِئَةَ

بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ قَالَ يَا بُنَىَّ إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ قَالَ مُجَاهِدٌ أَسْلَمَا

ولا تأويلا . قوله ﴿من البدو﴾ أى فيما قال تعالى «وجاء بكم من البدو» أى من البادية ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر السموات والأرض معناه البديع والخالق و﴿البادئ﴾ من البدء أى الخلق ففاطره معناه باديه . قوله ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ أى سلما ما أمر به من الذبح ووضع جبهته ملتصقا

سَلَّمَا ما أُمِرَا به وتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بالأَرْضِ

باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٥٧٣
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبد الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُناساً أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّ أُناساً أُرُوا أَنَّها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَمِسُوها فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

باب رُؤْيا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسادِ وَالشِّرْكِ لِقَوْلِه تَعالَى وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقالَ الآخَرُ إِنِّي أَرانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنا بِتَأْوِيلِه إِنَّا نَراكَ مِنَ المُحْسِنِينَ قالَ لا يَأْتِيكُما طَعامٌ تُرْزَقانِه إِلَّا نَبَّأْتُكُما بِتَأْوِيلِه قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُما ذٰلِكُما مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ

بالأرض وهذان البابان مما ترجمهما البخارى ولم يتفق له إثبات حديث فيهما ﴿باب التواطؤ﴾ أى التوافق . قوله ﴿أروا﴾ أى فى المنام . فان قلت الأواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة . قلت اعتبر الآخرية بالنظر إلى كل جزء منها قيل كان الأفق للترجمة أن يذكر البخارى ههنا حديث أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر . قوله ﴿ودخل معه﴾ أى مع يوسف عليه السلام السجن فتيان استدل به من قال الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضا فاذا قيل له فما مزية المؤمن عليه . أجاب بأن كل ما يبشر به الكافر فهو غرور من الشيطان فنقص لذلك حظه من رؤياه وأما كونها جزءاً من النبوة فكلا لأنها مقيدة بالايمان ولهذا قال رؤيا المؤمن وقال تعالى «يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون»

آبائى ابراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء ذلك من
فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ياصاحبى السجن
أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم
ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك
الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ياصاحبى السجن أما أحدكما فيسقى
ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضى الأمر الذى فيه
تستفتيان وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرنى عند ربك فأنساه الشيطان
ذكر ربه فلبث فى السجن بضع سنين وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان
يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات ياأيها الملأ أفتونى
فى رؤياى إن كنتم للرؤيا تعبرون قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل
الأحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون
يوسف أيها الصديق أفتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع
سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون قال

تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ وَادَّكَرَ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ أُمَّةٍ قَرْنٍ وَتُقْرَأُ أَمَهٍ نِسْيَانٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْصِرُونَ الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٦٥٧٤
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ

أى تحرسون ﴿ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾ أى الأعناب و﴿الدهن﴾ أى السمسم ونحوه وقال و﴿ادكر بعد أمة﴾ افتعل من ذكرت بالمعجمة تقلب وأدغم و﴿الأمة﴾ القرن من الناس وقرئ قراءة شاذة أمه بفتح الهمزة والميم الخفيفة وبالهاء أى نسيان . قوله ﴿عبدالله﴾ ابن محمد بن أسماء بن عبيد بالضم الضبعى سمع عمه جويرية بالجيم وهى وأسماء علمان مشتركان بين الذكور والاناث و ﴿أبو عبيد﴾ مصغر ضد الحر اسمه سعد الزهرى ولبث يوسف عليه السلام فيه بضع سنين و﴿الداعى﴾ أى إلى الخروج منه ﴿لأجبته﴾ فى الحال ولخرجت ولم أتأخر ولم أقل ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن . فان قلت فيه تفضيل يوسف على نفسه صلى الله عليه وسلم قلت لا بل قاله تواضعاً أو بيانا للمصلحة اذ لعل فى الخروج مصالح الاسراع بها أولى ومر فى كتاب

٦٥٧٥ **باب** مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ

٦٥٧٦ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي

الأنبياء . قوله ﴿سيرانى﴾ فان قلت الجميع يرونه يوم القيامة . قلت قيل المراد أهل عصره أى من رآه فى المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه المبارك صلى الله عليه وسلم أو يرى تصديق تلك الرؤيا فى الدار الآخرة أو يراه فيها رؤية خاصة فى القرب منه والشفاعة و﴿لا يتمثل﴾ أى لا يحصل له مثال ولا يتشبه بى قالوا كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل . قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد و﴿عبد العزيز بن المختار﴾ ضد المكره الأنصارى و﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى والرجال كلهم بصريون قوله ﴿فقد رآنى﴾ فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه قلت هو فى معنى الاخبار أى من رآنى فأخبره بأنه رؤية حقة ليست أضغاث أحلام ولا تخييلات الشيطان ورؤيته سبب الاخبار فان قلت كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرائى فى المشرق أو المغرب قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس . فان قلت كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا فى مكان واحد قلت . قال النووى : حاكيا عن بعضهم ذلك ظن الرائى أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مريباً لكونه مرتبطاً بما يراه عادة فذاته الشريفة هى مرئية قطعاً لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الأمور العارضة قد تكون

فانَّ الشَّيطانَ لا يتخيَّلُ بي ورؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءاً منَ
النُّبوَّةِ **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ أخبرني ٦٥٧٧
أبو سلمةَ عن أبي قتادةَ قالَ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الرُّؤيا الصَّالحةُ منَ
اللهِ والحُلمُ منَ الشَّيطانِ فمَنْ رأى شيئًا يكرهُهُ فلينفُثْ عن شمالِهِ ثلاثًا
ولْيتعوَّذْ منَ الشَّيطانِ فانَّها لا تضرُّهُ وانَّ الشَّيطانَ لا يتزايا بي **حدثنا** خالدُ ٦٥٧٨
ابنُ خلِيٍّ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حربٍ حدَّثني الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ قالَ أبو سلمةَ قالَ
أبو قتادةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ رآني فقدْ رأى
الحقَّ . تابعَهُ يونسُ وابنُ أخي الزُّهريِّ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا ٦٥٧٩

متخيلة للرائى ومر تحقيقات أخر فى كتاب العلم و ﴿رؤيا المؤمن﴾ أى الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح والموجب للتقييد الأحاديث السالفة آنفاً هذا ومن جملة استظهاراتى فى الآخرة أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا سنة أربع وخمسين وسبعمائة ببلدة أصفهان فقلت يا رسول الله من رآنى فى المنام فقد رآنى حديث صحيح فقال صحيح ونعم الاستظهار . قوله ﴿عبيد الله﴾ ابن أبى جعفر الأموى المصرى وكان ثقة فى زمانه و﴿أبو قتادة﴾ بالقاف والفوقانية الحارث الأنصارى و﴿لينفث﴾ بالكسر والضم و﴿لا تضره﴾ لأن الله جعل ذلك سبباً لسلامته من ذلك المكروه كما جعل الصدقة وقاية للمال مر آنفاً و﴿لا يتزايا﴾ أى لا يتصدى لأن يصير مريباً بصورتى . قوله ﴿خالد ابن حلى﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة وشدة التحتانية قاضى حمص و﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح الابرش بالموحدة والراء والمعجمة الحمصى و﴿الزبيدى﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة والمهملة محمد بن الوليد الشامى . قوله ﴿رأى الحق﴾ أى الرؤيا الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام

اللَّيْثُ حَدَّثَنِى ابنُ الهادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَآنِى فَقَدْ رَأَى الحَقَّ فَانَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِى

٦٥٨٠ **باب** رُؤْيا اللَّيْلِ رَواهُ سَمُرَةُ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ المِقْدامِ العِجْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفاوِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ وبَيْنَما أَنا نائِمٌ البارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فى يَدَى قالَ

ولا خيالات باطلة و ﴿ابن أخى الزهرى﴾ هو محمد بن عبد الله و ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بالزاى و ﴿ابن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى و ﴿لا يتكوننى﴾ أى لا يتكلف كونا مثل كونى أولا يتخذ كونى أو لا يتشكل بشكلى . فان قلت التكون لازم فما وجهه قلت لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كونى فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل . قوله ﴿سمرة﴾ بضم المهملة وضم الميم ابن جندب الفزارى بالفاء والزاى الصحابى وحديثه سيأتى فى آخر كتاب التعبير و ﴿أحمد ابن المقدام العجلى﴾ بكسر المهملة وإسكان الجيم و ﴿محمد بن عبد الرحمن الطفاوى﴾ بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو و ﴿محمد﴾ هو ابن سيرين والكل بصريون إلا أبا هريرة . قوله ﴿مفاتيح الكلم﴾ أى لفظ قليل يفيد معانى كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذى هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وفى رواية أخرى ستأتى قريباً بعثت بجوامع الكلم وقال البخارى بلغنى أن جوامع الكلم هو أن الله يجمع الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد وفى الأمرين ونحو ذلك . قوله ﴿بالرعب﴾ بضم العين وسكونها الفزع أى ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل ولا ركاب و ﴿البارحة﴾ اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال و ﴿وضعت فى يدى﴾ اما حقيقة واما مجاز باعتبار

٦٥٨١ حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ المَسِيحُ الدَّجَّالُ

٦٥٨٢ حدثنا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ وَسَاقَ الحَدِيثَ . وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي

و ﴿تنتقلونها﴾ بالمثلثة تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر وفى بعضها تنتفلونها بالفاء أى تغتنمونها .قوله ﴿آدم﴾ جمع الأدم و ﴿اللمة﴾ بالكسر الشعر المجاوز شحمة الاذن و﴿رجلها﴾ بالجيم سرحها بالمشط . فان قلت ﴿العواتق﴾ جمع فكيف أضيف إلى المثنى قلت ما هو إلا نحو فقد صغت قلوبكما وجاز مثله إذ لا التباس. قوله ﴿جعد﴾ أى غير سبط أو قصير و﴿القطط﴾ المبالغ فى الجعودة و﴿طافية﴾ ضد الراسبة.فان قلت الدجال لا يدخل مكة والسياق يدل على أنه عند الكعبة المشرفة زادها الله شرفا ولا حرمنا من بركات مجاورتها ومر فى كتاب الأنبياء فى باب واذكر فى الكتاب مريم أنه كان يطوف أيضاً قلت هو لا يدخل وقت خروجه وإظهار شوكته

الزُّهْرِيّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ

بابُ الرُّؤْيا بالنَّهارِ وَقالَ ابنُ عَوْنٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ رُؤْيا النَّهارِ مِثْلُ رُؤْيا اللَّيْلِ

٦٥٨٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ وَكانَتْ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْها

وسبق التحقيق ثمة . قوله ﴿رأيت﴾ وفى بعضها أريت وساق الحديث وهو أنى رأيت ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها إلى آخره وسيأتى بعد ورقة أو أكثر إن شاء الله تعالى و ﴿سليمان بن كثير﴾ بالمثلثة البصرى و ﴿سفيان﴾ ابن حسين الواسطى و ﴿الزبيدى﴾ بالضم محمد والفرق بين هذه الطرق أن الاول هو عن ابن عباس والثالث عن أبى هريرة والثانى عن أحدهما على الشك وفى بعضها وأبا هريرة بالواو فعنهما جميعاً والثالث فيه نوع انقطاع و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين أيضاً من أصحاب الزهرى كان لا يسند الحديث أو لا ثم بعد ذلك أسنده كأنه تذكر أو غير ذلك وقيل تارة كان يسنده الى ابن عباس وأخرى الى أبى هريرة . قوله ﴿ابن عون﴾ بالنون عبدالله و ﴿ابن سيرين﴾ محمد و ﴿أم حرام﴾ ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون

يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ٦٥٨٤
عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ امْرَأَةً مِنَ

خالة أنس بن مالك وقيل بفتح الميم و﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة فان قلت كيف جاز له صلى الله عليه وسلم دخوله عليها قلت كانت خالته من الرضاع و﴿تفلى﴾ نحو ترمى أى تفتش عن القمل و﴿الثبج﴾ بفتح المثلثة والموحدة وبالجيم الوسط وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى الجهاد فى باب غزوة المرأة فى البحر ﴿باب رؤيا النساء﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصارى وهو أيضا من الاعلام

الأَنْصار بايَعتْ رَسولَ اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبرته أَنهم اقتسموا المُهاجرين
قُرْعَةً قالَتْ فطارَ لَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعونٍ وَأَنْزَلْناهُ فى أَبْياتنا فَوجِعَ وجَعَهُ الَّذى
تُوُفّىَ فيه فَلَمَّا تُوُفّىَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فى أَثْوابه دَخَلَ رَسُولُ اللهصَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبا السَّائب فَشَهادَتى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمايُدْريكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بأَبى أَنْتَ يا رَسُولَ
اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ
جاءَهُ اليَقينُ وَاللهِ إِنّى لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ وَوَاللهِ ماأَدْرى وَأَنا رَسُولُ اللهِ ماذا
٦٥٨٥ يُفْعَلُ بى فَقالَتْ وَاللهِ لاأُزَكّى بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ
عنِ الزُّهْرِىّ بِهٰذا وَقالَ ماأَدْرى مايُفْعَلُ بِهِ قالَتْ وَأَحْزَنَنى فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ

المشتركة و﴿أم العلاء﴾ بالمدقال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة ولعل له غرضا فى عدم تعيينه لها و﴿طار لنا﴾ أى وقع فى سهمنا و﴿عثمان بن مظعون﴾ بإعجام الظاء وإهمال العين أبو السائب بالمهملة قبل الألف وبالهمزة بعدها وبالموحدة و﴿شهادتى﴾ مبتدأ و﴿عليك﴾ صلته والجملة القسمية خبره بتقدير القول أى شهادتى عليك قولى هذا . فان قلت هى شهادة له لا عليه . قلت المقصود منها محض الاستعلاء فقط . قوله ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أنت و ﴿اليقين﴾ الموت فان قلت أين قسيم أما قلت هو والله ماأدرى وأنا رسول الله وإما مقدر نحو والراسخون فى العلم إن لم يكن عطفا على الله . فان قلت معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ماتقدم وماتأخر وله من المقامات المحمودة ماليس لغيره قلت هو نفى للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمال مر الحديث فى الجنائز . قوله ﴿مايفعل به﴾ أى بعثمان

لعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِى فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذٰلِكَ عَمَلُهُ

باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ

عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٦٥٨٦

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفُرْسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ

مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ

بِاللهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ

باب اللَّبَنِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٦٥٨٧

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ

أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ

و﴿ذلك﴾ أى العين ﴿عمله﴾ وكما أن الماء الجارى هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله . قوله ﴿أبو قتادة﴾ بالقاف والفوقانية المفتوحتين اسمه الحارث على الأصح . فان قلت وما فائدة قول انه من الصحابة وذلك كان مشهورا بينهم قلت تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل به و﴿الرؤيا﴾ أى المنام المحبوب و﴿الحلم﴾ أى المكروه ﴿من الشيطان﴾ أى على طبعه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و﴿حلم﴾ بفتح اللام أيضا مر آنفا قوله ﴿حمزة﴾ بالزاى ابن عبد الله بن عمر و﴿الأظافير﴾ جمع الأظفار . فان

٦٥٨٨ **باب** إذا جرى اللبن فى أطرافه أو أظافيره **حدثنا** علىُّ بن عبد الله حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم حدَّثنا أبى عن صالحٍ عن ابن شهاب حدَّثنى حمزةُ ابنُ عبدالله بن عمر أنه سمع عبدَالله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينا أنا نائمٌ أُتيت بقدح لبن فشربت منه حتَّى إنِّى لأرى الرِّىَّ يخرج من أظفارى فأعطيت فضلى عمرَ بن الخطَّاب فقالَ من حوله فما أوَّلْتَ ذلكَ يارسولَ الله قالَ العلمَ

٦٥٨٩ **باب** القميص فى المنام **حدثنا** علىُّ بن عبد الله حدَّثنا يعقوبُ بن ابراهيم حدَّثنى أبى عن صالحٍ عن ابن شهاب قالَ حدَّثنى ابو أُمامةَ بن سهل أنه سمعَ أبا سعيد الخُدْرِىَّ يقول قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينما أنا نائمٌ رأيت النَّاسَ يُعرَضون علىَّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغُ الثَّدْىَ ومنها ما يبلغُ دونَ ذلكَ ومرَّ علىَّ عمرُ بن الخطَّاب وعليه قميصٌ يجرُّه قالوا ماأوَّلْتَ يارسولَ

قلت الخروج مستعمل بمن قلت معناه خرج من البدن حاصلا أوظاهراً فى الأظافير فليس صلته أو باعتبار أن بين حروف الجر مقارضة . فان قلت الرى معنى والخروج هو للأعيان قلت هو بمعنى مايروى به أو ثمة مقدر يعنى أثر الرى ونحوه . قوله ﴿العلم﴾ بالنصب و﴿اللبن﴾ أول شىء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم . قوله ﴿من أظرافى﴾ فان قلت الترجمة إنما هى فى الأظفار أيضا قلت الأظفار تشملها وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه مر الحديث فى العلم

الله قال الدين

باب جر القميص في المنام **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث ٦٥٩٠
حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين

باب الخضر في المنام والروضة الخضراء **حدثنا** عبد الله بن محمد ٦٥٩١
الجعفي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن

قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة اسمه أسعد ولد في عهده صلى الله عليه وسلم و ﴿قمص﴾ جمع قميص و ﴿الثدي﴾ بفتح المثلثة وسكون المهملة مفرد وبضمها وكسر المهملة وشدة التحتانية جمع . فان قلت ما مناسبته بالدين . قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة . فان قلت جر القميص منهي عنه . قلت القميص الذي يجر للخيلاء كذلك لا القميص الأخروي الذي هو لباس التقوى مر في الايمان . قوله ﴿عبد الله الجعفي﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و ﴿حرمي﴾ بفتح المهملة والراء وبالميم وياء النسبة ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و ﴿قيس بن عباد﴾ بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي و ﴿سعد بن مالك﴾ هو ابن

سَلَام فَقالُوا هٰذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة فَقُلْتُ لَهُ انَّهُمْ قالُوا كَذَا وكَذا قالَ سُبْحانَ الله ما كانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ما لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّما رَأَيْتُ كَأَنَّما عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْراءَ فَنُصِبَ فِيها وَفِي رَأْسِها عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِها مِنْصَفٌ وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ فَقِيلَ ارْقَهْ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ فَقَصَصْتُها عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُوتُ عَبْدُ الله وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى

٦٥٩٢ **باب** كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنامِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى

أبي وقاص و﴿عبدالله بن سلام﴾ بالتخفيف وإنما قالوا انه من أهل الجنة لأنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت وأما إنكار ابن سلام عليهم فقيل انه قاله للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب والأولى أن يقال قال لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوه استدلالا واجتهاداً فهو فى مشيئة الله تعالى و﴿نصب﴾ بلفظ المجهول ضد خفض وفى بعضها فنيص من ناص بالمكان إذا أقام فيه وفى بعضها فنبض بلفظ مجهول النبض وهو فيهما بالعجام الضاد . فان قلت لم أنث الضمير فى رأسها وهو عائد إلى العمود بقرينة الحديث الذى بعده حيث قال فى أعلا العمود عروة . قلت إما لأنه مؤنث سماعى أو لأنه فى معنى العمدة أو لأن المراد منه عموده وحيث استوى فيه التذكير والتأنيث لم تلحقه التاء و﴿المنصف﴾ بكسر الميم الوصيف بالمهملة أى الخادم و﴿رقيت﴾ بكسر القاف و﴿العروة الوثقى﴾ إشارة إلى ما فى قوله تعالى « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » . قوله ﴿عبيد﴾ مصغراً و﴿أرينك﴾ بالمجهول

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

٦٥٩٣ **بَابُ** ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ

٦٥٩٤ **بَابُ** الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

و﴿السرقة﴾ بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير و﴿أكشفها﴾ بلفظ المتكلم و﴿يمضه﴾ أي ينفذه ويكمله وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة وأن تكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته . قوله ﴿محمد﴾ قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي . قوله ﴿الملك﴾ فان قلت مر أنه رجل . قلت الملك يتشكل بشكل الرجل . فان قلت الكاشف

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنا
أَنا نائِمٌ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ قالَ مُحَمَّدٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ
جَوامِعَ الكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ
قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الواحِدِ والأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ

٦٥٩٥ **بابُ** التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ والحَلْقَةِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا
أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنا مُعاذٌ حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنا قَيْسُ بْنُ عُبادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ قالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَسْطَ
الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهْ قُلْتُ لا أَسْتَطِيعُ فَأَتانِي
وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيابِي فَرَقِيتُ فاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ فانْتَبَهْتُ وَأَنا مُسْتَمْسِكٌ بِها
فَقَصَصْتُها عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ

ثمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا الملك . قلت يحتمل أن يراد بقوله اكشفها أمرت بكشفها أو كشف كل شيء منها . قوله ﴿جوامع الكلم﴾ أي الكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة . وقال البخاري بلغني أنه جمع الامور الكثيرة في الامر الواحد مر الحديث آنفا . قوله ﴿أزهر﴾ ضد الاسود ابن سعد السمان و﴿ابن عون﴾ بالنون عبدالله و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و﴿معاذ﴾ بضم الميم فيهما التميمي و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و﴿قيس بن عباد﴾ بضم المهملة و﴿الوصيف﴾ بفتح الواو الخادم . فان قلت كيف كان العروة بعد الاشتباه في يده . قلت يعني انتبهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى . فان قلت ما المراد بروضة الاسلام

وَذٰلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى لا تَزالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ

باب عَمُودُ الفُسْطاطِ تَحْتَ وِسادَتِهِ

باب الاسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنامِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنا ٦٥٩٦
وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ رَأَيْتُ فِي المَنامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أَهْوِي بِها إِلَى مَكانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُها عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْها حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إِنَّ أَخاكَ رَجُلٌ صالِحٌ أَوْ قالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ

باب القَيْدِ فِي المَنامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ ٦٥٩٧

وبعمود الاسلام قلت يحتمل أن يراد بالروضة مايتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة وبالعروة الايمان مر الحديث فى كتاب الفضائل . قوله ﴿باب عمود الفسطاط﴾ وهو والفستات والفستاط بضم الفاء فيهن وكسرها السرادق قال ابن بطال سألت المهلب كيف ترجم البخارى بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر أكمل إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة فى الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهى كالهودج من استبرق فلا يرى موضعاً فى الجنة الا طار اليه ولما لم يكن هذا بسنده فيلحقه به فأعجلته المنية عن تهذيب كتابه و ﴿الاستبرق﴾ هو الغليظ من الديباج وهو فارسى معرب بزيادة القاف قوله ﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة و ﴿وهيب﴾ مصغراً و﴿أهوى﴾ من الاهواء والهوى وهو السقوط والامتداد والارتفاع ويعد الحرير بالسرف لأنه من أشرف الملابس و﴿طيران السرقة﴾ قوة

عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء . قوله ﴿عبدالله بن صباح﴾ بتشديد الموحدة العطار البصرى و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابى و ﴿محمد بن سيرين﴾ بكسر المهملة والراء و ﴿لم تكد تكذب﴾ فى بعضها لم يكن يكذب برفع يكذب وحرمها بدلا . الخطابى : يعنى إذا تقارب الزمان بأن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيامة . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين وهو من كبار المعبرين و ﴿هذه﴾ أى المقالة يعنى وكان يقال إلى آخره وحديث النفس هو ما كان فى اليقظة فى خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام وتخويف الشيطان هو الحلم أى المكروهات منه و ﴿بشرى﴾ غير منصرف أى المبشرات وهى المحبوبات واختلفوا فقال بعضهم من لفظ وكان يقال إلى لفظ فى الدين كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره هو ابن أبى هريرة وقال بعضهم لا أدرى أهو فى الحديث أم كلام ابن سيرين وقيل القيد هو كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام أبى هريرة وإنما يكره الغل لأنه من صفات الكفار قال الله تعالى «إذ الأغلال فى أعناقهم» أقول لعل محمدا خشى أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة وقال الرؤيا ثلاث ويعنى أن المراد به هو القسم الأخير . قوله ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد مصغراً أحد أئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ

بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ٦٥٩٨
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكِ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللهِ قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَوَاللهِ لَا

البصرة و ﴿هشام﴾ ابن حسان الأزدى و ﴿أبو هلال﴾ هو محمد بن سليم بالضم الراسبى بالراء والمهملة والموحدة البصرى لم يسبق ذكره . قوله ﴿كله﴾ أى المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى فى الدين و ﴿أبين﴾ أى لا يكون ذلك من الحديث ولفظ يعجبهم مشعر بذلك و ﴿فى القيد﴾ أى ماذكر فى القيد وهو القيد ثابت فى الدين . قوله ﴿إلا فى الأعناق﴾ أى غالبا إذ قال تعالى «غلت أيديهم» . قوله ﴿من نسائهم﴾ أى الأنصار وهى أم خارجة و ﴿فى السكنى﴾ أى فى الاقامة والتوطن

أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ

باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ

٦٥٩٩ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ

٦٦٠٠ **باب** نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ

فى بيوتنا و ﴿يجرى له﴾ أى يحصل ثوابه له مستمر كالماء الجارى مر شرحه آنفاً ﴿باب نزع الماء من البئر حتى يروى﴾ بفتح الواو . قوله ﴿يعقوب بن إبراهيم بن كثير﴾ بالمثلثة الدورقى و ﴿شعيب ابن حرب﴾ ضد الصلح المدائنى مات سنة ست و تسعين ومائة و ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم و ﴿الذنوب﴾ بفتح المعجمة الدلو الممتلىء ماء و ﴿النزع﴾ الاستلقاء و ﴿الضعف﴾ بالضم والفتح لغتان و ﴿استحالت﴾ أى تحولت من الصغر إلى الكبر و ﴿الغرب﴾ الدلو الكبير و ﴿العبقرى﴾ بفتح المهملة والقاف وإسكان الموحدة بينهما و بالراء الكامل الحاذق فى عمله و ﴿يفرى﴾ بالفاء والراء ﴿فريه﴾ بفتح الفاء والراء المكسورة وشدة التحتانية أى يعمل

يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ **حدثنا** سَعِيدُ ٦٦٠١
ابْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا

عمله جيداً صالحا عجيباً و ﴿العطن﴾ للابل كالوطن للناس وغلب على مبركها حول الحوض . قوله ﴿زهير﴾ مصغراً ابن معاوية الجعفي و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر و ﴿القليب﴾ هو البئر المقلوب ترابها قبل الطى و ﴿ابن أبي قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . النووى : قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ثم خلفه أبو بكر بسنتين وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضى الله تعالى عنه فاتسع الاسلام فى زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذى به صلاحهم وأميرهم بالمستقى لهم منها وأما ماقال و ﴿فى نزعه ضعف﴾ فليس فيه حط من فضيلة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما وقد كثر انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الأمصار وأما ﴿والله يغفر له﴾ فليس له تنقص فيه ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وفيه إعلام بخلافتهما وصحة

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ

٦٦٠٢ **بَابُ** الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ

٦٦٠٣ **بَابُ** القَصْرِ فِي المَنَامِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

ولايتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما . قوله ﴿على حوضى﴾ فان قلت سبق على بئر وعلى قليب قلت لامنافاة و﴿تولى﴾ أى أعرض وفى لفظ ﴿يتفجر﴾ إشارة إلى زيادة مادة الاسلام مر الحديث فى الفضائل وقبله . قوله ﴿رأيتنى﴾ بضمير المتكلم و ﴿يتوضأ﴾ اما من وضأة الوجه واما من الوضوء

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَه فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٦٦٠٤

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ

لِمَنْ هٰذَا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَاابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ

مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَارَسُولَ اللهِ

بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ٦٦٠٥

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ

إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ

مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ أَغَارُ

بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦٦٠٦

فان قلت الجنة ليست دار التكليف فما هذا الوضوء قلت لا يكون على وجه التكليف وقوله ﴿بأبي أنت﴾ أي مفدى بأبي أنت وفيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر رضي الله تعالى عنه وفي ﴿عمرو بن علي﴾ بالواو و ﴿رجل من قريش﴾ يعني به عمر اما بالوحي واما بالقرائن مر في

عن الزُّهْرِيّ أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ فَإِذا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً فَقُلْتُ مَنْ هٰذا قالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قُلْتُ مَنْ هٰذا قالُوا هٰذا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ وابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزاعَةَ

٦٦٠٧ **باب** إِذا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنا أَنا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ قالُوا فَما

الفضائل. قوله ﴿سبط﴾ بسكون الموحدة وكسرها و ﴿ينطف﴾ بضم الطاء وبالكسر . فان قلت مر فى الأنبياء فى باب مريم وأما عيسى فأحمر جعد قلت ذاك ليس فى الطواف بل فى وقت آخر ويراد به جعودة الجسم أى اكتنازه و﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والمهملة وبالنون عبد العزى و ﴿المصطلق﴾ بفاعل الاصطلاق بالمهملتين و ﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة فان قلت الدجال لا يدخل مكة قلت لايدخل وقت ظهور شوكته وأيضاً لا يدخل مستقبلا ولعل هذا كان بعد دخوله قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لأن الليلة كانت ماطرة أقول يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف مر فى

أَوَّلْتَهُ يارَسُولَ الله قالَ العِلْمَ

٦٦٠٨ باب الأَمْنِ وذَهابِ الرَّوْعِ فى المَنامِ حَدَّثنى عُبَيْدُ الله بنُ سَعيد حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنا نافِعٌ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ إنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُصُّونَها عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ فِيها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماشاءَ اللهُ وَأَنا غُلامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِى المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فى نَفْسِى لَوْ كانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ ما يَرَى هؤُلاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِىَّ خَيْرًا فَأَرِنِى رُؤْيا فَبَيْنَما أَنا كَذٰلِكَ إذْ جاءَنِى مَلَكانِ فى يَدِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلانِى إلَى جَهَنَّمَ وَأَنا بَيْنَهُما أَدْعُو الله اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أُرانِى لَقِيَنِى مَلَكٌ فى يَدِهِ مِقْمَعَةٌ

الأنبياء. قوله ﴿الرى﴾ أى ما يروى به يعنى اللبن أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد الخروج اليه قرينة وقيل الرى اسم من أسماء اللبن مر مراراً. قوله ﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً أبو قدامة بضم القاف وتخفيف المهملة البشكرى منسوبا الى ضد يكفر السرخسى و ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء ابن مسلم الصفار البصرى روى عنه البخارى فى الجنائز بلا واسطة و ﴿صخر﴾ مر آنفاً و ﴿بيتى المسجد﴾ أى كنت أسكن فى المسجد و ﴿رؤيا﴾ غير منصرف و ﴿المقمعة﴾ بكسر الميم وسكون القاف وباهمال العين العمود أو شىء كالمحجن يضرب به رأس الفيل و ﴿يقبلان﴾ من الاقبال ضد الادبار أو من أقبلته الشىء إذا جعلته يلى قبالته و ﴿لم

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ لَهَا قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ نَافِعٌ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ

٦٦٠٩ **بَابُ** الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ

يرع﴾ فى بعضها ولن ترع بلن من الروع وهو الفزع فان قلت لن ناصبة لا جازمة قلت قال ابن مالك تسكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف اللام قبله ثم أجرى الرجل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزما والجزم بلن لغة حكاها الكسائى و ﴿القرون﴾ جمع القرن وهو الميل على فم البئر إذا كان من حجارة و ﴿رؤسهم أسفلهم﴾ أى منكوسين و﴿ذات اليمين﴾ أى جهة اليمين قوله ﴿الأخذ باليمين﴾ وفى بعضها على اليمين و ﴿العزب﴾ من لا أهل له و﴿الأعزب﴾ قليل الاستعمال

خَيْرٌ فَأَرِنِى مَنامًا يُعَبِّرُهُ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِى فَانْطَلَقَا بِى فَلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ فَقالَ لِى لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صالِحٌ فَانْطَلَقَا بِى إِلَى النَّارِ فَاذَا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ البِئْرِ وَإِذَا فِيها ناسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِى ذَاتَ اليَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّها قَصَّتْها عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إِنَّ عَبْدَاللهِ رَجُلٌ صالِحٌ لَوْ كانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ . قالَ الزُّهْرِىُّ وَكانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٦١٠ **بابُ** القَدَحِ فِى النَّوْمِ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنا أَنا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالُوا فَما أَوَّلْتَهُ يارَسُولَ اللهِ قالَ العِلْمَ

٦٦١١ **بابٌ** إِذا طارَ الشَّىْءُ فِى المَنامِ **حَدَّثَنى** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ

و ﴿أبيت﴾ ضد أظل و ﴿يعبره﴾ من العبارة و ﴿أخذانى﴾ بالنون وفى بعضها بالموحدة مر فى المناقب . قوله ﴿حمزة﴾ بالزاى ابن عبد الله بن عمر مر الحديث فى العلم ﴿باب إذا طار الشىء﴾ قوله ﴿سعيد بن محمد الجرمى﴾ بفتح الجيم وإسكان الراء الكوفى و ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان و ﴿عبد

ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نشيط قال قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة

٦٦١٢ **باب** إذا رأى بقرا تنحر حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

الله بن عبيدة﴾ مصغر ضد الحرة ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة والمعجمة وذكر بلفظ المجهول في الموضع الثاني . فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غايته الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول. قوله ﴿سوارين﴾ في بعضها اسوارين و ﴿ففظعتهما﴾ بكسر الظاء المعجمة أي استعظمت أمرهما و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بسكون الفوقانية و ﴿العنسي﴾ بفتح المهملة وإسكان النون وبالمهملة اسمه الأسود الصنعاني وكان يقال له ذو الخمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض قبله قتله فيروز الديلمي و﴿مسيلمة﴾ تصغير المسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليمامي كان صاحب نيرنجيات هو أول من أدخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه مر في علامات النبوة قال المهلب : أولهما بالكذابين لأن الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه و﴿السوار﴾ في يده ليس في موضعه ولأنه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له و ﴿الطيران﴾ عبارة عن عدم ثبات أمرهما و ﴿النفخ﴾ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ . قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و ﴿بريد﴾ مصغر البرد

عن بُرَيْد عن جَدّه أَبي بُرْدَة عن أَبي مُوسى أُرَاه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فى المَنام أَنّي أُهاجِرُ من مَكَّةَ إلَى أَرْض بِهـا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهلي إلَى أَنَّها اليَمـامَةُ أَوْ هَجَرٌ فاذا هِيَ المَدِينَـةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فيها بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ فاذا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُد وَإذَا الخَيْرُ ماجَاءَ اللهُ مِنَ الخَـيْرِ وَثَوابِ الصِّدْقِ الَّذى آتانا اللهُ به بَعْدَ يَوْمِ بَدْر

٦٦١٣ **بابُ** النَّفْخِ فى المَنامِ **حَدَّثَنى** إسْحاقُ بنُ إبراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ هٰذا ما حَدَّثَنا به أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء وبالضم أظنه وهو قول الراوى عن أبى موسى و ﴿الوهل﴾ بفتح الواو وسكون الهاء وبفتحها الوهم و ﴿اليمامة﴾ بخفة الميم بلاد الحربين مكة واليمن سميت باسم جارية كانت فيها زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام و ﴿هجر﴾ بالهاء والجيم المفتوحتين قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن و ﴿يثرب﴾ كان اسم مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . قوله ﴿فيها﴾ أى فى الرؤيا وقد جاء فى بعض الروايات بقر تنحر وبهذه الرواية أى تنحر يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد و ﴿الله خير﴾ مبتدأ وخبر أى ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا أم صنع الله خير لكم قيل والأولى أن يقال انه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ماجاء الله به . قوله ﴿بعد يوم بدر﴾ أى من فتح مكة ونحوه وفى بعضها بعد بالضم أى بعد أحد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم فزادهم ذلك إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل و ﴿تفرق العدو عنهم﴾ هيبة منهم أقول ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة و ﴿بعد﴾ أى بعد الخير حصلا فى يوم بدر مر آنفا . قيل شبه الحرب بالبقر لأجل مالها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ

باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٦٦١٤ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا

٦٦١٥ **باب** المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله ﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة الشديدة وكان فى أول كتابه من الأحاديث نحن الآخرون أى فى الدنيا السابقون أى فى الآخرة فكلما روى البخارى حديثاً منه رواه أولا ثم أتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر فى آخر الوضوء بما فيه فتأمله .قوله ﴿كبرا﴾ بضم الموحدة أى عظم أثرهما وشق على و ﴿صنعاء﴾ بالمد وصاحبها الأسود العنسى و ﴿مسيلمة الكذاب﴾ هو صاحب اليمامة قوله ﴿الكورة﴾ بضم الكاف الناحية والمدينة و ﴿إسماعيل﴾ ابن عبد الله بن أوس الأصبحى وأخوه عبد الحميد و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم والتحتانية وسكون الهاء بينهما وبالمهملة و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة ميقات المصريين و ﴿الوباء﴾

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي أَبُو ٦٦١٦
بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٦٦١٧
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ

مقصور وممدود و ﴿محمد المقدمي﴾ بفتح الدال المشددة و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن سليمان و ﴿في المدينة﴾ أي في شأنها . فان قلت ماحكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب إذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملفوظ . قوله ﴿أبو بكر﴾ ابن أبي أويس مصغر الأوس بالواو والمهملة هو عبد الحميد المذكور آنفاً وأهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين و﴿ ثوران الرأس﴾ مؤول بالحمى لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع

فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ

٦٦١٨ **بَابُ** مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ قَالَ سُفْيَانُ وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ

الشعر لاسيما من السوداء فانها أكثر استيحاشاً .قوله ﴿هز﴾ أى حرك و ﴿الفتح﴾ أى فتح مكة قال المهلب وهذه الرؤيا ليست على وجهها بل على ضرب المثل لأن السيف ليس هو الصحابة لكنهم لما كانوا ممن يصال بهم كما يصال بالسيف عبر عنهم بالسيف . قوله ﴿حلم﴾ بضم اللام وسكونه و ﴿تحلم﴾ أى تكلف الحلم و ﴿كلف﴾ أى يوم القيامة أى يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من التعذيب فلا استدلال به فى جواز تكليف مالا يطاق كيف وأنه ليس فى دار التكاليف . قوله ﴿كارهون﴾ أى لاستماعه أو هاربون من ذلك و ﴿الآنك﴾ بالمد وضم النون وبالكاف الرصاص المذاب . قوله ﴿وكلف﴾ يحتمل أن يكون عطفاً تفسيريا لقوله عذب وأن يكون نوعا آخر من مباحث التصوير فى آخر كتاب البيع . قوله ﴿وصله أيوب﴾ قال ذلك لأنه فى الطرف الآخر الذى بعده موقوف غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿أبو هاشم﴾ يحيى بن أبى الأسود بن دينار

أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ مَنْ صَوَّرَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ٦٦١٩
خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ
نَحْوَهُ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ ٦٦٢٠
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَفْرَى
الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَالَمْ تَرَ

باب إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ ٦٦٢١
الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ

الرمانى بالراء المضمومة وشدة الميم وبالنون كان ينزل قصر الرمان بواسط مرفى سورة الحج .فان قلت أين جزاء هذه الشروط وهو من صور واحدة قلت كلف وصب وعذب كما تقدم فهو اختصار قوله ﴿إسحاق﴾ هو ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء و ﴿خالد﴾ هو ابن عبدالله الطحان و ﴿خالد الثانى﴾ هو الحذاء و﴿هشام﴾ هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والمهملة وسكون الراء وبالمهملة قوله ﴿على بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة الطوسى ثم البغدادى و ﴿الفرية﴾ الكذبة العظيمة التى يتعجب منها والجمع فرى نحو لحية ولحى و ﴿أفرى الفرى﴾ أى أكذب الأكاذيب و﴿مالم تر﴾ أى العين . وفى بعضها مالم تريا باعتبار رؤية عينيه مثنى . فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت المقصود نسبته اليهما واختاره عنهما بالرؤية . فان قلت الكذب فى اليقظة أكثر ضرراً لتعديه الى غيره ولتضمنه للمفاسد فما وجه تعظيم الكاذب فى رؤياه بذلك قلت هو لأن الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو أعظم الفرى وأولى بعظيم الفرية . قوله ﴿سعيد بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عبد ربه﴾ ابن سعيد الأنصارى و ﴿يمرضنى﴾ من الأمراض و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح

أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

٦٦٢٢ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ

القاف الحارث. قوله ﴿ليتفل﴾ بالفوقانية وضم الفاء وكسرها أى ليبصق وذلك لطرد الشيطان واستقذاره. قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى وكذا ابن حازم عبدالعزيز و ﴿الدراوردى﴾ بفتح المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز أيضا و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن الهاد و﴿من الشيطان﴾ أى من طبعه وعلى وفق رضاه وإلا فالكل من الله سبحانه وتعالى و﴿لا يذكرها لأحد﴾ لأنه ربما يفسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله ولهذا قال فى الرؤيا الحسنة لا يحدث بها إلا من يحب لأنه إذا أخبر بها عدوه مثلا ربما حمله البعض على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة ويحصل له فى الحال حزن من ذلك التفسير ﴿باب من لم ير الرؤيا لأول عابر اذا لم يصب﴾ قوله ﴿العابر الأول﴾ فقيل ذلك إذا كان مصيبا فى وجه العبارة أما إذا لم يصب فلا إذ ليس المدار الاعلى إصابة الصواب فمعنى الترجمة باب من لم

باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عابِرٍ إِذا لَمْ يُصِبْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ ٦٦٢٣
بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عن ابن شهاب عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ
أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ والعَسَلَ فأَرَى
النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْها فالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ وإِذا سَبَبٌ واصِلٌ مِنَ الأَرْضِ
إِلَى السَّماءِ فأَراكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ
رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ
يارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ واللهِ لَتَدَعَنِّي فأَعْبُرَها فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُرْ
قالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فالإِسْلامُ وأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ والسَّمْنِ فالقُرْآنُ
حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ فالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ والمُسْتَقِلُّ وأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ
السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصديق أخطأت بعضاً . قوله ﴿ظلة﴾ بالضم السحابة و﴿تنطف﴾ بالضم والكسر تقطر و﴿يتكففون﴾ يأخذون بالأكف منها ويبسطونها اليها للأخذ فمنهم المستكثر فى الأخذ ومنهم المستقل فيه و﴿السبب﴾ هو الحبل و﴿الواصل﴾ من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله تعالى «عيشة راضية» و﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أنت و﴿تدعنى﴾ أى تتركنى وينقطع به بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع

رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمْ

٦٦٢٤ بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا

به مجهولا إذا عجز عن سفره . قوله ﴿أخطأت بعضاً﴾ اختلفوا فى بعض الخطأ فقيل هو تعبيره الشين أى السمن والعسل بالشيء الواحد وهو القرآن وكان حقه أن يعبرهما بالكتاب والسنة لأنها بيان الكتاب الذى أنزل عليه وبها تتم الأحكام كتمام اللذة بهما وقيل خطؤه هو التعبير بحضرته صلى الله عليه وسلم وقيل هو ذكر ثم يوصل له إذ ليس فى الرؤيا إلا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغى أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط ولا يقول له وقيل الخطأ سؤاله لتعبيرها . فان قلت لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ فلم تبينونه أنتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها أو كان يلزم من بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك . قوله ﴿لا تقسم﴾ فان قلت قد أمر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص مالم يكن فيه مفسدة وههنا لو أبره يلزم مفاسد مثل بيان قتل عثمان ونحوه أو بما لا يجوز الاطلاع عليه بأن يكون من أمر الغيب ونحوه أو بما لا يستلزم توبيخاً على أحد بين الناس بالانكار مثلا على مبادرته أو على ترك تعبير الرجال الذين يأخذون بالسبب وكان فى بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفاسد وفيه جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يخطىء وقد يصيب وأن العالم يسكت عن التعبير إذا خشى منه فتنة على الناس . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ مفعول التأميل ابن هشام البصرى ختن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بأبى علية بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى

سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا قَالَ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هٰهُنَا فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللهِ مَا هٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ

و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم وإسكان النون وفتح المهملة وضمها. قوله ﴿ذات غداة﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من إضافة المسمى الى اسمه و﴿آتيان﴾ بلفظ مثنى فاعل الاتيان و ﴿يثلغ﴾ بالفتح من الثلغ بالمثلثة وبالمعجمة وهو الكسر و﴿تدهده﴾ بالمهملتين تدحرج و﴿فيتبع﴾ من الاتباع وفى بعضها فيضع و ﴿الكلوب﴾ بالفتح وضم اللام الشديدة وبضم الكاف و ﴿يشرشر﴾ مضارع الشرشرة بتكرار المعجمة والراء التقطيع والشق. فان قلت مر الحديث فى آخر الجنائز وكانت قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة الصخر وأيضاً قال فى الأولى فاذا رجل مضطجع على قفاه وفى الثانية فاذا رجل جالس عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو أنه قال مضطجع بدل جالس قلت الواو ليست للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلفت حالاتهما فتارة يستلقى وتارة يقوم

وَمَنْخِرُهُ الَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاء فَيَشُقُّ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ فَما يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كَما كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مافَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ ماهٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَاذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَاذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَاذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا ما هٰؤُلَاءِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا ما هٰذَانِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى

وتارة يجلس وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق وألم. قوله ﴿التنور﴾ قالوا هذه الكلمة مما توافق فيها اللغات و ﴿اللغط﴾ الصوت والجلبة و ﴿ضوضوا﴾ بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي أي صاحوا و ﴿يفغر﴾ بالفاء وفتح المعجمة أي يفتح و ﴿المرآة﴾ بفتح الميم وإسكان

رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ راءٍ رَجُلًا مَرْآةً وَإِذَا عِنْدَهُ نارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قالَ قُلْتُ لَهُمْ ما هٰذا قالَ قالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ فانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ وَإِذا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّماءِ وَإِذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قالَ قُلْتُ لَهُمْ ما هٰذا ما هٰؤُلاءِ قالَ قالَا لِي انْطَلِقْ انْطَلِقْ قالَ فانْطَلَقْنا فانْتَهَيْنا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها وَلَا أَحْسَنَ قالَ قالَا لِي ارْقَ فِيهَا قالَ فارْتَقَيْنا فِيهَا فانْتَهَيْنا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنا بابَ الْمَدِينَةِ فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنا فَدَخَلْناها فَتَلَقَّانا فِيهَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ قالَ قالَا لَهُمُ اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ قالَ وَإِذا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَياضِ فَذَهَبُوا

الراء وبالمد المنظر و﴿ يحشها ﴾ بضم المهملة وبالمعجمة الشين يوقد النار و﴿ معتمة ﴾ بلفظ المفعول من الاعتام بالمهملة وهو طول النبات وكثرته و﴿ بين ظهرى الروضة ﴾ أى بين الروضة فلفظ الظهر مقحم أو مزيد للتأكيد و بيان أنه مجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين. قوله ﴿ قط ﴾ فان قلت شرطه أن لا يستعمل إلا فى الماضى المنفى فما وجهه هنا قلت قال ابن مالك: جاز استعماله فى المثبت والنحاة غفلوا عن ذلك أقول: يحتمل أنه اكتفى بالنفى الذى يلزم من التركيب اذ معناه ما يأتيهم أكثر من ذلك أو يقال ان المنفى مقدر ومر تحقيقه فى صلاة الكسوف حيث قال فصلى بأطول قيام رأيته قط و﴿ الشطر ﴾ النصف أو البعض و﴿ المحض ﴾

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ قَالَا لِي هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالَا لِي هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ قَالَا أَمَّا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ قَالَا لِي أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ

بالمعجمتين اللبن الخالص الذى لا يشوبه شيء من الماء. قوله ﴿صعدا﴾ بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد و﴿الربابة﴾ بخفة الموحدة الأولى السحابة و﴿يرفضه﴾ بالمعجمة يتركه و﴿غدا﴾ أى طلع مبكراً من بيته وفائدة ذكره أنه فى تلك الكذبة مختار لا إكراه ولا الجاء له عليها. قوله ﴿الزناة﴾ ومناسبة العرى للزنا لكونه فضيحة والزانى يطلب الخلوة كالتنور وهو خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار و﴿على الفطرة﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ

أى على الطريقة المستقيمة. قوله ﴿وأولاد المشركين﴾ ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا وللعلماء فيهم اختلاف تقدم فى الجنائز. قوله ﴿كان شطر منهم حسنا﴾ فى بعضها كانوا شطر منهم حسن ووجهه أن كان تامة والجملة حال وان كان بدون الواو كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» فان قلت قال فى حق منزل هؤلاء لم أر روضة أعظم وأحسن فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام قلت مانص على أنها منزلهم وتلك منزله بل فيه إشارة إلى أنه الأصل فى الملة وهو أولهم ومن بعده تابع له وبمره يدخلون الجنة وأيضاً ذلك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا محذور فى أن يكون أحسن وأمته فيها بالتبعية لا بالاستقلال و﴿تجاوز الله﴾ فى بعضها فتجاوز الله عنهم اللهم تجاوز عنا بكرمك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن

باب ماجاء فى قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم

٦٦٢٥ خاصة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا بشر بن السري حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قالت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا على حوضي أنتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمتي فيقول لا تدري مشوا على القهقرى قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الفتن

وهى جمع الفتنة وهى المحنة والفضيحة والعذاب . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة ابن السرى بفتح المهملة وشدة التحتانية كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى الافوه البصرى ثم المكى مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره و ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر أعبدالله و ﴿أسماء﴾ بوزن حمراء بنت الصديق رضى الله تعالى عنها .قوله ﴿أنا على حوضى﴾ يعنى يوم القيامة و ﴿من

ابن أبي مليكة اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن حدثنا موسى ٦٦٢٦
ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي وائل قال قال عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم
حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي يقول لا
تدري ما أحدثوا بعدك حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ٦٦٢٧
عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ
بعده أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم . قال أبو
حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا فقال هكذا سمعت سهلا
فقلت نعم قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال إنهم
مني فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي

دوني) أي من عندي و (القهقرى) الرجوع الى الخلف و (نفتن) بلفظ المجهول و (المغيرة بن مقسم) بكسر الميم الضبي الكوفي و (الفرط) بفتح الفاء المتقدم إلى الحوض ليهيئه لأصحابه و (أهويت) أي ملت وامتددت و (اختلجوا) بالمجهول أي سلبوا من عندي و (أبو حازم) بالمهملة سلمة فان قلت قال أولا من ورد شرب وآخرا ليردن على أقوام ثم يحال قلت الورود في الأول إنما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم و (النعمان بن أبي عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ

٦٦٢٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

٦٦٢٩ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

٦٦٣٠ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبالمعجمة البصرى و ﴿سحقاً﴾ أى بعداً ثم التبديل ان كان بالكفر كالذين قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه فبعداً لهم أبداً من الجنة والحوض وسائر الخيرات وان كان فى البدع والمظالم ونحوهما فبعداً لهم حالا لكن فى المآل يشفع لهم ويقربون منها وأحاديث هذا الباب كلها تقدمت فى كتاب الحوض قوله ﴿يحيى بن سعيد القطان﴾ بالرفع لأنه صفة ليحيى و ﴿الأثرة﴾ بفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار فى الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها و ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى أبو عثمان الصيرفى و ﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى بضم المهملة الأولى وكسر الراء وبالمهملة و ﴿من السلطان﴾ أى من طاعته و ﴿الميتة﴾ بالكسر أى كموت أهل الجاهلية حيث لم

قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا
فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ٦٦٣١
عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا
أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا
وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ

يعرفوا اماما مطاعا وليس المراد أنه يموت كافراً بل أنه يموت عاصياً . قوله ﴿فليصبر﴾ فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته فى السلطنة بذلك . فان قلت الامات مستثنى فما وجهه قلت من للاستفهام الانكارى أى فارق أحد الجماعة أو ما مقدرة قال ابن مالك جاز ذلك كقوله :

فوالله ما نلتم وما نيل منكم بمعتدل وفق ولا متقارب

وسيجىء فى أول كتاب الأحكام مصرحا أو إلا زائدة قال الأصمعى تقع إلا زائدة كقوله :

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو يرمى بها بلداً قفرا

و ﴿الحراجيج﴾ جمع الحرجوج بالمهملة والراء وضم الجيم وهى الناقة و ﴿القفر﴾ بالقاف والفاء الخالى وللكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن يجعل إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و ﴿بكير﴾ بضم الموحدة ابن الأشج بالمعجمة والجيم و ﴿بسر﴾ أخو الرطب ابن سعيد و ﴿جنادة﴾ بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن أبى أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و ﴿عبادة﴾ بالضم والتخفيف و ﴿بايعناه﴾ بلفظ الغائب والمتكلم روايتان و ﴿منشطنا ومكرهنا﴾ أى فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا و ﴿أثرة﴾ أى على استئثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم و ﴿الأمر﴾ أى الامارة . قوله ﴿إلا أن

٦٦٣٢ فيه برهان حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني قال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

٦٦٣٣ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق

تروا﴾ أي بايعناقائلا إلاأن تروا وإلا فالمناسب نرى بلفظ المتكلم و ﴿البواح﴾ بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة الظاهر المكشوف الصراح.باح بالشيء إذا صرح به . النووي : المراد بالكفر ههنا المعاصي أي إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم أقول الظاهر أن الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال و ﴿البرهان﴾ الدليل القطعي كالنص ونحوه وفي بعضها براحا بالراء . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و﴿شعبة بن الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى و﴿أسيد﴾ مصغر الأسد ﴿ابن حضير﴾ مصغر ضد السفر . فان قلت كيف طابق انكم سترون بعدي كلام الرجل قلت غرضه استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة بل لك ولجميع المسلمين بل تصير بعدي الاستعمالات خاصة فيصدق أنه لفلان وليس لي فظهر المطابقة . قوله ﴿أغيلمة﴾ هو مصغر على خلاف القياس . قوله ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم الأموي و﴿المصدوق﴾ أي من عند الله أو المصدق من عند الناس و﴿الهلكة﴾ بفتحتين

يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ٦٦٣٤
زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ

الهلاك و﴿غلمة﴾ بالنصب على الاختصاص و﴿أحداث﴾ أى شبان . فان قلت ليس فى الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستدرك فلم يتفق له أو أشار الى أنه ثبت فى الجملة لكنه ليس بشرطه ثم ان الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون . قوله ﴿مالك بن اسماعيل﴾ أبو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون النهدى بفتح النون و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما فى صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابيات زوجات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزينبتان له أقول يحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها وكلاهما صواب . قوله ﴿للعرب﴾ إنما خصص بهم لأن معظم شرهم راجع اليهم ويقال ان يأجوج ومأجوج هم الترك وهم قد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرى ما جرى ببغداد منهم و﴿الردم﴾

هذه وعقد سفيان تسعين أو مائة قيل أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث

٦٦٣٥ حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى قالوا لا قال فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر

٦٦٣٦ باب ظهور الفتن حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

السد الذي بيننا وبينهم و﴿يهلك﴾ بكسر اللام وحكي فتحها و﴿الخبث﴾ بالفتحتين فسروه بالفسوق كلها أو بالزنا خاصة أي إن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم و﴿عقد سفيان بن عيينة﴾ أي بيده عقد تسعين وهو مشهور عند الحساب قوله ﴿أشرف﴾ أي علا وارتفع و﴿الأطم﴾ بفتح الهمزة والمهملة القصر والحصن و﴿الخلال﴾ الأوساط و﴿القطر﴾ في بعضها المطر والتشبيه بمواقعه هو الكثرة والعموم أي لا خصوصية لها بطائفة وفيه إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كمقتل عثمان رضي الله عنه و﴿يوم الحرة﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب ظهور الفتن﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري و﴿سعيد﴾ هو ابن المسيب. الخطابي: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش كأنه والله أعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل والأمن في الأرض وأيام الرخاء قصار أقول هذا

وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٣٧ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ

٦٦٣٨ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ

لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج و﴿أيم﴾ أصله أيما أي أي شيء الهرج و ﴿حميد﴾ بالضم ابن عبد الرحمن . قال الطحاوي : يعني تتقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم والرضا بالجهل وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم وفوق كل ذي علم عليم وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا . قوله ﴿الشح﴾ مثلثة البخل والحرص . فان قلت ذلك ثابت في جميع الأزمنة . قلت المراد غلبته وكثرته بحيث يراه جميع الناس . فان قلت تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب الأنبياء أنه يفيض المال حتى لا يقله أحد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من أشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر . قوله ﴿عبيدالله﴾ مصغراً قال الغساني في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيدالله بزيادة مسدد وهو وهم قوله ﴿أبو موسى﴾ هو عبيد الله بن قيس الأشعري و﴿عبدالله﴾ أي ابن مسعود و﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين و﴿مثله﴾ أي مثل

٦٦٣٩ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ

٦٦٤٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ

٦٦٤١ **باب** لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

ماذكره آنفا وهو أن بين يدى الساعة أياما و﴿الهرج بلسان الحبش القتل﴾ هو إدراج من أبى موسى قوله ﴿محمد﴾ قال الكلاباذى هو محمد بن بشار. ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رويا عن غندر فى الجامع و﴿واصل﴾ هو ابن حيان بالمهملة وشدة التحتانية الكوفى. قال أبو وائل أحسب عند الله رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وضاح بتشديد المعجمة. قوله ﴿شرار الناس﴾ وإنما كانوا شراراً لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم فلا خير فيهم ومن لا خير فيه فهو من الشرار أو هذا إخبار عن الواقع يعنى لا تقوم الساعة إلا على الشرار

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٦٤٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ

قوله ﴿الزبير﴾ مصغر الزبر بالزاى والموحدة والراء ﴿ابن عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الثانية الهمدانى الكوفى مات قاضيا بالرى سنة إحدى وثلاثين ومائة ولم يتقدم ذكره و ﴿الحجاج﴾ هو ابن يوسف الثقفى الحاكم بالعراق و﴿مايلقون﴾ أى الناس من ظلمه وكثرة تعديه . قوله ﴿أشر﴾ هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشر فان قلت زمان نزول عيسى عليه السلام لايكون أشر إذ تمتلئ الأرض حينئذ عدلا قلت المراد منه الذى وجد بعده وعيسى عليه السلام وجد قبله أو الذى هو من جنس الأمراء وفى الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبى المعصوم غير داخل فيه ولا مراد فيه صلوات الله على سيدنا محمد وعليه وعلى سائر النبيين . قوله ﴿أخى﴾ أى عبد الحميد بن أبى أويس و﴿محمد بن عبد الله﴾ ابن أبى عتيق بفتح المهملة الصديقى و﴿هند الفراسية﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة و﴿فزعا﴾ بكسر الزاى خائفا و﴿الخزائن﴾ إشارات إلى الخيرات و﴿الفتن﴾ إلى الشرور و ﴿عارية﴾ بالجر ومعناه كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها مر

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٦٦٤٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٦٦٤٥ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ

٦٦٤٦ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي

٦٦٤٧ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ **حدثنا**

فى كتاب العلم بلطائف قيل فيه أن الفتن مقرونة بالخزائن قال تعالى « كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى » ومن جملة فتنته الاسراف ولهذا قال : رب كاسية. قوله ﴿ليس منا﴾ أى ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا أنه ليس من ديننا . فان قلت ماقولك فى الطائفتين احداهما باغية قلت الباغية ليست متبعة سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى البغى. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وإسكان الراء . قوله ﴿محمد﴾ هو الذهلى بضم المعجمة وتسكين الهاء و ﴿لا يشير﴾ بلفظ النهى والنفى و ﴿ينزع فى يده﴾ أى من يده وبين الحروف مقارضة أو معناه ينزع القوس مثلا وفى بعضها ينزع بالزاى المفتوحة وبالمعجمة يطعن أو يغرى . قوله

أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي
الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا

٦٦٤٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ
نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٦٦٤٩ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

﴿عمرو بن دينار﴾ ويكنى بأبى محمد و﴿سمعت﴾ بلفظ الخطاب و﴿النصال﴾ جمع النصل وهو حديدة السهم و﴿أبدى﴾ أظهر و﴿النبل﴾ بفتح النون السهام و﴿أن يصيب﴾ أى كراهة الاصابة أو لامقدرة نحو قوله تعالى « يبين الله لكم أن تضلوا » مر فى المساجد فى كتاب الصلاة . قوله ﴿كفر﴾ وذلك من جهة أنه مسلم أو كان مستحلا له أو إطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك فى غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن منهال بكسر الميم وإسكان النون و﴿واقد﴾ بكسر القاف وبالمهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و﴿يضرب﴾ بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا قال بعضهم من جزم أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا أو استئنافا . قوله

٦٦٥٠ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
٦٦٥١ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ
آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ
قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا
فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع مصغر ضد الضر الثقفي و﴿الرجل الآخر﴾ هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى والأعراض جمع العرض الحسب وموضع المدح والذم من الانسان و﴿الأبشار﴾ جمع البشر وهي ظاهر الجلد. فان قلت لم يذكر أي شهر في هذه الرواية فكيف شبهه به فيما قال شهركم هذا قلت كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم. فان قلت فكذا حرمة البلد قلت هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها أو اختصره الراوي اعتمادا

الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبى بكرة فقالوا هذا أبو بكرة يراك قال عبد الرحمن فحدثتنى أمى عن أبى بكرة أنه قال لو دخلوا على ما بهشت بقصبة

٦٦٥٢ حدثنا أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا

على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره فى صحة التشبيه . قوله ﴿رب مبلغ﴾ بكسر اللام وكذا ﴿يبلغه﴾ والضمير راجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له و﴿من هو أوعى له﴾ مفعول ثان له واللفظان من التبليغ والابلاغ . قوله ﴿فكان كذلك﴾ أى وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ وهو كلام محمد بن سيرين إدراجا صرح البخارى بذلك فى كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك . قوله ﴿ابن الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله . قال المهلب هو رجل امتنع من الطاعة فأخرج اليه جارية ضد الواقفة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة السعدى جيشا فظفر به فى ناحية من العراق كان أبو بكرة الثقفى الصحابى يسكنها فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألقى النار فى الجذع الذى صلب فيه ثم أمر جارية حشمه أن يشرفوا على أبى بكرة هل هو على الاستسلام وانقياده أم لا فقال له حشمه هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمى وما أنكر عليك بكلام فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو فى غرفة له قال لو دخلوا على ما بهشت بقصبة فكيف أن أقاتلهم لأنى ما أرى الفتنة فى الاسلام ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين و«بهشت» بلفظ المتكلم من البهش بالموحدة والهاء والمعجمة أى ما مددت يدى اليها وقيل معناه ما قاتلت بها ولا دافعت . وقال ابن عبد البر أرسل معاوية ابن الحضرمى إلى البصرة ليأخذها له من زياد بالزاى وبالتحتانية وكان أميراً بها لعلى رضى الله تعالى عنه فكتب زياد إلى على فبعث على جارية فأحرق على بن الحضرمى الدار التى يسكنها قوله ﴿أحمد بن إشكاب﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالموحدة بعد الألف الصفار الكوفى

٦٦٥٣ بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٦٦٥٤ **باب** تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى

٦٦٥٥ مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ **حدثنا** أَبُو

و﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالفاء والمعجمة و﴿على بن مدرك﴾ بفاعل الادراك النخعى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى ومر الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿محمد بن عبيدالله﴾ مصغراً ابن محمد مولى عثمان بن عفان الأموى و﴿قال إبراهيم﴾ هو مقول محمد بن عبدالله و﴿من تشرف لها تستشرفه﴾ أى من انتصب لها انتصبت له أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هى الاختلاف الذى يكون بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان على ومعاوية . قوله ﴿خير﴾ فيه إشارة إلى أن شرها يكون بحسب التعلق بها و﴿تشرف﴾ بلفظ الماضى من الشرف وفى بعضها بالمضارع من

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ٦٦٥٦
حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكرة فقال أين تريد قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد

الاشراف . قوله ﴿رجل لم يسمه﴾ قالوا هو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما وبالواو والمهملة و ﴿أبو بكرة﴾ بفتح الموحدة نفيع مصغر ضد الضر الثقفي و ﴿ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو علي رضي الله تعالى عنه و ﴿تواجه﴾ أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته و ﴿أهل النار﴾ أي مستحق لها وقد يعفو الله عنه . فان قلت على ومعاوية كلاهما كان مجتهداً غاية مافي الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده فله أجر واحد وقد كان لعلي رضي الله عنه أجران . قلت المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه . فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع أبو بكرة منها . قلت لعل الأمر بعد لم يكن ظاهراً له . اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين في الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما إذ محال أن يكونا محقين إذ الحق عند الله واحد أو لا يعلم شيء منها ففي الأول يجب الاصلاح

قَتْلَ صاحبه قالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هٰذا الحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَأَنا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثانِي بِهِ فَقالا إِنَّما رَوَى هٰذا الحَدِيثَ الحَسَنُ عَنِ الأَحْنَفِ
٦٦٥٧ ابنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **حدثنا** سُلَيْمانُ حَدَّثَنا حَمَّادٌ بِهٰذا وَقالَ مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ حَدَّثَنا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشامٌ وَمُعَلَّى بنُ زِيادٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَواهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَواهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . وَقالَ غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ

بينهما إن كان مرجواً وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني تجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالأول وههنا قسم آخر وهو أنهما لا يكونا متأولين بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا فهو أيضا كالأول ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد إذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله تعالى لكن على رضي الله تعالى عنه كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجراً واحداً رضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده وكان الأمر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيراً مر الحديث في كتاب الايمان . قوله ﴿أراد﴾ فان قلت مريد المعصية إذا لم يعملها فكيف يكون من أهلها قلت إذا جزم بفعلها وأصر عليه يصير به عاصيا «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» . قوله ﴿يونس ابن عبيد﴾ مصغراً البصري و﴿الأحنف﴾ بالمهملة والنون ابن قيس التميمي وفي هذا الطريق ثبت الواسطة بين الحسن وأبي بكرة و﴿مؤمل﴾ بمفعول التأميل ابن هشام و﴿معلى﴾ بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية القردوسي بضم القاف و﴿بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ٦٦٥٨
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ

الكاف ابن عبد العزيز بن أبي بكرة و﴿ ربعي ﴾ بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة الأعور الغطفاني ﴿ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ ضد المفرد و ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو ابن مسلم و﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ابن جابر و﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة ﴿ ابن عبيد الله الحضرمي ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة و﴿ أبو إدريس ﴾ عائذ الله من العوذ بالعجام الذال الخولاني بفتح المعجمة. قوله ﴿ دخن ﴾ بالمهملة والمعجمة المفتوحتين دخان أي ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار و﴿ الهدى ﴾ بفتح الهاء هو السيرة والطريقة و﴿ من جلدتنا ﴾ أي من العرب. النووي المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. قال القاضي الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز و﴿ الذين تعرف منهم وتنكر ﴾ هم الامراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. أقول يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل

فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ

٦٦٥٩ **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ

عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضى الله عنه و﴿الدخن﴾ الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر قوله ﴿ولو أن تعض﴾ أى ولو كان الاعتزال بأن تعض وفيه الاشارة إلى مساعدة الامام بالقتال ونحوه إذا كان امام وإن كان ظالما عاصيا والاعتزال اذا لم يكن ومر الحديث فى علامات النبوة وفيه لزوم الجماعة . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرئ بفاعل الاقراء و﴿حيوة﴾ بفتح المهملة واسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية والموحدة و﴿غيره﴾ فى بعضها عبدة ضد الحرة والأول أصح و﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن الأسدى يتيم عروة بن الزبير و﴿بعث﴾ أى جيش يبعث الى الحرب و﴿اكتتبت﴾ بلفظ المجهول وبالمعروف يقال اكتتبت أى كتبت نفسى فى ديوان السلطان . قوله ﴿فيرمى﴾ فان قلت المعنى على أن تقدم لفظ فيرمى على

الملائكة ظالمي أنفسهم

باب إذا بقي في حثالة من الناس **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا ٦٦٦٠
سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا
عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر
الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا

فيأتي السهم اذ الاتيان بعد الرمي قلت هو من باب القلب وفي بعضها لفظة فيرمي مفقودة وهذا ظاهر مر في سورة النساء. قوله ﴿أو يضربه﴾ عطف على فيأتي لا على فيصيب يعني يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا. قال مغلطاي الشارح المصري هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا. قوله ﴿حثالة﴾ بضم المهملة وخفة المثلثة هي رديء كل شيء وما لا خير فيه و﴿محمد بن كثير﴾ بالمثلثة و﴿حديثين﴾ من باب الأمانة اذ له أحاديث كثيرة وأولها في نزول الأمانة وثانيهما في رفعها و﴿الجذر﴾ بفتح الجيم وسكون المعجمة الأصل أي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة و﴿الوكت﴾ بفتح الواو واسكان الكاف وبالمثناة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي كان قبله و﴿المجل﴾ بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل و﴿نفط﴾ بكسر الفاء ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو و﴿منتبرا﴾ مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر و﴿الامانة﴾ ضد

يكاد أحد يؤدى الأمانة فيقال إن فى بنى فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولقد أتى على زمان ولا أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما رده على الاسلام وإن كان نصرانيا رده على ساعيه وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا

٦٦٦١ **باب** التعرب فى الفتنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد ابن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخيانة وقيل هى التكاليف الالهية وحاصله أن القلب يخلو من الامانة بأن تزول منه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شىء آخر صار كالمجل وهذه الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته فى القلب واعتقاب الظلمة بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط ومعنى المبايعة ههنا البيع والشراء أى كنت أعلم أن الامانة فى الناس فكنت أقدم على معاملة من ألقى غير مبال بحاله وثوقا بامانته أو أمانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أدائها وان كان كافرا وذكر النصرانى على سبيل التمثيل ﴿فساعيه﴾ أى الوالى عليه يقوم بالامانة فى ولايته فينصفنى ويستخرج حقى منه وأما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس قلائل . فان قلت رفع الأمانة ظهر فى زمانه فما وجه قول حذيفة أنتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بقوله إلا فلانا مرتين وإسناد فى كتاب الرقاق . قوله ﴿التعرب﴾ أى الاقامة بالبادية والتكلف بصيرورته أعرابياً و﴿حاتم﴾ هو ابن إسماعيل الكوفى و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى عبيد مصغراً و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن الأكوع بفتح الواو وبالمهملة الأسلمى وقد كلمه الذئب و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن

أَذَنَ لِى فى البَدْوِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ فَنَزَلَ المَدِينَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٦٦٦٢
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ٦٦٦٣

يوسف الثقفى و(فى البدو) أى فى الاقامة فيه و(الربذة) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة موضع بقرب المدينة أراد الحجاج بقوله انك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة بيان أنك تستحق القتل فأخبره بالرخصة له وقال بعضهم ان سلمة مات فى آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمان إمارة الحجاج والله أعلم . قوله (عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و(شعف) بالمعجمة والمهملة المفتوحتين رأس الجبل وأعلاه و(مواقع القطر) يعنى التلال والبرارى والأودية . فان قلت فيه أن الاعتزال أولى والقواعد الاسلامية تقتضى أولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة فى الصلاة لاختلاط أهل المحلة والجمعة لأهل البلد والعيد لأهل السواد أيضاً والوقوف بعرفات لأهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجوز العكس قلت الأوقات والأحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهى من الجليس الطالح مر الحديث فى كتاب الايمان . قوله (معاذ) بضم الميم ابن فضالة بفتح

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ قَتَادَةُ يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ

الفاء وتخفيف المعجمة و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿أحفوه﴾ بالمهملة أى ألحوا عليه وبالغوا ورددوا و﴿لاحى﴾ أى خاصم و ﴿يدعى﴾ أى ينسب وكان اسمه عبد الله على الأصح و﴿حذافة﴾ بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء السهمى و ﴿دون الحائط﴾ أى عنده و ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة النرسى بفتح النون وإسكان الراء وبالمهملة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن زريع مصغراً و﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة و ﴿لاف﴾ فى بعضها لافاً نصبا على الحال و ﴿خليفة﴾ بفتح

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمَعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ٦٦٦٤

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ الفِتْنَةُ هٰهُنَا

٦٦٦٥ الفِتْنَةُ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ

المعجمة و بالفاء ابن خياط بالمعجمة والتحتانية و ﴿معتمر﴾ هو ابن سليمان التيمى وهو عطف على يزيد وحيث قال البخارى قال فلان فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديثاً وتحميلا وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس هذا ولما ألحوا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الالحاح والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله تعالى عليهم فبكوا خوفا منها فمثل الله تعالى الجنة والنار له وأراه كل ما سئل عنه وفيه فقه عمر رضى الله تعالى عنه والظاهر أن الأقوال فى كيفية الاستعاذة كقوله وقال بعض الشارحين وأما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن فهو تعليم لأمته وفى رواية خليفة شر الفتن ضد الخير وفى بعضها سوء ضد الحسن والله أعلم ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق﴾ قوله ﴿قرن﴾ هو الشروق وموضعه وناحية الشمس أعلاها وقيل الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة

٦٦٦٦ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ هُنَاكَ

٦٦٦٧ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ **حدثنا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ

عبدتها له . قوله ﴿أزهر﴾ ضد الأسود ابن سعد السمان البصري و ﴿ابن عون﴾ بالنون عبد الله و ﴿شامنا﴾ يريد به اقليم الشام و ﴿يمننا﴾ اقليم اليمن و ﴿الشام﴾ هو من شمال الحجاز واليمن من يمينه مر الحديث قبيل مناقب قريش و ﴿النجد﴾ هو ماارتفع من الأرض و ﴿الغور﴾ ماانخفض منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها ولعل المراد من الزلازل والاضطرابات التي بين الناس من البلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها قيل ان أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر فاخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج من أهل نجد والعراق وماوالاها كانت من المشرق وكذلك يكون خروج الدجال ويأجوج ومأجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور . قوله ﴿خالد﴾ أي ابن عبد الله الطحان و ﴿بيان﴾ بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون ابن بشر بالمعجمة الأحمسي بالمهملتين و ﴿وبرة﴾ بفتح الواو والموحدة والراء ابن عبد الرحمن فان قلت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حسن فلم قيده بالحسن قلت لعله أراد به ماكان فيه ذكر الرحمة لا ذكر الفتنة أو هو من باب الصفات اللازمة . قوله ﴿أبو عبد الرحمن﴾

يا أَبا عَبْـد الرَّحْمٰن حَـدِّثْنا عَن القتال فى الفتْنَـة وَاللهُ يَقُولُ وَقاتلوهُمْ حَتَّى لا تَـكُونَ فتْنَةٌ فَقالَ هَـلْ تَدْرى ما الفتْنَةُ ثَـكلَتْكَ أُمُّكَ إنَّما كانَ مُحَمَّـدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلَّمَ يُقاتِلُ المُشْركينَ وَكانَ الدُّخُولُ فى دينهمْ فتْنَـةً وَلَيْسَ كَقتالـكُمْ عَلَى المُلْك

بـاب الفتْنَة الَّتى تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ وَقالَ ابنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ خَلَف بن حَوْشب كَانُوا يَسْتَحبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذه الأَبْيات عنْـدَ الفتَن قالَ امْرُؤُ القَيْس

الحَرْبُ أَوَّلُ ما تَـكُونُ فَتيَّـةً تَسْعَى بِزينَتِها لِـكُلِّ جَهُول

حَتَّى إذا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُها وَلَّتْ عَجُوزاً غَـيْرَ ذَاتِ حَليل

هو كنية ابن عمر و ﴿الثكل﴾ هو فقدان الولد وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لـكنه ليس مقصودا ومر قصته فى سورة البقرة وهى أنه قيل له فى فتنة ابن الزبير مايمنعك أن تخرج وقال تعالى «وقاتلوهم حتى لا تـكون فتنة» فقال قاتلنا حتى لم تـكن فتنة وكان الدين لله تعالى وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تـكون فتنة أى لأن قتالنا كان على الـكفر وقتالكم على الملك. قوله ﴿ابن عيينة﴾ يعنى سفيان و ﴿خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة وإسكان الواو وبالموحدة كان عابد من عباد أهل الـكوفة. قال البخارى: أثنى عليه ابن عيينة وبقى الى حدود الأربعين ومائة وقيل قائل هذه الأبيات امرىء القيس الـكندى و ﴿الفتية﴾ الشابة و ﴿الضرام﴾ بكسر المعجمة مااشتعل من الحطب و ﴿الشب﴾ الايقاد والارتفاع و ﴿الحليل﴾ بفتح المهملة الزوج

شَمْطاءَ يُنْكَرُ لَوْنُها وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٦٦٦٨ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ قَالَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ وَلٰكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً قَالَ عُمَرُ أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ قَالَ عُمَرُ إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً قُلْتُ أَجَلْ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ

٦٦٦٩ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ البَابُ قَالَ عُمَرُ حدثنا

و﴿الشمطاء﴾ البيضاء التي تخالط السواد وجاز في ﴿الفتية﴾ وفي ﴿الأول﴾ أربعة أوجه نصبهما ورفعهما ونصب الأول ورفع الثاني والعكس و﴿كان﴾ اما ناقصة واما تامة و﴿فتية﴾ مصغراً ومكبراً . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و﴿لا يغلق﴾ بالنصب و﴿كما أعلم أن دون غد ليلة﴾ أي علماً ضرورياً ظاهراً و﴿الأغاليط﴾ جمع الأغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه أي لا شبهة فيه لأنه من معدن الصدق و﴿أمرنا﴾ أي قلنا أو طلبنا وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء . قال ابن بطال: أشار بالكسر إلى قتل عمر وبالفتح إلى موته وقال عمر إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبدا وكان حذيفة مهيبا وكان مسروق أجرأ على سؤاله

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ

لكثرة علمه وعلو منزلته ومر الشرح في أول كتاب مواقيت الصلاة مطنباً . فان قلت قال أولا بينك وبينها بابا مغلقا وآخراً هو الباب قلت المراد بين زمانك أو حياتك وبينها إذ الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه . قوله ﴿شريك﴾ بفتح الشين و﴿الحائط﴾ هو بستان أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالتحتانية والمهملة و ﴿القف﴾ بضم القاف هو البناء حول البئر وحجر في وسطها

مَجْلِس ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فَقُلْتُ كَما أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَها بَلاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جاءَ مُقابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ فَكَشَفَ عَنْ ساقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُما فِي البِئْرِ فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ قالَ ابْنُ المَسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هاهُنا وَانْفَرَدَ عُثْمانُ ١٦٧٠ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ قالَ قِيلَ لِأُسامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هٰذا قالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مادُونَ أَنْ أَفْتَحَ بابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ وَما أَنا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

وسقيها ومصبها و﴿دلاهما﴾ أى أرسلهما فيهاو﴿كما أنت﴾ أى قف واثبت كما أنت عليه و﴿البلاء﴾ هو البلية التى صار بها شهيد الدار و﴿مقابلهم﴾ اسم مكان فتحاً واسم فاعل كسراً . فان قلت كيف خص عثمان بالبلاء وقد أصاب عمر حيث استشهد قلت لم يمتحن مثل محنة عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه . قوله ﴿تأولت﴾ أى فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحفرة المباركة التى هى أشرف بقاع الأرض لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار وأما عثمان فهو فى البقيع مقابلا لهم ومر فى مناقب أبى بكر رضى الله تعالى عنه . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة ابن خالد العسكرى و ﴿أسامة﴾ هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ألا تكلم﴾ فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعى فى إطفاء ثائرتها وقيل المراد التكلم فى شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف وما ظهر منه من شرب الخمر و﴿هذا﴾ أى عثمان رضى الله عنه و﴿كلمته مادون﴾ أى شيئاً دون أن أفتح بابا من أبواب الفتن أى كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها و كلمة ﴿ما﴾ موصوفة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ

باب **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ٦٦٧١
قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٦٧٢
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ

أو موصولة . قوله ﴿فيطحن﴾ بلفظ المعروف و ﴿يطيف﴾ بمعنى يطوف مر فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار . قوله ﴿عثمان ابن الهيثم﴾ بفتح الهاء وإسكان التحتانية وفتح المثلثة و ﴿عوف﴾ بالفاء المشهور بالأعرابى و ﴿أيام الجمل﴾ بالجيم أى زمان مقاتلة على رضى الله عنه وعائشة بالبصرة وسمى به لأنها كانت على جمل حينئذ و ﴿فارسا﴾ مصروف فى النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف أقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الأول يجب الصرف إلا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثانى جاز الأمران كسائر البلاد و ﴿ابنة كسرى﴾ اسمها بوران بضم الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر و ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وخفة الموحدة . قال المهلب : المعروف أن أبا بكرة كان على رأى عائشة فتفاءل ببنت كسرى أنهم سيغلبون لأن الفلاح هو البقاء لأنه وهن رأيها . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدى

عَبْدُ اللهِ بنُ زِيادٍ الأَسَدِيُّ قالَ لَمَّا سارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعائِشَةُ إلَى البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وَحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ فَقَدِما عَلَيْنا الكُوفَةَ فَصَعِدا المِنْبَرَ فَكانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ وَقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ فَاجْتَمَعْنا إلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ إنَّ عائِشَةَ قَدْ سارَتْ إلَى البَصْرَةِ وَوَاللهِ إنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى ابْتَلاكُمْ لِيَعْلَمَ إيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ

٦٦٧٣ **باب** **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي وائِلٍ قامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ فَذَكَرَ عائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَها وَقالَ إنَّها زَوْجَةُ

٦٦٧٤ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّها مِمَّا ابْتُلِيتُمْ **حدثنا** بَدَلُ

و﴿عبد الله بن زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية الأسدى الكوفى لم يتقدم ذكره و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد العاسر العنبسى بالمهملتين والنون بينهما من السابقين الأولين قتل بصفين بتشديد الفاء المكسورة و ﴿إياه﴾ أى على رضى الله عنه . فان قلت المناسب له أن يقال لعائشة إياها لاهى قلت الضمائر يقوم بعضها مقام البعض . فان قلت الله تعالى عالم أزلا وأبداً بما كان وكائن وسيكون قلت المراد به للعلم الوقوعى أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التميز أى ليميز لأن التميز لازم للعلم . قوله ﴿ابن أبى غنية﴾ بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفى أصله من أصبهان لم يسبق ذكره و ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿ابتليتم﴾ بالمجهول أى امتحنتم بها. قوله ﴿بدل﴾ بفتح الموحدة والمهملة ﴿ابن المحبر﴾ بلفظ مفعول

ابن المحبر حدثنا شعبة أخبرني عمرو سمعت أبا وائل يقول دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر وكساهما حلة حلة ثم راحوا إلى المسجد **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن ٦٦٧٥ الأعمش عن شقيق بن سلمة كنت جالسا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار فقال أبو مسعود ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر قال عمار يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا

التحبير بالمهملة والموحدة والراء اليربوعي و﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة البدري الأنصاري مات بعد علي و﴿أبو موسى﴾ هو عبد الله الأشعري و﴿يستنفرهم﴾ أي يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة رضي الله عنهما و﴿كساهما﴾ ضمير الفاعل راجع إلى أبي مسعود وان كان على خلاف الظاهر لكن يجب الحمل عليه بقرينة الحديث الذي بعده . قوله ﴿عبدان﴾ بالمهملتين وسكون الموحدة و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بالمفتوحتين أبو وائل و﴿لقلت فيه﴾ أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه و﴿أعيب﴾ أفعل التفضيل و﴿هذا الأمر﴾ أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال . فان قلت الابطاء فيه كيف يكون عيبا . قلت لأنه تأخر عن امتثال مقتضى قوله تعالى «فأصلحوا بين أخويكم» و﴿لا من صاحبك﴾ هو أبو موسى و﴿الحلة﴾

شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عَنْدِى مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِى هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٦٦٧٦ **بَابٌ** إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ

بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ إِنَّ ابْنِى هَذَا

٦٦٧٧ لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ

هى إزار ورداء ولا يكون حلة إلا من ثوبين وألبس عماراً الحلة ليخلع ثياب السفر وأبا موسى لئلا يكسو عماراً دونه بحضوره وفيه أنه كان يوم جمعة ﴿باب إذا أنزل الله بقوم عذابا﴾ قوله ﴿عبد الله ابن عثمان﴾ هو المشهور بعبدان بسكون الموحدة و﴿من كان فيهم﴾ هو من صيغ العموم يعنى يصيب الصالحين منهم أيضا قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصا له ويعاقب غيره. قوله ﴿إسرائيل﴾ أبو موسى البصرى و﴿عبد الله بن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما الضبى القاضى بالكوفة

فَقَالَ أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٦٦٧٨
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ

مات سنة أربع ومائة و﴿عيسى﴾ هو ابن موسى أمير الكوفة وفيه أن من خاف على النفس لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله ﴿قال﴾ أي إسرائيل حدثنا الحسن البصري و﴿الكتائب﴾ جمع الكتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل و﴿لا يولي﴾ أي لا يدبر و﴿أخراها﴾ أي الكتيبة التي لخصومهم والكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم و ﴿من ورائهم﴾ أي لا ينهزمون إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولا و﴿الذراري﴾ بالتخفيف والتشديد أي من يكفل لهم حينئذ و﴿عبد الله بن عامر﴾ ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة و﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم عبشمي أيضا و ﴿نلقاه﴾ أي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح . قوله ﴿ابني﴾ أطلق الابن على ابن البنت و﴿الفئتان﴾ هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر الحديث في كتاب الصلح . قوله ﴿محمد بن علي﴾ بن الحسين ابن علي بن أبي طالب أبو جعفر رضي الله تعالى عنهم أجمعين و﴿حرملة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء مولى

أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي

٦٦٧٩ **بَابٌ** إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي

أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ماخلف﴾ أى ماالسبب فى تخلفه عن مساعدتى و﴿الشدق﴾ جانب الفم وكان سببه أنه لما قتل مرداساً وعاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك قرر على نفسه أنه لا يقاتل مسلما أبدا و﴿ابن جعفر﴾ هو عبدالله بن جعفر بن أبى طالب . قوله ﴿حشمه﴾ أى خاصته الذين يغضبون له و﴿اللواء﴾ الراية و﴿الغدر﴾ ترك الوفاء بالعهد و﴿على بيع الله﴾ أى على شرط ما أمر الله به من البيعة ومن بايع سلطانا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فأشبهت البيع و﴿خلعه﴾ أى يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها و﴿تابع﴾ بالفوقانية و﴿الفيصل﴾ بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع وفى بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخلفة والمبايعة

هٰذا الأَمْرِ إلَّا كانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا أَبُو ٦٦٨٠
شِهابٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي المِنْهالِ قالَ لَمَّا كانَ ابنُ زِيادٍ وَمَرْوانُ بالشَّأْمِ
وَوَثَبَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ القُرَّاءُ بالبَصْرَةِ فانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إلَى أَبِي بَرْزَةَ
الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنا عَلَيْهِ فِي دارِهِ وَهُوَ جالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنا
إلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقالَ يا أَبا بَرْزَةَ أَلا تَرَى ما وَقَعَ فِيهِ النّاسُ
فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ ساخِطًا عَلَى
أَحْياءِ قُرَيْشٍ إنَّكُمْ يا مَعْشَرَ العَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الحالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ
وَالضَّلالَةِ وَإنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ

قوله ﴿أبو شهاب﴾ الأصغر اسمه عبد ربه المدائني الخياط بالمهملتين وبالنون و﴿عوف﴾ المشهور بالأعرابي و﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون سيار ضد الوقاف ابن سلامة بالتخفيف و﴿ابن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن أبي سفيان الأموي عبيد الله و﴿مروان بن الحكم﴾ ابن أبي العاص ابن عم عثمان و﴿وثب﴾ أي على الخلافة و﴿عبد الله﴾ بن الزبير بن العوام و﴿القراء﴾ جمع القارئ وهم طائفة سموا أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسين وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلا قارئا عابداً وكان دعواهم إنا نريد دم الحسين ولا نريد إلا ثأره غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وتسكين المعجمة الأسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها و﴿العلية﴾ بضم المهملة وبكسرها وشدة اللام والتحتانية الغرفة ﴿وأنشأ أبي يستطعمه﴾ يستفتحه ويطلب منه التحديث و﴿احتسبت عند الله﴾ أي تقربت اليه و﴿الأحياء﴾ القبائل

ما تَرَوْنَ وَهٰذه الدُّنْيا التّي أَفْسَدَتْ بينَكُمْ إنَّ ذاكَ الذّى بالشَّأْمِ وَالله إنْ يُقاتِلُ

٦٦٨١ إلَّا عَلَى الدُّنْيا **حدثنا** آدَمُ بنُ أَبِي إياسٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ قالَ إنَّ المُنافقينَ اليَوْمَ شَرٌّ منْهُمْ عَلَى عَهْدِ

٦٦٨٢ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ **حدثنا** خَلَّادٌ

حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ إنَّمَا كانَ

النِّفاقُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا اليَوْمَ فَإنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ

الإيمانِ

و﴿ماترون﴾ أى من العزة والكثرة والهداية و ﴿ذاك﴾ أى مروان ﴿والله مايقاتل إلا على الدنيا﴾ قال بعضهم وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذى قاله لسلامة وأبى المنهال لم يقله عند مروان حين بايعه ولعل سخطه هو لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن رضى الله عنهما فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله أجراً فانه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضا به . قوله ﴿آدم بن أبى إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿واصل﴾ بكسر المهملة الأحدب ضد الأقعس الكوفى و﴿على عهد﴾ متعلق بمقدر نحو تائبين إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين إذ الضمير لا يعمل قيل إنما كان شراً لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلين بخلاف ماقالوه حين دخلوا فى بيعة الأئمة . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿مسعر﴾ بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و﴿حبيب﴾ ضد العدو ابن أبى ثابت ضد الزائل و ﴿أبو الشعثاء﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة والمثلثة مؤنث الأشعث سليم مصغر السلم . قوله ﴿الكفر﴾ لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه أن التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية فى الاسلام أو هو تفرق وقال تعالى «ولا تفرقوا» أو هو غير مستور اليوم كالكفر بعد الايمان . قوله

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور **حدثنا** إسماعيل ٦٦٨٣

حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا ٦٦٨٤

شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا

﴿يغبط﴾ والغبطة هي تمني مثل نعمة صاحبه من غير الزوال عنه و ﴿ياليتني مكانه﴾ أي ياليتني كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات قال الشاعر :

وهذا العيش مالا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه

قوله ﴿أليات﴾ بالهمز واللام المفتوحتين جمع الالية وهي العجيزة و﴿دوس﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الواو قبيلة أبي هريرة و﴿ذو الخلصة﴾ بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها هو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبد يسمى الخلصة و ﴿الطاغية﴾ الصنم ولفظ البخاري مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها إلا أن يقال كلمة فيها أو كلمة هي محذوفة مقدرة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة أي حتى يكفرن ويرجعن

٦٦٨٥ يَعْبُدُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ

باب خُرُوجِ النَّارِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ

٦٦٨٦ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

٦٦٨٧ تُضِىءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ

إلى عبادة الأصنام ﴿قوله سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلى و﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة وبالمثلثة سالم و﴿قحطان﴾ بفتح القاف وسكون المهملة الاولى وبالنون قبيلة هى أبو اليمن والسوق بالعصا إما حقيقة واما مجاز عن القهر والضرب ونحوه مر فى مناقب قريش مع إنكار معاوية على روايته وأما مطابقته للترجمة فمن حيث أنه ليس من قريش ولكثرة التصرفات مثله المدعى الخلافة ويطاع فى الاسلام . قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أى علاماتها . فان قلت كيف كان أولها وبعثة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها أيضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها مر فى كتاب الأنبياء . قوله ﴿أعناق﴾ بالنصب و﴿تضىء﴾ لازم ومتعد و﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بفتح المهملة وتسكين الواو وبالراء . قال النووى : خرج فى زماننا سنة كذا وخمسين وستمائة نار بالمدينة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام . قوله ﴿عبد الله بن سعيد الكندى﴾ بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة الأشج بالمعجمة والجيم مات

ابْنُ خالد حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدِّه حَفْصِ ابْنِ عاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ الفُراتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . قالَ عُقْبَةُ وَحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله حَدَّثَنا أَبُو الزِّناد عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

باب ٦٦٨٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنا مَعْبَدٌ سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِه فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها قالَ مُسَدَّدٌ حارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ لأُمِّه ٦٦٨٩ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنا أَبُو الزِّناد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا تَقُومُ

سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وتسكين القاف ابن خالد السكونى بالمهملة وضم الكاف وبالواو والنون و ﴿عبيد الله﴾ مصغراً هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمرى و ﴿خبيب﴾ تصغير الخب بالمعجمة والموحدة خالد والضمير فى هذه راجع إلى عبيد الله .قوله﴿الفرات﴾ أى النهر الذى يجرى بالعراق أخو الدجلة و ﴿يحسر﴾ بكسر المهملة الثانية وفتحها أى ينكشف عن الكنز لذهاب مائه وهو لازم ومتعدو ﴿لا يأخذ﴾ لأنه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة بينهما ابن خالد القاضى و ﴿حارثة﴾ بالمثلثة ابن وهب أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه و ﴿لا يجد﴾ لكثرة الأموال

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ

وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال و ﴿الفئتان العظيمتان﴾ طائفتا على ومعاوية وكان دعوى كل واحدة منهما أنها على الحق . قوله ﴿يبعث﴾ أى يظهر ويخرج و ﴿دجالون﴾ أى خلاطون بين الحق والباطل يموهون والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو يدعى الالهية لكن كلهم مشتركون فى الفرية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم الله تعالى وأهلكهم و ﴿قريب﴾ بالرفع أى عددهم قريب أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربعية و ﴿يتقارب الزمان﴾ أى أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . قوله ﴿فيفيض﴾ من الفيضان وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادى ويهم بهم . قال ابن بطال ﴿رب﴾ مفعول و ﴿من يقبل﴾ فاعله و ﴿يهمه﴾ أى يحزن بسببه. وقال النووى: يهم بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلا أى يعضده . قوله ﴿من يقبل﴾ ظاهره أن يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه أن يكون

السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُما بَيْنَهُما فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا

باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ٦٦٩٠
حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ قُلْتُ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ ٦٦٩١

قائلا لها و﴿لا أرب﴾ أى لا حاجة. قوله﴿نشر﴾ أى للمبالغة و﴿اللقحة﴾ بكسر اللام القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب و﴿لا يطعمه﴾ أى لا يشربه و﴿يليط﴾ يقال لاط يلوط ويليط إذا طيبه وأصلحه وألصقه و﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة نحو اللقمة ومر فى كتاب الرقائق ﴿باب ذكر الدجال﴾ وهو شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وامطار السماء وانبات الأرض بأمره ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شىء منها وهو يكون مدعياً للالهية وهو فى نفس دعواه مكذب بصورة دعواه وحاله بانتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فان قلت إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعى الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدى النبوة فانها ممكنة فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد. قوله﴿انهم﴾ أى ان الناس وفى بعضها لأنهم وهو متعلق بمقدر يناسب المقام و﴿النهر﴾ بسكون الهاء وفتحها. قوله﴿هو أهون﴾ قال القاضى: معناه هو أهون على

حَفْص حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ
الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ
٦٦٩٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
رُعْبُ الْمَسِيحِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ
٦٦٩٣ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ

الله من أن يجعل ذلك سبباً لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيمانا وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. قوله ﴿عين اليمنى﴾ أي عين جهة اليمنى و ﴿طافئة﴾ بالهمز وهي التي ذهب نورها وبعدمه وهي الثانية الشاخصة و ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملتين و ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة النحوي و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ بالمثلثة و ﴿ترجف﴾ أي تتحرك المدينة ويضطرب أهلها و ﴿إبراهيم﴾ ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده عائد إلى إبراهيم و ﴿أبو بكرة﴾ هو الثقفي و ﴿الرعب﴾ بضمهما وسكون الثاني الفزع و ﴿محمد بن بشر﴾ بكسر الموحدة وتسكين المعجمة العبدي و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى الهلالي. قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ وابن شهاب هو الزهري. فان قلت أدلة كذبه وعدم إلهيته كثير من الحديث وغيره قلت ذكر ذلك لأن العور أمر محسوس والعوام تدركه وقد لا تهتدي إلى الدلائل العقلية مر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فأَثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقالَ إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّي سأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ

٦٦٩٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ بَيْنا أَنا نائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ فإِذا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ ماءً قُلْتُ مَنْ هٰذا قالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فإِذا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قالُوا هٰذا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ

٦٦٩٥ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

فى كتاب الأنبياء فى باب نوح عليه السلام . قوله ﴿سبط﴾ بسكون الموحدة وكسرها و ﴿ينطف﴾ بالضم والكسر و ﴿أويهراق﴾ بسكون الهاء وفتحها شك من الراوى و ﴿ابن قطن﴾ بفتح القاف والمهملة وبالنون و ﴿خزاعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الزاى وبالمهملة . فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت المنفى أنه لا يدخلها عند خروجه وظهور شوكته مر فى كتاب التعبير . قوله ﴿يستعيذ﴾

٦٦٩٦ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَّالِ إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٧ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦٩٨ باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ

وذلك لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنته . قوله ﴿ربعي﴾ بكسر الراء والمهملة وإسكان الموحدة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة و ﴿فى الدجال﴾ أى فى شأنه وحكايته قوله ﴿فنارة ماء﴾ فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان قلت معناه ما هو صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة ومحنة وبالعكس و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى . قوله ﴿إلا أنه أعور﴾ بتخفيف اللام لأنه حرف التنبيه و ﴿كافر﴾ اما أن حروف

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ

٦٦٩٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ

٦٧٠٠ **حدثني** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ

هجائه هى المكتوبة غير مقطعة وإما المكتوب ك ف ر : قوله ﴿نقاب﴾ جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها و﴿رجل﴾ قيل هو الخضر عليه السلام و﴿يقولون لا﴾ والقائلون به اما اليهود ونحوهم واما المسلمون فقالوه خوفا منه أو معناه لا نشك فى كفرك وبطلان قولك . قوله ﴿أشد بصيرة﴾ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته و ﴿لا يسلط عليه﴾ أى لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع فى السيف أو يجعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك مر فى آخر الحج فى باب حرم المدينة . قوله ﴿نعيم﴾ مصغراً ابن عبد الله المجمر بفاعل الاجمار بالجيم والراء ومر فى أول الوضوء أن نعيما نفسه هو المجمر و ﴿الانقاب﴾ جمع القلة والنقاب جمع الكثرة قوله ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن هارون الواسطى و﴿يأتيها﴾ أى يقصد إتيانها و﴿إن شاء الله﴾ هو متعلق

الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون إن شاء الله

٦٧٠١ **باب** يأجوج ومأجوج **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون

بالأخير على مذهب الشافعي . فان قلت هو للتبرك أو للتعليق قلت يحتملهما . قوله ﴿يأجوج ومأجوج﴾ بالهمز فيهما وتركه طائفتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام قيل هما صنفان من الترك و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن أبي عتيق بفتح المهملة الصديق و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين ر ﴿أم حبيبة﴾ ضد العدوة و ﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة وبالمعجمة و ﴿فزعا﴾ أي خائفاً مضطربا . فان قلت سبق في أول كتاب الفتن أنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا إله إلا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه و ﴿الردم﴾ السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذي القرنين و ﴿نهلك﴾ بكسر اللام و ﴿الخبث﴾ بفتح المعجمة والموحدة الفسق وقيل الزنا خاصة أي إذا كثر يحصل الهلاك العام لكن يبعثون على حسب أعمالهم . فان قلت لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسهم وتغلب بركة الخير على شؤم الشر قلت هو في القليل كذلك بخلاف ما إذا كثر الخبث فان الأكثر يغلب الأقل وحاصله أن الغلبة للأكثر في

٦٧٠٢ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ

الصورتين . قوله ﴿وهيب﴾ مصغراً و ﴿ابن طاوس﴾ عبد الله . فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفى أول الفتن عقد سفيان وفى الأنبياء فى باب ذكر القرنين وعقد أى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لامنع للجمع بأن عقد كلهم وأما عقده فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه أهل الحساب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

باب قَوْل الله تعالَى أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ

٦٧٠٣ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنا عَبْدُ الله عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ أَطاعَنِي فَقَدْ أَطاعَ اللهَ وَمَنْ عَصانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصانِي

٦٧٠٤ **حدثنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على خير خلقك محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أبدا

كتاب الاحكام

الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً وفى اصطلاح الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التقييد وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى . قوله ﴿فقد أطاع الله﴾ يحتمل أن يكون ذلك لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله وكذا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٦٧٠٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ

الرسول عليه السلام أمر بطاعة أميره أو لأن طاعة الرسول هي نفس طاعة الله لأنه لا يأمر إلا بما أمره به. قوله ﴿رعيته﴾ بفتح الراء وشدة التحتانية وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعاية الامام هو ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوه والحاصل أن كل من كان من نظره شيء فهو مطالب فيه بالعدل والقيام بمصالحه في دنياه وآخرته. فان قلت إن لم يكن إماما ولا يكون له أهل وسيد وأب وأمثاله فعلام رعايته. قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فان قلت إذا كان كل منا راعيا فمن الرعية. قلت أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه إذ الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر لكونه مرعيا للامام وراعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات مر الحديث في الجمعة. قوله ﴿محمد بن جبير﴾ مصغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام و ﴿هم﴾ أي هو وأصحابه و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمرو و ﴿قحطان﴾

يُحَدِّثُونَ أَحاديثَ لَيْسَتْ فى كتاب الله وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأُولٰئكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمانِىَّ الَّتِى تُضِلُّ أَهْلَها فَانِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فى قُرَيْش لَا يُعاديهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهه ما أَقَامُوا الدِّينَ . تابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبارَكِ عَنْ

٦٧٠٦ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّد بْنِ جُبَيْرٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا عاصِمُ ابْنُ مُحَمَّد سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ قالَ ابْنُ عُمَرَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يَزالُ هٰذَا الأَمْرُ فى قُرَيْشٍ ما بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنانِ .

باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَة لقَوْله تَعالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ

٦٧٠٧ فَأُولٰئكَ هُمُ الفاسِقُونَ **حدثنا** شِهابُ بْنُ عَبَّاد حَدَّثَنا ابْراهِيمُ بْنُ حُمَيْد عَنْ

بفتح القاف وإسكان المهملة الأولى وبالنون أبو اليمن و ﴿لا تؤثر﴾ أى لا تروى و ﴿الأمانى﴾ بالتخفيف والتشديد و ﴿هذا الأمر﴾ أى الخلافة و ﴿كبه الله﴾ أى ألقاه وهو من الغرائب إذ كب عدم إقامتهم الدين قلت غرضه أنه لا اعتبار له إذ ليس لا فى الكتاب ولا فى السنة . فان قلت مر آنفا فى باب تغيير الزمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه . قلت هذا رواية أبى هريرة وربما ما بلغ معاوية وأما عبد الله فلم يرفعه مر فى مناقب قريش قوله ﴿هذا الأمر﴾ فان قلت كيف خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل إذ فى المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا فى مصر . قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة البكوفى و ﴿إبراهيم بن حميد﴾ بالضم تقدما فى الكسوف و ﴿الهلكة﴾ بالمفتوحات الهلاك والتسليط

إسماعيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ وَآخَرُ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها

باب السَّمْعِ والطَّاعَةِ لِلْإِمامِ ما لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ ٦٧٠٨

حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنِ الجَعْدِ عَنْ ٦٧٠٩

أَبِي رَجاءٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ يَرْوِيهِ قالَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ

عليه هو الاهلاك و﴿الحكمة﴾ العلم الوافى والمراد به علم الدين . فان قلت الحسد مطلقا مذموم قلت هذا ليس حسدا بل غبطة ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» مر فى العلم فى باب الاغتباط قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعى و﴿الزبيبة﴾ بفتح الزاى الحبة من العنب اليابسة السوداء أراد بها صغر رأسه وحقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا فى الأمراء والعمال دون الخلفاء لأن الحبشة لا تتولى الخلافة لأن الأئمة من قريش . الخطابى: العرب لا يعرفون الامارة لغضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم فى المعروف إذا بعثهم فى السرايا وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة . قوله﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى ابن دينار الصيرفى و﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف عمران العطاردى . فان قلت ما فائدة كلمة يرويه قلت الاشعار

٦٧١٠ إلَّا ماتَ ميتَةً جاهليَّةً **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ عُبيدِ اللهِ حدَّثَني نافعٌ عنْ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنْهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحبَّ وكَرِهَ مالَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصيَةٍ فإذا أُمِرَ بمَعْصيَةٍ

٦٧١١ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ **حدثنا** عُمَرُ بنُ حفْصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أَبي حدَّثَنا الأَعْمَشُ حدَّثَنا سَعْدُ بنُ عُبيدَةَ عنْ أَبي عبدِ الرَّحمنِ عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ بَعَثَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سَريَّةً وأَمَّرَ عليْهِمْ رَجُلاً منَ الأَنْصارِ وأَمَرَهُمْ أَنْ يُطيعُوهُ فغَضِبَ عليْهِمْ وقالَ أَليْسَ قدْ أَمَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ تُطيعُوني قالُوا بَلَى قالَ عَزَمْتُ عليْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وأَوْقَدْتُمْ نارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فيها فجَمَعُوا حَطَبًا فأَوْقَدُوا فلَمَّا هَمُّوا بالدُّخولِ فقامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ قالَ بَعْضُهُمْ إنَّما تَبِعْنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِرارًا منَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُها

بأن الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها و﴿فيموت﴾ بالنصب والرفع نحو ماتأتينا فتحدثنا و﴿الميتة﴾ بكسر الميم أى كالميتة الجاهلية حيث لاإمام لهم ولايراد به أن يكون كافراً مرقريبا. قوله ﴿على المرء﴾ أى ثابت أوواجب عليه و﴿سعيدبن عبيدة﴾ مصغر ضدالحرة أبوحمزة بالزاى ختن أبى عبدالرحمن عبدالله السلمى بضم المهملة و﴿السرية﴾ قطعة من الجيش نحو ثلثمائة أوأربعمائة و﴿رجلا﴾ هو عبدالله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة السهمى و﴿لما جمعتم﴾ أى إلاجمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه ماأطلب منكم إلا جمعكم ذكره الزمخشرى فى المفصل

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ

باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا ٦٧١٢
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ يَمِينَكَ وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ

باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٧١٣
الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا

و﴿أفتدخلها﴾ بالهمزة للاستفهام . قوله ﴿خرجوا﴾ فان قلت ماوجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذاجزاء من جنس العمل . وقال بعضهم أراد بالأبد أبد الدنيا أى لو دخلوا فيها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا مر الحديث فى المغازى . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة ابن منهال بكسر الميم وسكون النون و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة و﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿عبد الرحمن بن سمرة﴾ بفتح المهملة وخفة الميم وبالراء و﴿وكلت﴾

حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ

٦٧١٤ **باب** ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ

٦٧١٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ

بالتخفيف و﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبدالله و﴿كفر﴾ هوهنا مذكور بعدالاتيان وفى الحديث السابق قبله ففيه إشعار بأنه لاترتيب بين الحنث والكفارة فجاز تقديمه عليه مر فى أول كتاب اليمين قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿ستحرصون﴾ بكسر الراء وفتحها و﴿نعم المرضعة﴾ أى نعم أولها و﴿بئست الفاطمة﴾ أى بئس آخرها وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات فى الآخرة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالمعجمة الشديدة و﴿عبدالله بن حمران﴾ بضم المهملة وإسكان الميم وبالراء الأموى و﴿عبدالحميد﴾ ابن جعفر الأوسى المدنى و﴿عمر بن الحكم﴾ بالفتحتين الأنصارى وفى هذا الطريق أثبت الواسطة بين سعيد وأبى هريرة بخلاف الطريق السابق و﴿محمد بن العلاء﴾ بالمد و﴿بريد﴾ مصغر البرد بالموحدة والراء

مِنْ قَوْمِى فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنا يارَسُولَ الله وَقالَ الآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُوَلِّى هٰذا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ

باب مَنِ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ٦٧١٦ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيادٍ عادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسارٍ فِى مَرَضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ فَقالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ما مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ الله رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ ٦٧١٧ **حدثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنا حُسَيْنٌ الجُعْفِىُّ قالَ زائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشامٍ عَنِ الحَسَنِ قالَ أَتَيْنا مَعْقِلَ

و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة و ﴿استرعى﴾ بلفظ المجهول استحفظ و ﴿لم ينصح﴾ إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم أو باهمال حدودهم وحقوقهم أوترك حماية حوزتهم أوالعدل فيهم قوله ﴿أبو الأشهب﴾ بالمهملة جعفر العطاردى مر فى تفسير سورة والنجم و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿عبيدالله بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن أبى سفيان كان يومئذ أميراً بالبصرة و﴿معقل﴾ بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين المزنى بالزاى والنون و﴿لم يحطها﴾ من الحياطة وهو الحفظ والتعهد و﴿لم يجد رائحة الجنة﴾ إما تغليظ وإما للمستحل وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين لأنه ليس عاما فى جميع الأزمان . فان قلت مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود . قلت مقدر أى إلا لم يجد أوالخبر محذوف أى ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجدها استئناف كالمفسر له أومالیست للنفى وجاز زيادة من للتأكيد فى الاثبات عند بعض النحاة وفى بعض النسخ إلا لم يجد بزيادة إلا تصريحا بالمراد . قوله ﴿حسين الجعفى﴾ بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة بالضم الثقفى و﴿هشام﴾ ابن عروة و﴿الغاش﴾ ضد الناصح

ابْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

٦٧١٨ **باب** مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ **حدثنا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالُوا أَوْصِنَا فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ

و﴿حرم﴾ أى فى الحال الأول أو هو للتغليظ أو عند الاستحلال ﴿باب من شاق شق الله عليه﴾ أى ثقل الله عليه يقال شققت عليه أى أدخلت عليه المشقة. قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله و ﴿الجريرى﴾ مصغر الجر بالجيم والراء سعيد و ﴿طريف﴾ بفتح المهملة ابن مجالد بالجيم وكسر اللام أبو تميمة بفتح الفوقانية مر فى الأدب و ﴿صفوان﴾ لعله محرز بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاى المازنى من تابعى البصرة و ﴿جندبا﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلى وفى بعضها جندب بدون الألف وهى لغة ربعية يكتبون المنصوب بدون الألف و ﴿هو﴾ أى جندب كان يوصى أصحابه. قال النويرى: قلت لأبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب. قوله ﴿من سمع﴾ أى من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوى عليه من خبث السرائر جزاءاً لفعله وقيل أى يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابى: من راءى بعمله وسمع به الناس ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون

أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ قَالَ نَعَمْ جُنْدَبٌ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ

٦٧١٩ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ

ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه فى الدنيا من الشهرة ومن يشاقق الله هو اما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر واما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون فى شق منهم وفى ناحية من جماعتهم .قوله ﴿يبين﴾ بالضم والكسر وفى بعضها كفه وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد و ﴿أهراقه﴾ أى صبه أى من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل . قوله ﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح التحتانية والميم وإسكان المهملة بينهما وبالراء البصرى القاضى بمرو و ﴿الشعبى﴾ هو عامر الكوفى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكذلك أبو الجعد و ﴿سدة المسجد﴾ أى عتبته ورحبته و ﴿استكان﴾ خشع وذل وهو افتعل من السكون فالمد

٦٧٢٠ **باب** ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله تمرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فانك خلو من مصيبتي قال فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت يارسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول صدمة

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي

٦٧٢١ فوقه **حدثنا** محمد بن خالد الذهلي حدثنا الانصاري محمد حدثنا أبي عن ثمامة

شاذ وقيل استفعل من السكون فالمد قياس و﴿كبير﴾ بالموحدة والمثلثة. قوله ﴿ثابت﴾ ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون و﴿فلانة﴾ غير منصرف كناية عن أعلام إناث الاناسي و﴿إليك عني﴾ أي تنح عني وكف نفسك مني و ﴿خلو﴾ بالكسر وهو الخالي و ﴿الصدمة﴾ إصابة الأمر يعني وقع في أول الأمر منك التقصير مر الحديث في الجنائز. فان قلت كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المتربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره صلى الله عليه وسلم وأبو موسى كان بوابا في البستان في حديث بشره بالجنة قلت معناه لم يكن له بواب رأيت دائما في حجرته التي كانت مسكنا له أو لم يكن ذلك بتعيينه صلى الله عليه وسلم بل باشرا ذلك بأنفسهما. قوله ﴿دون﴾ هو اما بمعنى عند واما بمعنى

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ حَدَّثَنِي ٦٧٢٢
حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ ٦٧٢٣
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهَذَا قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير لكن الحديث الثانى يدل على أنه بمعنى غير لاغير والأول يحتملهما و ﴿محمد بن خالد﴾ يقال انه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن أنس بن مالك و﴿قيس﴾ هو ابن سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الأنصارى . فان قلت مافائدة تكرار معنى الكون حيث قال كان يكون وهل أحدهما إلا زائد . قلت فائدته بيان الاستمرار والدوام و﴿الشرط﴾ بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم أول الجيش سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات و ﴿الأشراط﴾ الأعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة كان قيس فى مقدمته وينفذ فى أموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقبل إلا والى الفسطاط قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وتشديد الفاء ابن خالد السدوسى و﴿حميد﴾ بالضم ابن هلال البدوى بالمهملتين والواو و﴿بعثه﴾ أى أرسله إلى اليمن قاضيا و﴿عبدالله بن الصباح﴾ بشدة الموحدة العطار البصرى و﴿محبوب﴾ ضد المبغوض ابن الحسن أبو جعفر القرشى البصرى ويقال اسمه محمد لم يتقدم ذكره وأما ﴿خالد﴾ فهو الحذاء و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن جبل ضد السهل الأنصارى و﴿هو﴾ أى الرجل المتهود

٦٧٢٤ **باب** هَلْ يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

٦٧٢٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ

و﴿قضاء الله﴾ بالرفع أي هذا حكم الله ورسوله مر في كتاب المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما مستوفى ووجه مطابقته للترجمة أنهما نقلاه ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغراً و﴿أبو بكرة﴾ هو نفيع بضم النون الثقفي و﴿سجستان﴾ بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة و﴿الحكم﴾ بالفتحتين الحاكم وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل ولذلك يقال الغضب غول العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الانسان وأدهشه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضي حتى تزول عنه هذه الاعراض. قوله ﴿إسماعيل ابن أبي خالد﴾ البجلي و﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهملة بجلي أيضا و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف الأنصاري البدري و﴿فلان﴾ كناية عن معاذ بن جبل و﴿ما صلى﴾ ما زائدة مر الحديث آنفا

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ٦٧٢٦
الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ
لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا

بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ
الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ
بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦٧٢٧

فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة . قوله ﴿محمد بن أبى يعقوب الكرمانى﴾ المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن أهلها يقولون بالكسر وأهل مكة أعرف بشعابها وهو بلد أهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة وهو مولدى وأول أرض مس جلدى ترابها حرسها الله تعالى وسائر بلاد الاسلام من الفساد والطغيان و﴿حسان بن إبراهيم﴾ العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى الكرمانى أيضا تقدما فى البيع و﴿محمد﴾ هو ابن شهاب الزهرى و﴿تغيظ﴾ أى غضب . فان قلت ما فائدة التأخير إلى الطهر الثانى قلت هو أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وأن يكون كالتوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما فى نفسهما من سبب الطلاق فيمسكها مر فى أول الطلاق ﴿باب من رأى للقاضى﴾ وفى بعضها للحاكم و﴿التهمة﴾ بفتح الهاء يعنى له أن يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود شهود القضية كقصة هند فى زوجيتها لأبى سفيان ووجوب النفقة عليه كانت معلومة مشهورة . وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى بعلمه أصلا لا فى حق الله تعالى

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ فَقالَتْ يارَسُولَ اللهِ وَاللهِ ماكانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ الَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ وَما أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ ثُمَّ قالَتْ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا قالَ لَها لاحَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ

بابُ الشَّهادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ وَما يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَما يَضِيقُ عَلَيْهِمْ وَكِتابِ الحاكِمِ إِلَى عامِلِهِ وَالقاضِي إِلَى القاضِي . وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتابُ

ولا فى حق الناس و ﴿هند﴾ هى بنت عتبة بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالموحدة والمهملة و﴿الخباء﴾ بالمد الخيمة . قيل أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له ويحتمل أن يريد به أهل بيته أو صحابته و ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر الأموى أبو معاوية و﴿مسيك﴾ بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرها وبالتشديد و ﴿من معروف﴾ أى الاطعام الذى هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحو وفيه فوائد تقدمت فى النفقات. قوله ﴿ما يضيق عليه﴾ أى مالا يجوز أو ما يشترط فيه و﴿بعض الناس﴾ قيل أراد به الحنفية و﴿انما صار﴾ هو كلام البخارى رداً عليهم أى هو حد لا مال وانما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم و﴿الخطأ والعمد﴾ فى أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت فى كونهما حداً وكذا فى العمد ربما يكون مآله المال و﴿كتب عمر﴾ رضى الله عنه الى عامله فى شأن الحدود وأحكامها وفى بعضها فى الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو والمهملة العبدى . قال ابن قرقول بضم القافين وسكون الراء بينهما وبالواو بعدهما وبعد الواو لام فى المطالع أى فى شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون الظاء بشرب الخمر وذلك أن

الحاكم جائز إلا فى الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد وقد كتب عمر إلى عامله فى الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز فى سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبى يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة وإياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبى بردة وعبد الله بن بريدة الأسلمى وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذى جىء عليه بالكتاب إنه زور

الجارود وأبا هريرة شهدا على قدامة بذلك فكتب عمر رضى الله عنه إلى عامله على البحرين أن يسأل امرأة قدامة فى الذى شهدا به عليه كذا هى الرواية عند الأصيلى وأما أبو ذر وغيره فعندهم فى الحدود بدل الجارود و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿إذا عرف﴾ أى إذا كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلتبس بغيره و﴿الشعبى﴾ هو عامر وعليه مالك وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا شهد القاضى على ما فى كتابه ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضى المكتوب إليه الحكم به. قوله ﴿معاوية بن عبد الكريم﴾ الثقفى الضال فى طريق مكة سنة ثمان ومائة و﴿عبد الملك بن يعلى﴾ بوزن يرضى قاضى البصرة و﴿إياس﴾ بتخفيف التحتانية ابن معاوية المزنى البصرى القاضى بها و﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله القاضى و﴿بلال بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة واسكان الراء الأشعرى أمير البصرة و﴿عبد الله بن بريدة﴾ مصغر البردة بالموحدة الأصيلى قاضى مرو و﴿عامر بن عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة الباهلى القاضى بالبصرة و﴿عباد﴾ بالمفتوحة

قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذٰلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ
جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ
فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ
وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي
لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِمَّا أَنْ تَدُوا
صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ
السِّتْرِ إِنْ عَرَفَتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٦٧٢٨
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ

وشدة الموحدة ابن منصور القاضي بهاو ﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا محمد بن عبد الرحمن القاضي و ﴿سوار﴾ بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء ابن عبد الله العنبري بالنون والموحدة القاضي و ﴿عبيد الله بن محرز﴾ بفاعل الاحراز بالمهملة والراء والزاي و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام عبد الله. قوله ﴿صاحبكم﴾ هو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة إليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم ان كان خطاباو إلا فهو ظاهر و ﴿يدوا﴾ أي يعطوا الدية ذكرت قصته في آخر الجهاد و ﴿محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة. قوله ﴿من وراء الستر﴾ اما بالتنقب واما بغير ذلك و ﴿محمد بن بشار﴾

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

بابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضاءَ وقالَ الحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوَى وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الحِسابِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوراةَ فِيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا (اسْتُودِعُوا) مِنْ كِتابِ اللهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ وَقَرَأَ وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلًّا آتَيْنا حُكْمًا وَعِلْمًا فَحَمَدَ سُلَيْمانَ وَلَمْ يَلُمْ داوُدَ وَلَوْلا ما

بالمعجمة الشديدة و ﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة اللمعان والبريق وفيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما . قوله ﴿يستوجب﴾ أي متى يصير أهلا للقضاء أو متى يجب عليه

ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا فَانَّهُ أَثْنَى عَلَى هٰذا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذا بِاجْتِهادِهِ وقالَ مُزاحِمُ بْنُ زُفَرَ قالَ لَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ خَمْسٌ إِذا أَخْطَأَ القاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ أَنْ يَكُونَ فَهِمًا حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عالِمًا سَؤُولًا عَنِ العِلْمِ

باب رِزْقِ الحُكّامِ والعامِلِينَ عَلَيْها وكانَ شُرَيْحٌ القاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضاءِ أَجْرًا وقالَتْ عائِشَةُ يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمالَتِهِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

٦٧٢٩ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

القضاء . قوله ﴿وهذين﴾ يعنى داود وسليمان و ﴿مزاحم﴾ بلفظ فاعل المزاحمة بالزاى والمهملة ابن زفر الكوفى و ﴿الخطة﴾ بالضم الخصلة والأمر و ﴿أخطأ﴾ أى تجاوز وفات و ﴿منهن﴾ فى بعضها منهم ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه أو الضمير راجع إلى القضاة و ﴿الوصمة﴾ العيب والعار و ﴿فهما﴾ لدقائق القضايا متفرساً للحق من كلام الخصوم و ﴿الحلم﴾ هو الطمأنينة أى يكون متحملا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متضجر ولا غضوب و ﴿العفة﴾ النزاهة عن القبائح أى لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذى جاه ونحوه و ﴿الصلابة﴾ هى القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد . فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تتمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال . قوله ﴿شريح﴾ مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة القاضى . قال الشارح المصرى هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم عن البخارى صحيح و ﴿العمالة﴾ بالضم وخفة الميم وقيل هو من المثلثات وهى أجر العمل . قوله ﴿السائب﴾ فاعل من السيب بالمهملة والتحتانية ابن أخت نمر بلفظ الحيوان المشهور الكندى وهو حويطب تصغير الحاطب بالمهملتين ابن عبدالعزى اسم الصنم المشهور

أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

العامرى من الطلقاء مات سنة أربع وخمسين و ﴿عبد الله بن السعدى﴾ بفتح المهملة الأولى سنة ثمان وخمسين ولم يتقدم ذكرهما وهذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه أربع من الصحابة . قوله ﴿أفقر إليه منى﴾ فان قلت كيف جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلة من قلت ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأن ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة . قوله ﴿غير مشرف﴾ أى غير طامع وناظر إليه و ﴿الا﴾ أى وان لم يجىء إليك فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه فان قلت لم منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايثار قلت إنما أراد الأفضل والأعلا من الأجر لأن عمر رضى الله تعالى عنه وان كان مأجوراً بايثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد دفع الشح الذى هو مستول على النفوس وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه لأنه صلى الله عليه وسلم

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

باب مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٦٧٣٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

٦٧٣١ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

أعطى عمر العمالة على عمله الذى استعمله عليه وفيه أن أخذ ماجاء بغير السؤال أفضل من تركه لأن فيه نوع من إضاعة المال والله أعلم ﴿باب من قضى ولاعن فى المسجد﴾ وهو من باب تنازع الفعلين ولاعن هو بمعنى أمر باللعان على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة و ﴿يحيى بن يعمر﴾ بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصرى القاضى بمرو وهو أول من نقط المصاحف وربما كان يقضى فى السوق وفى الطريق ونحوهما و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامرى قاضى البصرة و ﴿الرحبة﴾ بسكون المهملة

سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ ٦٧٣٢ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

وفتحها الساحة والمكان المتسع . قوله ﴿أخى بنى ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطانية أى واحد منهم يقال هو أخو العرب أى واحد منهم و﴿رجلا﴾ هو عويمر مصغر عامر العجلانى مر فى اللعان مطولا قوله ﴿رجل﴾ أى ماعز بكسر المهملة وبالزاى الأسلمى و ﴿من سمع﴾ قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح به فى الروايات الأخر و ﴿المصلى﴾ هو مصلى الجنائز وهو البقيع وقال فى الرجم إشعاراً بعدم روايتهم الاقرار أربعا مر فى الزنا . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتحتين هند المخزومية أم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الرَّجْمِ

٦٧٣٣ **باب** مَوْعِظَةِ الامامِ لِلْخُصُومِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالك عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى نَحْوَ ما أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

باب الشَّهادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحاكِمِ فى وِلايَتِهِ القَضاءَ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ لِلْخَصْمِ وقالَ شُرَيْحٌ القاضى وَسَأَلَهُ انْسانٌ الشَّهادَةَ فَقالَ ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ وَقالَ عِكْرِمَةُ قالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقالَ شَهادَتُكَ شَهادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قالَ صَدَقْتَ

المؤمنين و﴿ألحن﴾ أى أبلغ وأفطن وأعلم بحجته و﴿قطعة من النار﴾ لأن مآله اليها لأنه لا يحكم إلا بالبينة كما هو مقتضى الشريعة وإنما التقصير والخطأ إنما هو من الشاهدين مثلا ولذلك كل حاكم حكم بمقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراما خلافا للحنفية مر فى المظالم. قوله ﴿للخصم﴾ متعلق بالشهادة أى إذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذى هو أحد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء أو فى زمان التولى هل له أن يحكم بها. اختلفوا فى أن له ذلك أم لا. قوله ﴿الأمير﴾ أى السلطان أو من هو فوقه و﴿قال﴾ أى عبد الرحمن جوابا لعمر

قالَ عُمَرُ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ فى كتاب الله لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بيدى وَأَقَرَّ ماعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزِّنا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقالَ حَمَّادٌ إذا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحاكِمِ رُجِمَ وَقالَ الحَكَمُ أَرْبَعًا

٦٧٣٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ ابنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتادَةَ أَنَّ أَبا قَتادَةَ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُلى فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدا لى فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ الَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسائِهِ سِلاحُ هٰذا القَتِيلِ الَّذى يَذْكُرُ عِنْدى قالَ فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ

واما جزاء لو فهو محذوف نحو فما قولك فيه . قوله ﴿آية الرجم﴾ وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله» والغرض أنه لم يلحقها بالمصحف بمجرد علمه وحده . قوله ﴿لم يذكر﴾ أراد به الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما إقراره . قوله ﴿الحكم﴾ بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار و﴿يحيى﴾ بن سعيد الأنصارى و ﴿عمر بن كثير﴾ ضد القليل مولى أبى أيوب الأنصارى و ﴿أبو محمد﴾ هو نافع الحارثى الأنصارى الخزرجى قوله ﴿حنين﴾ بالنون و ﴿السلب﴾ بفتحتين مال مع القتيل من الثياب والأسلحة ونحوها و﴿الأصيبغ﴾ باهمال الصاد وإعجام العين وبالعكس وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الردىء وعلى الثانى تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه . الخطابى : الأصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف. قوله

وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يقاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِه قالَ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ اِلَيَّ فاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرافًا فَكانَ أَوَّلَ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ قالَ لِي عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ فَقامَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ اِلَيَّ وَقالَ أَهْلُ الحِجازِ الحاكِمُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذٰلِكَ فِي وِلايَتِهِ أَوْ قَبْلَها وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضاءِ فانَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتّى يَدْعُوَ بِشاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُما إِقْرارَهُ وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِراقِ ما سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضاءِ قَضَى بِهِ وَما كانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلّا بِشاهِدَيْنِ وَقالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّما يُرادُ مِنَ الشَّهادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهادَةِ وَقالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوالِ وَلا يَقْضِي فِي غَيْرِها وَقالَ القاسِمُ

﴿يدع﴾ بالرفع والنصب والجزم أراد بالأسد أباقتادة و﴿قام﴾ في بعضها فعلم أي النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا قتادة هو القاتل للقتيل و ﴿الخراف﴾ بكسر المعجمة وخفة الراء البستان و ﴿تأثلته﴾ أي اتخذته أصل المال واقتنيته . فان قلت أول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء . قوله ﴿عبدالله﴾ قيل هو ابن صالح الجهني كاتب الليث قال فقام أي علم وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون علم مراد الحديث في غزوة حنين . قوله ﴿يحضرهما﴾ من الاحضار و ﴿مؤتمن﴾ بلفظ المفعول و﴿قال بعضهم﴾ أي بعض العلماء أو بعض أهل الحجاز مثل الشافعي والقاسم إذا أطلق أريد به محمد بن أبي بكر الصديق غالباً و﴿يمضي﴾ في بعضها يقضي و ﴿دون

لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضاءً بعلْمِه دُونَ علْمِ غَيْرِه مَعَ أَنَّ علْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهادَةِ غَيْرِه وَلٰكِنَّ فيه تَعَرُّضاً لتُهَمَةِ نَفْسِه عِنْدَ المُسْلِمِينَ وَإِيقاعَاهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقالَ انَّما هٰذِه صَفِيَّةُ ٦٧٣٥ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا ابراهِيمُ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَها فَمَرَّ بِه رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ فَدَعاهُما فَقالَ إِنَّما هِيَ صَفِيَّةُ قالَا سُبْحانَ اللهِ قالَ انَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَواهُ شُعَيْبٌ وَابنُ مُسافِرٍ وَابنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحاقُ بنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابنَ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب أَمْرِ الوَالِي إِذا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطاوَعا وَلا

علم غيره﴾ أى إذا كان هو وحده عالما به لا غيره و ﴿إيقاعا﴾ منصوب بأنه مفعول معه والعامل هو ما يلزم الطرف. قوله ﴿عبد العزيز الأويسى﴾ مصغر الاوس بالواو والمهملة ﴿وصفية بنت حيى﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى وشدة الثانية الخيبرية أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها و ﴿قالا سبحان الله﴾ تعجبا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿قال ان الشيطان يوسوس﴾ فخفت أن يوقع فى قلبكما شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثما به فقلته دفعاً لذلك و ﴿ابن مسافر﴾ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى و ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن أبى عتيق الصديق و ﴿عبد الملك

٦٧٣٦ يَتَعَاصَيَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى إِلْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٦٧٣٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ

٦٧٣٨ **باب** هَدَايَا الْعُمَّالِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

العقدى﴾ بفتح المهملة الأولى والقاف و﴿سعيد بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن عبدالله بن أبى موسى الأشعرى و﴿البتع﴾ بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكراً والحديث بهذا الطريق مرسل . قوله ﴿النضر﴾ بالمعجمة ابن شميل بضم المعجمة و ﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى و﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وضمير ﴿جده﴾ راجع الى سعيد ﴿باب إجابة الحاكم﴾ قوله ﴿فكوا العانى﴾ أى الأسير فى أيدى الكفار و ﴿الداعى﴾ أى

وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي . خُوَارٌ صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ مِنْ تَجْأَرُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ

بابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٦٧٣٩ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الى الطعام لكن لايجاب الاجابة شرائط مذكورة فى الفقهيات .قوله﴿أبو حميد﴾ بالضم عبد الرحمن الساعدى و ﴿أسد﴾ بسكون السين لأنه الأزد صرح به فى كتاب الهبة و ﴿عبد الله بن اللتبية﴾ بضم اللام وإسكان الفوقانية وبفتحها وبالموحدة وياء النسبة ويقال أيضا الأتبية بتبديل اللام همزة وهى اسم أمه . قوله ﴿تيعر﴾ بكسر العين وبالفتح من التعار صوت الغنم و ﴿العفرة﴾ بضم المهملة وتسكين الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه و ﴿الابط﴾ بسكون الموحدة ومقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع وزاد هشام لسفيان وهو يروى عن أبيه عروة . قوله ﴿أذنى﴾ بلفظ المفرد وفى بعضها بالمثنى وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاثة بالياء. قوله ﴿استقضاء﴾ يقال استقضى فلانا

الله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نافعاً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ سالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحابَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ قُباءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ

٦٧٤٠ **بابُ** العُرَفاءِ لِلنَّاسِ **حدثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى إِسْماعِيلُ ابْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهابٍ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَراهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِى عِتْقِ سَبْىِ هَوازِنَ إِنِّى لا أَدْرِى مَنْ أَذِنَ

أى طلب إليه أن يقضيه و ﴿الموالى﴾ أى العتقاء و ﴿عثمان بن صالح﴾ السهمى المصرى مر فى انشقاق القمر و ﴿سالم بن معقل﴾ بفتح الميم وبكسر القاف مولى أبى حذيفة مصغر الحذفة بالمهملة والمعجمة والفاء ابن عتبة بسكون الفوقانية القرشى كان يوم اليمامة اللواء بيمين سالم فقطعت فأخذها بيساره فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضى الله عنه و ﴿المهاجرون الأولون﴾ هم الذين صلوا إلى القبلتين . وفى الكشاف هم الذين شهدوا بدرا و ﴿قباء﴾ ممدود وغير ممدود منصرفا وغير منصرف و ﴿أبو سلمة﴾ بفتحتين الظاهر أنه ابن عبد الأسد المخزومى هاجر الى الحبشة وشهد بدراً و ﴿زيد﴾ هو ابن الخطاب العدوى من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها و ﴿عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء هو صاحب الهجرتين . قوله ﴿اسماعيل بن أبى أويس﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بسكون القاف و ﴿مروان ابن الحكم﴾ بفتحتين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء واسكان المعجمة . قوله ﴿له﴾ أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها أى له ولمن كان مساعداً فى عتقهم ويحتمل

مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٦٧٤١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا

٦٧٤٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أن يكون الضمير لهوازن وهوازن مثل مساجد قبيلة و﴿العرفاء﴾ جمع العريف وهو الذى يعرف أصحابه وهو كالنقيب للقوم و﴿طيبوا﴾ أى تركوا السبايا بطيب قلوبهم و﴿أذنوا﴾ فى إعتاقهم وإطلاقهم . قوله ﴿نفاقا﴾ لأنه إبطال أمر وإظهار أمر آخر ولايراد به أنه كفر بل انه كالكفر . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب ضد العدو و﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وتخفيف الفاء فان قلت ما المراد بالوجهين إذ لا يصح حمله على الوجه المشهور . قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة ، وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون » أى شر الناس المنافقون . فان قلت هذا عام لكل نفاق سواء كان كفراً أم لا فكيف يكون شراً فى القسم الثانى . قلت هو للتغليظ أو للمستحل أو المراد شر الناس عند الناس لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين . قال المهلب قيل هو معارض بحديث ابن عمر الذى فيه بئس ابن العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قال أولا إذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استئلافا

إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ

٦٧٤٣ **باب** القَضاءِ عَلَى الغائِبِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ قالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَأَحْتاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ قالَ خُذِى ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ

باب مَنْ قُضِىَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضاءَ الحاكِمِ لا يُحِلُّ

٦٧٤٤ حَرامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالًا **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْها عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صادِقٌ فَأَقْضِى لَهُ بِذٰلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ

أو كف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشى منه فساد. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿هند﴾ هى زوجة أبى سفيان الأموى و﴿أخذ﴾ أى بدون إذنه مر قريبا وبعيداً. قوله ﴿أبلغ﴾ أى أفصح فى كلامه وأقدر على إظهار حجته و﴿لعل﴾

٦٧٤٥ فَلْيَأْخُذْها أَوْ لِيَتْرُكْها **حدثنا** إسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّها قالَتْ كانَ عُتْبَةُ ابنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقالَ ابنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فَقالَ أَخِي وابنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ فَتَساوَقا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ سَعْدٌ يا رَسُولَ اللهِ ابنُ أَخِي كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِي وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِراشِهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِما رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَما رَآها حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعالَى

باب الحكم في البئر ونحوها

٦٧٤٦ **حدثنا** إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ

استعمل استعمال عسى وبينهما مقارضة وأقضى له لأنه لابد من الحكم بالظاهر ومقتضى الحجة و﴿أو ليتركها﴾ تخيير على سبيل التهديد إذ معلوم أن العاقل لايختار أخذ النار التي تحرقه مرمراراً . قوله ﴿عقبة﴾ بسكون الفوقانية ابن أبي وقاص ﴿عهد﴾ أي أوصى عند وفاته و﴿الوليدة﴾ الجارية و ﴿زمعة﴾ بسكون الميم وفتحها واسم الابن عبدالرحمن و﴿ابن أخي﴾ أي هو ابن أخي و﴿عبد﴾ ضد الحر و﴿للعاهر الحجر﴾ أي للزاني الخيبة من الولد و﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين وإنما

الرَّزَّاق أَخْبَرَنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُور وَالأَعْمَش عنْ أَبي وائل قالَ قالَ عَبْدُ الله قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَحْلفُ على يَمين صَبْر يَقْتَطعُ مالاً وَهُوَ فيها فاجرٌ إلَّا لَقيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبانُ فَأَنْزَلَ اللهُ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد الله الآيَةَ فَجاءَ الأَشْعَثُ وعَبْدُ الله يُحَدِّثُهُمْ فَقالَ فيَّ نَزَلَتْ وَفي رَجُل خاصَمْتُهُ في بئر فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لا قالَ فَلْيَحْلفْ قُلْتُ إذاً يَحْلفُ فَنَزَلَتْ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد الله الآيَةَ

باب القَضاء في كَثير المال وَقَليله وَقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابن شُبْرُمَةَ القَضاءُ في قَليل المال وَكَثيره سَواءٌ

٦٧٤٧ حدثنا أَبُو اليَمان أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر أَنَّ زَيْنَبَ بنْتَ أَبي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّها أُمِّ

أمرها بالاحتجاب من الابن المتنازع تورعا واحتياطا مر الحديث في أول البيع قوله ﴿إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿يمين صبر﴾ أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه و﴿يقتطع﴾ أي يكتسب قطعة من المال لنفسه و﴿فاجر﴾ أي كاذب . فان قلت الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها أي ارادة ايصال العقاب اليه و﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي واسم الرجل المخاصم هو الخفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى وهو كندي أيضا و﴿يحلف﴾ بالنصب مر في كتاب الشرب . قوله ﴿ابن عيينة﴾ سفيان و﴿ابن شبرمة﴾ بضم المعجمة والراء وتسكين الموحدة بينهما عبدالله قاضي الكوفة و﴿الجلبة﴾ بفتح الجيم

سَلَمَةَ قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةَ خَصامٍ عِنْدَ بابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ فَلْيَأْخُذْها أَوْ لِيَدَعْها

باب بَيْعِ الإِمامِ عَلَى النّاسِ أَمْوالَهُمْ وَضِياعِهِمْ وَقَدْ باعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحّامِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنا ٦٧٤٨
إِسْماعِيلُ حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ قالَ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَباعَهُ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ

باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأُمَراءِ حَدِيثًا **حدثنا** ٦٧٤٩

واللام اختلاط الأصوات و﴿خصام﴾ يحتمل أن يكون مصدراً لكن السياق يشعر بأنه جمع خصم مر مراراً قوله ﴿ضياعهم﴾ جمع الضيعة وهى العقار وهو من عطف الخاص على العام و﴿نعيم﴾ مصغراً وهو النحام لأنه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم أى سعلته فى الجنة فلفظ الابن زائد و﴿المبيع﴾ هو مدبر ذكره فى الحديث الذى بعده . قوله ﴿ابن نمير﴾ مصغر الحيوان المشهور و ﴿محمد﴾ ابن عبد الله بن نمير الهمدانى و﴿محمد بن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة و﴿إسماعيل﴾ ابن أبى خالد و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن كهيل مصغراً و ﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بتخفيف الموحدة و﴿الرجل﴾ هو المشهور بأبى مذكور واسم الغلام يعقوب والمشترى نعيم و﴿عن دبر﴾ أى علق عتقه

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ

٦٧٥٠ **باب** الْأَلَدِّ الْخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ لُدًّا عُوجًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

بموته وفيه جواز بيع المدبر مر الحديث فى باب بيع المزايدة ﴿باب من لم يكترث﴾ أى لم يبال به ولم يعتد به و ﴿بعثا﴾ أى جيشا و ﴿طعن﴾ بالمجهول . فان قلت قال النحاة الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وههنا ليس كذلك قلت يؤول مثله بالأخبار عندهم أى ان طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم فى أبيه ويلازمه عند البيانية أى طعنتم فيه فأثمتم بذلك لأنه لم يكن حقا والغرض أنه كان خليقا بالامارة لما ظهر من كفاءته وتفصيه عن عهدتها فكذا هنا فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. قوله ﴿وايم الله﴾ الهمزة للوصل و ﴿لخليقا﴾ فى بعضها خليقاً بدون اللام وجوزه ابن مالك وهذا من جملة أدلته قوله ﴿الخصم﴾ بكسر المهملة و ﴿الألد﴾ الدائم فى الخصومة أى الذى لا يرجع الى الحق وقال تعالى «وتنذر به قوما لدا» أى عوجا جمع الأعوج . فان قلت ﴿الأبغض﴾ هو الكافر قلت معناه أبغض الكفار

باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٦٧٥١ **حدثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح وحدثني نعيم أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين

باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ٦٧٥٢ **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد

الكفار الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين. قوله ﴿يجور﴾ أي يظلم و ﴿رد﴾ أي مردود يعني ينقض حكمه. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ نعيم مصغراً ابن حماد الرفا بتشديد الفاء المروزي الأعور ذو التصانيف امتحن في القرآن وقيد فمات بسامر محبوسا سنة تسع وعشرين ومائتين و ﴿خالد بن الوليد﴾ سيف الله و ﴿بنو جذيمة﴾ بفتح الجيم وكسر المعجمة قبيلة من عبد قيس و ﴿صبأ﴾ الرجل إذا خرج من دين إلى دين و ﴿ما صنع خالد﴾ أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم وأما خالد فيحتمل أنه لما رأى أن لفظ صبأ ليس صريحا في الانتقال الى الاسلام لم ير ذلك إيمانا حاقنا للدم أو حيث انهم عدلوا عن اسم الاسلام أنفة من الاستسلام له مر في

حَدَّثَنَا أَبُو حازم المَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعدىّ قالَ كَانَ قتالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَابَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجاءَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فى الصَّلاة فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فى الصَّفِّ الَّذى يَلِيهِ قالَ وَصَفَّحَ القَوْمُ وكانَ أَبُو بَكْرٍ إذا دَخَلَ فى الصَّلاة لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَفَتَ فَرَأَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْضِهْ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قالَ يا أَبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ إذ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ قالَ لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يُؤَمَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المغازى . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة المدنى و ﴿بنو عمرو﴾ بالواو ابن عوف قبيلة ﴿فأذن﴾ فان قلت ليس محل الفاء سواء كان لما الشرطية أو الظرفية قلت جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه و ﴿تصفيح﴾ التصفيق وهو التصويت باليد و ﴿لا يمسك﴾ بلفظ المجهول و ﴿امضه﴾ من الامضاء وهو الانفاذ و ﴿هكذا﴾ أى مشيرا بالمكث فى مكانه و ﴿هنية﴾ مصغر الهنة أصلها الهنوة أى زمانا يسيرا و ﴿يحمد الله تعالى على قول

وَقالَ لِلْقَوْمِ اذا نابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّساءُ

باب يُسْتَحَبُّ لِلكاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عاقِلًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ٦٧٥٣

أَبُو ثابِتٍ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثابِتٍ قالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ انَّ عُمَرَ أَتانِي فَقالَ انَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ وَانِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَواطِنِ كُلِّها فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَانِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ عُمَرُ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُراجِعُنِي فِي ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قالَ زَيْدٌ قالَ أَبُو بَكْرٍ

النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو الرجوع إلى خلف و ﴿ مضيت ﴾ أي نفذت و ﴿ أبو قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان التيمي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر ولم يقل لي أو لأبي بكر تحقيراً لنفسه واستصغاراً لرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ رابكم ﴾ أي سنح لكم حاجة في بعضها نابكم أي أصابكم و ﴿ ليسبح ﴾ أي ليقل سبحان الله وفيه فوائد كثيرة ومسائل غزيرة تقدمت في كتاب الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس. قوله ﴿ محمد بن عبيد الله ﴾ مصغراً أبو ثابت ضد الزائل مولى عثمان و ﴿ عبيد ﴾ بالضم ابن السباق بالمهملة وشدة الموحدة الثقفي مر الحديث في سورة براءة و ﴿ اليمامة ﴾ بتخفيف الميم الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون أو سبعمائة و ﴿ استحر ﴾ أي اشتد وكثر و ﴿ خير ﴾ يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون . فان قلت كيف

وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ قَالَ زَيْدٌ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ

يكون فعلهم خيرا مما كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يعنى هو خير فى زمانهم وكذا الترك خير فى زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت بها الركبان الى البلدان ثم ينسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم و ﴿العسب﴾ جمع العسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه الخوص و ﴿اللخاف﴾ بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الأبيض وقيل الخزف و ﴿خزيمة﴾ مصغر الخزمة بالمعجمة والزاى ابن ثابت الأنصارى و ﴿أبو خزيمة﴾ هو ابن أوس والشك من الراوى فان قلت مر فى باب جمع القرآن أن الآية التى مع خزيمة «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» من سورة الأحزاب قلت آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف . فان قلت كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر قلت معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره . فان قلت لما كان متواتراً فما هذا التتبع قلت للاستظهار لا سيما وقد كتبت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا . فان قلت فما وجه ما اشتهر من أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التى نزل

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ اللَّحَّافُ يَعْنِي الْخَزَفَ

باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله والقاضي إلى أُمَنائه **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٦٧٥٤

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ

بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها وكانت صحفاً فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه وأما الجامع الحقيق سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى وتقدم تحقيقه فى براءة . قوله ﴿أبو ليلى﴾ بفتح اللامين مقصورا ابن عبد الرحمن بن سهل بن أبى حثمة وقيل أبو ليلى هو عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه إلا مالك فقط فهو نقص على قاعدة البخارى حيث قالوا شرطه أن يكون اروايته راويان و﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وإسكان المثلثة الأنصارى الحارثى و﴿كبراء قومه﴾ أى عظماؤهم و﴿عبدالله﴾ ابن سهل بن زيد بن كعب الحارثى و﴿محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة وأما التحتانية فمشددة مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثى و﴿جهد﴾ بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش و﴿الفقير﴾ بالفاء والقاف والراء فم القناة و﴿الحفيرة﴾ التى يغرس فيها الفسيل و﴿حويصة﴾ بالمهملتين على وزن محيصة فى الوجهين و﴿هو﴾

فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبُوا مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَرَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ

بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِى الْأُمُورِ

أى حويصة أكبر يروى أنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اليهود وثب محيصة على يهودى فجعل حويصة يضرب محيصة أى عبدالله أقتلته أما والله لرب شحم فى بطنك من ماله فقال له محيصة والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لضربت عنقك فقال والله إن هذا الذى أراه لعجب فأسلم حويصة . قوله ﴿كبر﴾ أى قدم الأسن فى الكلام و﴿يدوا﴾ أى اما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم و ﴿كتبوا﴾ فى بعضها كتب أى الحى المسمى باليهود وفيه تكلف و ﴿أدخلت﴾ بالمجهول واعلم أن الدعوى كانت لأخيه عن عبدالرحمن لا لابنى عمه أو عم أبيه أو لابنى أخيه على اختلاف فيه وانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا أراد حقيقة الدعوى بتكلم صاحبها وكل الاكبر بالدعوى . فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هى للوارث خاصة وهو أخوه قلت كان معلوما عندهم أن اليمين تختص به فأطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل

٦٧٥٥ حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها

باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن

شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد لهما وانما عقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعاً للنزاع وجبراً لخاطرهم والافاستحقاقهم لم يثبت وشرح الحديث مع أحكام القسامة وأنها مخالفة لسائر الدعاوى مرأولا فى آخر الجهاد . قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد و﴿زيد ابن خالد الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿العسيف﴾ بفتح المهملة الاولى الاجير و﴿رد﴾ أى مردود أى يجب الرد عليك و﴿أنيس﴾ مصغر الأنس ابن الضحاك السلمى على الاصح والمرأة كانت أسلمية و﴿فارجمها﴾ أى اعترفت فارجمها صرح به فى سائر الروايات قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لأنها كانت محصنة وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالتجسس بل لو أقر الزانى به يلقن الرجوع عنه مرمراراً ﴿باب ترجمة الحكام﴾ قوله ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت الأنصارى و﴿كتاب اليهود﴾

زَيْد بن ثابت عَنْ زَيْد بن ثابت إِنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمَرَه أَنْ يتعلَّم كتابَ اليَهُود حَتَّى كَتَبْتُ للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كُتُبه وأَقْرَأْتُه كُتُبهم إِذا كَتَبُوا إِلَيْه وقالَ عُمَر وعِنْدَه عَلِيٌّ وعَبْد الرَّحْمٰن وعُثْمانُ ماذا تَقُولُ هذه قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ حاطب فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بصاحبهما الَّذى صَنَعَ بهما وقالَ أَبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتَرْجِم بَيْنَ ابن عَبَّاس وَبَيْنَ النَّاس . وقالَ بَعْضُ النَّاس لا بُدَّ للحاكم
٦٧٥٦ مِنْ مُتَرْجِمَيْن **حدثنا** أَبُو اليَمان أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ أَخْبَرَنى عُبَيْدُ الله

أى كتاباتهم يعنى خطهم و﴿ كتبت ﴾ بلفظ المتكلم . قوله ﴿هذه﴾ إشارة إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم ابن حاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة عنها لعمر باخبارهما عن فعل صاحبها بها وهى كانت نوبية بالنون والواو والموحدة وياء النسبة أعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبداسمه مرغوس بالراء والمعجمة والواو بدهمين . قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بالمهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة . قوله ﴿من مترجمين﴾ قال ابن قرقول بضم القافين فى المطالع أى لا بدله ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالتثنية واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين . قال مغلطاى المصرى كان يريد ببعض الناس الشافعى وهو رد لقول من قال ان البخارى إذا قال بعض الناس أراد به أباحنيفة أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو فى موضع شنع عليه وقبح الحال أو أراد به ههنا أيضا بعض الحنفية لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما فى الباب أن الشافعى أيضا قائل به لكن لم يكن مقصوداً بالذات ثم نقول الحق أن البخارى ماحرر المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفى ترجمان واحد عند الاخبار ولا بد من اثنين عند الشهادة وفى الحقيقة النزاع فى أنها أخبار أو شهادة حتى لو سلم الشافعى أنها إخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها إخبارات أما المكتوبات فظاهر وأما قصة المرأة وقول أبى جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض

ابنُ عَبْد الله أَنَّ عَبْدَ الله بن عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبا سُفْيانَ بن حَرْب أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْه فى رَكْب من قُرَيْش ثُمّ قالَ لِتَرْجُمانه قُلْ لَهُمْ إِنّى سائلٌ هٰذا فانْ كَذَبَنى فَكَذِّبُوهُ فَذَكَرَ الحديثَ فقالَ للتُّرْجُمان قُلْ لَهُ إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَىّ هاتَيْن

باب مُحاسَبَة الامام عُمّالَهُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ حَدَّثَنا هِشامُ ٦٧٥٧
ابنُ عُرْوَةَ عن أَبيه عن أَبى حُمَيْد السّاعدىّ أَنَّ النبىّ صَلّى الله عَلَيه وَسَلّمَ اسْتَعْمَلَ ابنَ الأُتَبِيَّةِ على صَدَقات بَنى سُلَيْم فَلَمّا جاءَ إِلَى رَسُول الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ وَحاسَبَهُ قالَ هٰذا الَّذى لَكُمْ وَهٰذه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لى فَقالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَهَلّا جَلَسْتَ فى بَيْت أَبيكَ وَبَيْت أُمّكَ حَتّى تَأْتيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ

قال بعض الناس كذا بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة فى غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيها. قوله ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر بن حرب ضد الصلح الأموى و ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور قيصر الروم و ﴿فى ركب﴾ أى فى جملتهم و ﴿الترجمان﴾ بفتح التاء وضم الجيم وبفتحها وبضمها المفسر بلغة أخرى و ﴿فذكر الحديث﴾ أى المرقوم فى أول الجامع. فان قلت هرقل كان كافراً فلا حجة فى فعله قلت قال بعضهم إنما ذكره ليدل أن الترجمان يجرى عند الأمم مجرى المخبر وأقول وجه الاحتجاج أنه كان نصرانياً وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. قوله ﴿محمد﴾ قالوا هو ابن سلام و ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان و ﴿أبو حميد﴾ بالضم عبد الرحمن و ﴿ابن اللتبية﴾ بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة وفى بعضها بدل اللام الهمزة عبد الله و ﴿بنو سليم﴾ بالضم قبيلة. قوله ﴿فلا عرفن﴾

كُنْتَ صادقًا ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هٰذا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صادِقًا فَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْها شَيْئًا قالَ هِشامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغاءٌ أَوْ بِبَقَرَةٍ لَها خُوارٌ أَوْ شاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ

٦٧٥٨ **باب** بِطانَةِ الإمامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ البِطانَةُ الدَّخَلاءُ **حدثنا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطانَتانِ بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطانَةٌ

بلام جواب القسم وفى بعضها فلا أعرفن بلفظ النهى و ﴿ماجاء الله﴾ أى محبة ربه وما مصدرية أو موصوفة أى رجلا جاء الله ورجل فاعل لنحو يجىء أوخبر مبتدأ و ﴿تيعر﴾ بكسر المهملة وفتحها من التعارة وهو صوت الغنم مر الحديث فى الهبة وغيرها . قوله ﴿بطانة﴾ بكسر الموحدة الصاحب الوليجة الدخيل والمطلع على السريرة وفسره البخارى بالدخلاء فجعله جمعا و ﴿المشورة﴾ بضم المعجمة وسكون الواو و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وتسكين المهملة بينهما وبالمعجمة . قوله ﴿تحضه﴾

تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٥٩ باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

بضم المهملة أى لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة و﴿المعصوم من عصمه الله﴾ نفساً مطمئنة أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه إثبات الأمور لله تعالى فهو الذى يعصم من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه · قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى و﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله بن أبى عتيق بفتح المهملة وهو عطف على يحيى لكن الفرق بينهما بأن المروى فى الطريق الأول هو الحديث المذكور بعينه وفى الثانى هو مثله و﴿موسى﴾ هو ابن عقبة بسكون القاف و﴿أبو سلمة﴾ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن و﴿معاوية بن سلام﴾ بالتشديد الدمشقى و﴿عبد الله﴾ ابن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى و﴿سعيد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية المدنى و﴿عبيد الله﴾ ابن أبى جعفر الأموى المصرى و﴿صفوان بن سليم﴾ بالضم مولى

قالَ بايَعْنارَسولَالله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فى المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ وَأَنْ لانُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نقومَ أَوْ نَقولَ بالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لانَخافُ فى الله

٦٧٦٠ لَوْمَةَ لائِمٍ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارِثِ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى غَداةٍ باردَةٍ وَالمُهاجِرونَ والأَنْصارُ يَحْفِرونَ الخَنْدَقَ فَقالَ اللَّهُمَّ إنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ للأَنْصارِ وَالمُهاجِرَهْ فأَجابُوا

نَحْنُ الَّذينَ بايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهادِ مابَقِينَا أَبَدَا

٦٧٦١ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ عَبْدِالله بنِ دينارٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ كُنَّا إذا بايَعْنا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنا فيما اسْتَطَعْتَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيى عَنْ سُفْيانَ حَدَّثَنا

٦٧٦٢ عَبْدُ الله بنُ دينارٍ قالَ شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قالَ

آل ابن عوف فالحديث مرفوع من ثلاثة أنفس من الصحابة . قوله ﴿عبادة﴾ بالضم وخفة الموحدة ابن الوليد ابن عبادة بن الصامت الأنصارى لم يتقدم ذكره و ﴿فى المنشط والمكره﴾ أى فيما يفرح به وفيما يكرهه و ﴿أن لاتنازع﴾ أى وفى أن لاتقاتل الأمراء والأئمة قيل هذا فى بيعة العقبة الثانية قوله ﴿عمرو﴾ بالواو هو الصيرفى و ﴿خالد بن الحارث﴾ الهجيمى مصغراً بالجيم و ﴿فيما استطعت﴾ بصيغة الخطاب وفى بعضها ما استطعتم و ﴿عبدالملك﴾ ابن مروان الأموى . قوله ﴿هشيم﴾ بالتصغير

كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ ٦٧٦٣
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَايَعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ ٦٧٦٤
قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ انِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ
اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٦٧٦٥

الواسطى و ﴿سيار﴾ ضد الوقاف أبو الحكم بن وردان العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قوله ﴿السمع﴾ أى على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التلقين أن أقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقته على الأمة وزاد أيضا ﴿والنصح لكل مسلم﴾ وهو عطف على السمع. يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة أتبيعنيه باربعمائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك فلم يزل يقول ذلك ويزيده الى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها وكان إذا قوم السلعة بصر المشترى بعيوبها فقيل له إذا فعلت ذلك لم ينفد لك البيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قوله ﴿الى عبد الله﴾ فان قلت لم كرر إلى فقال أولا اليه وثانيا الى عبد الله ثم الأولى العكس لأن المظهر هو الأصل قلت ليس بتكرار إذ الثانى هو المكتوب لا المكتوب اليه أى كتب هذا وهو الى عبد الله الى آخره وتقديره من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك. قوله ﴿ان بنى﴾ فان قلت الوالد كيف يفر من جهة الأولاد

مَسْلَمَةَ حَدَّثَنا حاتِمٌ عنْ يَزِيدَ قالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

٦٧٦٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ قالَ عَلَى المَوْتِ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ حَدَّثَنا

جُوَيْرِيَةُ عَنْ مالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ

مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشاوَرُوا قالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

لَسْتُ بِالَّذِي أُنافِسُكُمْ عَلَى هٰذا الأَمْرِ وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ

فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ فَمالَ النَّاسُ عَلَى

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَتَّى ما أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ

قلت هذا إخبار منه باقرارهم السابق . قوله ﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن إسماعيل و ﴿يزيد﴾ بالزاى ابن أبى عبيد مصغر العبد و ﴿سلمة﴾ بفتحتين ابن الأكوع و ﴿على الموت﴾ أى على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت . فان قلت تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسيجىء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه فان قلت المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابى ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا فى الحديبية مستعدين للقتال وفى صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا فى العقبة وهو أوائل الاسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة فى كل شىء وعلى مافى آية بيعة النساء وهلم جرا . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بوزن حمراء سمع عمه جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث و ﴿حميد﴾ بالضم وليس فى الجامع حميد بالفتح و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وإسكان المعجمة و ﴿الرهط﴾ الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وكلهم من العشرة المبشرة لما حضر عمر رضى الله عنه الموت فى آخر ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض و ﴿أنافسكم﴾ أى أرغب على وجه المباراة وأضن معكم و ﴿على

وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ حَتَّى اذا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولٰئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ الَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ الَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ انِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ

هذا الامر﴾ أى من جهته ولأجله و ﴿لايطأ عقبه﴾ أى عتب أحدمن أولئك الخمسة أى لا يمشى أحدخلفه . قوله ﴿هجع﴾ بفتح الهاء أى طائفةمن الليل أونومه و ﴿كثير﴾ بالمثلثةو ﴿الا كتحال﴾ مجاز عن النوم و ﴿ابهار﴾ بالموحدة وشدة الراء من الابهرار وهو الانتصاف وتراكم الظلمة وبهرة الشيء وسطه و ﴿هو على طمع﴾ أى طمع الخلافة وتقدير الأمر عليه و ﴿شيئاً﴾ أى من المخالفة الموجبة للفتنة و ﴿وافوا﴾ من قولهم وافيت العام أى حججت ومن وافيت القوم أتيتهم و ﴿يعدلون بعثمان﴾

من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون

٦٧٦٧ باب من بايع مرتين حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة ألا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الأول قال وفي الثاني

٦٧٦٨ باب بيعة الأعراب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابيا بايع رسول الله

من عدل فلان بفلان إذا سواه به و﴿لا تجعلن﴾ في اختيار لعثمان على نفسك سبيلا من الثقل والمخالفة أو الملالة ونحوهما وقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخليفتين وفي هذه المعطوفات من الناس إلى آخره عطف الخاص على العام والعكس ﴿باب من بايع مرتين﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك ضد البكاء المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا يروي عنه بالواسطة و﴿يزيد﴾ بالزاي ابن أبي عبيد مصغر ضد الحر مولى سلمة بالمفتوحتين ابن عمرو ابن الأكوع بفتح الواو وبالمهملة و﴿الشجرة﴾ أي التي في الحديبية وهي التي نزل فيها قوله تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» وهذه تسمى بيعة الرضوان. قوله ﴿في الأول﴾ أي في الزمان الأول وفي بعضها في الأولى أي في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى مرفي الجهاد أنه قال بايعت ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الأكوع ألا تبايع قلت قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا بايعته الثانية وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. قوله ﴿الاعراب﴾ هم سكان البادية من جيل العرب و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام القعنبي بفتح القاف والنون وسكون المهملة بينهما وبالموحدة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بفاعل الانكدار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الاسْلامِ فَأَصابَهُ وَعْكٌ فَقالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جاءَهُ فَقالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةُ كالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيبُها

باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ٦٧٦٩
حَدَّثَنا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشامٍ وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يا رَسولَ اللهِ بايِعْهُ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعا لَهُ وَكانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الواحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

و ﴿الأعرابى﴾ هو من شواذ النسب و ﴿الوعك﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة الحمى وشدة الحر ووجع البدن و ﴿خرج﴾ أى من المدينة و ﴿الكير﴾ ما ينفخ فيه الحداد و ﴿خبثها﴾ بالمفتوحات وبالضم والسكون الردىء والغش و ﴿ينصع﴾ بالنون والمهملتين الخلوص و ﴿طيبها﴾ بكسر الطاء وإسكان التحتانية وبفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله مر فى آخر الحج فى باب حرم المدينة . قوله ﴿عبد الله بن زيد﴾ بالزاى المقرىء من الاقراء وكثيراً روى البخارى عنه بدون الواسطة كما فى التهجد و ﴿سعيد بن أبى أيوب﴾ واسمه مقلاص بالقاف والمهملة وإنما قال هو إشعارا بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه و ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاى وتسكين الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن عبد الله بن هشام القرشى و ﴿كان﴾ أى عبد الله و ﴿حميد﴾ بالضم و ﴿يضحى﴾ أى عبد الله وجاز شاة

٦٧٧٠ **باب** مَنْ بايَعَ ثُمَّ اسْتَقالَ البَيْعَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرابِيًّا بايَعَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإسْلامِ فَأَصابَ الأَعْرابِيَّ وَعْكٌ بالمَدِينَةِ فَأَتَى الأَعْرابِيُّ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ يارَسولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جاءَهُ فَقالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جاءَهُ فَقالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرابِيُّ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيبُها

٦٧٧١ **باب** مَنْ بايَعَ رَجُلًا لا يُبايِعُهُ إلَّا لِلدُّنْيا **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبايِعُهُ إلَّا لِدُنْياهُ إنْ أَعْطاهُ ما يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ

عن أهل البيت لأنها سنة على الكفاية ومراد البخارى من الحديث أن بيعة الصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث فى الشركة . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى و ﴿لدنيا﴾ بدون التنوين وإنما قيده بقوله بعد العصر تغليظا لأنه أشرف الأوقات فى النهار لرفع

العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها

باب بيعة النساء رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ٦٧٧٢
ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس تبايعوني على أن
لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان
تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره
على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب

الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يغاظ الايمان فيه و ﴿أعطى﴾ بلفظ المجهول و ﴿بها﴾ أي في مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذاك و ﴿أخذها﴾ أي المشترى القيمة التي ذكر البائع أنه يعطى فيها كاذبا اعتماداً على كلامه والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته مر في كتاب الشرب. فان قلت ثمة مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقير. فان قلت ثمة منعه من ابن السبيل وههنا يمنع من ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود في أن لا يكون الماء ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس قلت المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. فان قلت ذكر ثمة الحديث بطريق آخر أيضا هكذا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فذكر مكان المبايع للامام الحالف للاقتطاع فهم أربعة لا ثلاث قلت التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه. قوله ﴿أبو إدريس عائذ الله﴾ بالهمز بعد الألف ثم بالمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون مر الاسناد والمتن بعينه في كتاب الايمان

مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ

٦٧٧٣ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهٰذِهِ الْآيَةِ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

٦٧٧٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا

مبسوطا . فان قلت الترجمة فى بيعة النساء قلت لما ورد فى القرآن فى بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال . قوله ﴿ بالكلام ﴾ فيه إشارة الى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضا و ﴿ يملكها ﴾ اما بالنكاح واما بملك اليمين والمراد بهذه الآية هى « ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً » قوله ﴿ حفصة ﴾ هى بنت سيرين و ﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة الأولى نسبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة الأنصارية وقيل بفتح النون أيضا ومر فى كتاب الزكاة مايوهم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت بعثت اليه نسيبة الأنصارية بشاة لكن الصحيح انها هى إياها لاغيرها و ﴿ بايعنا ﴾ بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح . قوله ﴿ فقبضت ﴾ فان قلت هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضا باليد قلت لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة و ﴿ فلانة ﴾ غير منصرف أى أسعدتنى فى النياحة وأنا أريد أن أكافئها بالنياحة وذهبت لأن تساعدها أو لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم ما قال صلى الله عليه وسلم شيئاً لها وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة أو ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لهن أو كان جوازها من خصائصها

وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ

بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

٦٧٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى قَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٦٧٧٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَارَأْسَاهْ

والمفهوم من صحيح مسلم أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث و ﴿أم سليم﴾ بالضم أم أنس و ﴿أم العلاء﴾ بالمد أنصارية و ﴿أبو سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء مر فى الجنائز هكذا: فماوفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى قال القاضى لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة إلا خمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر الفضل و ﴿الاقالة﴾ فسخ البيع والله أعلم ﴿باب الاستخلاف﴾ قوله ﴿يحيى بن يحيى﴾ التميمى النيسابورى و ﴿وارأساه﴾ هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه و ﴿ذاك﴾ أى

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاثُكْلِيَاهْ وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ
آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى
الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ **حدثنا** ٦٧٧٧
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى

موتك والسياق يدل عليه و ﴿واثكلاه﴾ أى وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك وفى بعضها واثكلياه بزيادة التحتانية وكسر اللام وفى بعضها واثكلياه بلفظ الصفة وفتح اللام و ﴿ظللت﴾ بالكسر و ﴿معرسا﴾ من أعرس بأهله إذا بنى بها و ﴿بل أنا وارأساه﴾ أى أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسى إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدى عرفه بالوحى . قوله ﴿أعهد﴾ أى أوصى بالخلافة . فان قلت ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له دخل فى الخلافة قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة رضى الله تعالى عنها يعنى كما أن الأمر مفوض الى والدك كذلك الائتمار فى ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمرى وأهل مشورتى أو لما أراد تفويض الأمر اليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك وفى بعضها أو آتية من الاتيان قال فى المطالع قيل انه هو الصواب . قوله ﴿أن يقول﴾ أى كراهة أن يقول قائل الخلافة لى أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك أى أعينه قطعا للنزاع والاطماع ثم قلت يأبى الله لغير أبى بكر ويدفع المؤمنون غيره أو

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا
لَالِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ٦٧٧٨
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ
عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ
يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ
نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ

بالعكس شك الراوى وفيه علم من أعلام النبوة وفيه فوائد تقدمت فى كتاب المرضى . قوله ﴿فقد ترك﴾ أى التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه و ﴿راغب وراهب﴾ يحتمل معنيين أى راغب فى الثناء فى حسن رأى وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة أو أنى راغب فى الخلافة راهب منها فان وليت الراغب خشيت أن لا يعان عليها وان وليت الراهب خشيت أن لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين حيث جعلها لواحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل أن يراد انى راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا أعول على نياتكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الامام السابق و ﴿كفافا﴾ أى تكف عنى و أكف عنها أى رأسا برأس لالى ولا على قال الشاعر :

على أننى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿حيا وميتا﴾ أى لا أجمع فى تحملها بينهما فلا أعين شخصا بعينه . قوله ﴿الآخرة﴾ وأما الخطبة الأولى فهى التى خطب بها يوم الوفاة وقال فيها ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهى كالاعتذار من الأولى و ﴿يدبرنا﴾ بضم الموحدة أى يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرنى فلان أى خلفنى

رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَانِى اثْنَيْنِ فَانَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا
فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذٰلِكَ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ وَكَانَتْ
بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِى
٦٧٧٩ بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً **حدثنا**
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِى شَىْءٍ فَأَمَرَهَا
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ
٦٧٨٠ الْمَوْتَ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدِينِى فَأْتِى أَبَا بَكْرٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ
حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
لَوَفْدُ بُزَاخَةَ تَبْتَغُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِىَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و ﴿هدى محمد﴾ أى جملة فعله . قوله و﴿النور﴾ القرآن و﴿السقيفة﴾ بفتح المهملة الساباط و الطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات . قوله ﴿محمد بن جبير﴾ مسغر ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام و ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى قال بعضهم هذا من أبين الدلائل على خلافته . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿طارق﴾ بكسر الراء البجلى و ﴿بزاخة﴾ بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبالمعجمة موضع بالبحرين أو ماء لبنى أسد وغطفان وكان فيها حرب فى أيام الصديق رضى الله تعالى عنه وذكر البخارى مختصراً من قصتها وهى أن وفدها جاء الى أبى بكر بعدها يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا عرفنا المجلية فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين

وَالْمُهاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ

باب حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ٦٧٨١
سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ اثْنا عَشَرَ أَمِيرًا فَقالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْها فَقالَ أَبِي إِنَّهُ قالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

باب إِخْراجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ
أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ ناحَتْ **حَدَّثَنا** إِسْماعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ ٦٧٨٢
أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ

أمرا يعذرونكم به . قوله ﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم قال بعض العلماء أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا فلما أعراهم عن الخبر علمنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد ويحتمل أن يكون المراد يكون من الامراء اثنا عشر مستحقين للامارة بحيث يعز الاسلام بهم والله أعلم . قوله ﴿أبى﴾ يعنى سمرة والد الولد كلاهما صحابيان وقوله ﴿أنه﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الريب﴾ جمع الريبة وهى التهمة والمعصية وقوله ﴿بعد المعرفة﴾ أى بعد شهرتهم بذلك يعنى لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لأجل تأذى الجيران ولأجل مجاهرتهم بالمعاصى ونهى عمر أخت أبى بكر عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه وقيل انه أبعدها عن البيت ثم بعد ذلك رجعت مر فى كتاب الخصومات . قوله ﴿فيحطب﴾ وفى بعضها ليحتطب من التحطيب أى يجمع الحطب ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم أى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا

عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

بَابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ

٦٧٨٣ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا

الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة وأحرقها عليهم و﴿ الفرق ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذى أخذ عنه اللحم و ﴿ المرماة ﴾ بكسر الميم ما بين ظلفى الشاة من اللحم وقيل هى الظلف وقيل هى سهم يتعلم عليه الرمى وهو أرذل السهام أى لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنياويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من المثوبات . فان قلت فيه أن الجماعة فرض عين قلت هؤلاء كانوا منافقين لأن المؤمنين لا يؤثرون مرماة على الجماعة معه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها أو المراد بها الجمع مر الحديث فى صلاة الجماعة . قوله ﴿ المجرمين ﴾ وحديثه هو الذى تقدم بطوله فى غزوة تبوك و ﴿ آذن ﴾ أى أعلم بتوبة الله علينا قال تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم» والحمد لله وحده .

تم الجزء الرابع والعشرون . ويليه بمعونة الله تعالى الجزء الخامس والعشرون

فهـــرس

الجزء الرابع والعشرون

من صحيح أبى عبـــد الله البخـارى

بشرح الامام الكرمانى

صفحة	
٢	**كتاب الديات**
٥	باب قول الله تعالى «ومن أحياها»
٩	« « « « «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص»
٩	« سؤال القاتل
١٠	« إذا قتل بحجر أو بعصا
١٠	« قول الله تعالى «أن النفس بالنفس»
١١	« من أقاد بالحجر
١١	« من قتل له قتيل
١٣	« من طلب دم امرىء بغير حق
١٥	« العفو فى الخطأ بعد الموت
١٥	« قول الله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ»
١٦	« إذا أقر بالقتل مرة قتل به
١٦	« قتل الرجل بالمرأة
١٦	« القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات
١٧	« من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
١٨	« إذا مات فى الزحام أو قتل
١٩	« إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
٢٠	« إذا عض رجلا فوقعت ثناياه
٢١	« السن بالسن
٢١	« دية الأصابع
٢٢	« إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم
٢٤	« القسامة

صفحة	
٣٠	باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له
٣١	« العـــاقلة
٣٢	« جنين المرأة
٣٤	« جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
٣٥	« من استعان عبداً أو صبياً
٣٦	« المعدن جبار والبئر جبار
٣٦	« العجماء جبار
٣٧	« من قتل ذمياً بغير جرم
٣٨	« لا يقتل المسلم بالكافر
٣٨	« إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب
٤١	**كتاب استتابة المرتدين**
٤١	باب إثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة
٤٣	« حكم المرتد والمرتدة .
٤٧	« قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة
٤٨	« إذا عرض الذمى وغيره بسب النبى صلى الله عليه وسلم
٥٠	« قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحدود عليهم
٥٢	« من ترك قتال الخوارج للتألف
٥٤	« قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعوتهما واحدة

صفحة	
٥٥	باب ما جاء فى المتأولين
٦١	**كتاب الاكراه**
٦٣	باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
٦٤	« فى بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره
٦٥	« لا يجوز نكاح المكره
٦٦	« إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز
٦٨	« إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها
٦٩	« يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل ونحوه
٧٣	**كتاب الحيل**
٧٣	باب فى ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى فى الأيمان وغيرها
٧٤	« فى الصلاة
٧٤	« فى الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
٧٧	« الحيلة فى النكاح
٧٨	« ما يكره من الاحتيال فى البيوع
٧٩	« ما يكره من التناجش
٧٩	« ما ينهى من الخداع فى البيوع
٨٠	« ما ينهى من الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة
٨٠	« إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية

صفحة	
٨٢	باب فى النكاح
٨٤	« ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
٨٦	« ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون
٨٧	« فى الهبة والشفعة
٩٠	« احتيال العامل ليهدى له
٩٤	**كتاب التعبير**
٩٤	باب أول ما بدىء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة
٩٧	« رؤيا الصالحين وقوله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا»
٩٨	« الرؤيا من الله تعالى
٩٩	« الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
١٠١	« المبشرات
١٠١	« رؤيا يوسف عليه السلام
١٠٢	« رؤيا إبراهيم عليه السلام
١٠٣	« التواطؤ على الرؤيا
١٠٣	« رؤيا أهل الفجور والفساد والشرك
١٠٦	« باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
١١١	« رؤيا النساء
١١٢	« الحلم من الشيطان

صفحة

١١٤ باب القميص فى المنام
١١٦ « كشف المرأة فى المنام
١١٧ « ثياب الحرير فى المنام
١١٧ « المفاتيح فى اليد
١١٩ « القيد فى المنام
١٢١ « العين الجارية فى المنام
١٢٢ « نزع الماء من البئر حتى يروى الناس
١٢٤ « الاستراحة فى المنام
١٢٤ « القصر فى المنام
١٢٥ « الوضوء فى المنام
١٢٥ « الطواف بالكعبة فى المنام
١٢٧ « الأمن وذهاب الروع فى المنام
١٢٩ « إذا طار الشىء فى المنام
١٣٠ « إذا رأى بقراً تنحر
١٣٢ « المرأة السوداء
١٣٣ « المرأة الثائرة الرأس
١٣٤ « من كذب فى حلمه
١٣٥ « إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

١٤٤ **كتاب الفتن**

١٤٦ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «سترون بعدى أمورا تنكرونها»
١٤٩ « قول النبى صلى الله عليه وسلم «ويل للعرب من شر قد اقترب»

صفحة

١٥٠ باب ظهور الفتن
١٥٢ « لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه
١٥٩ « إذا التقى المسلمان بسيفيهما
١٦٥ « التعوذ من الفتن
١٨١ « لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور
١٨٢ « خروج النار
١٨٥ « ذكر الدجال

١٩٢ **كتاب الأحكام**

١٩٢ باب قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»
١٩٥ « السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية
١٩٨ « ما يكره من الحرص على الامارة
٢٠٢ « ما ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب
٢٠٤ « هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان
٢٠٥ « من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس
٢٢٢ « القضاء على الغائب
٢٢٢ « من قضى له بحق أخيه
٢٢٧ « إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد
٢٣٣ « ترجمة الحكام
٢٤٥ « بيعة النساء

تم الفهرس